



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



الصَّفَر

طبِيعُ الْعَلَمِيِّ الْمَرْجِعُ الْيَقِينِ الْأَعْلَى

الْمُهَاجِرُ الْمُسْتَقْدِمُ الْمُسْتَقْدِمُ



الشَّيْخُ سَالِيمُ الْعَابِرِي

مَفْهُومُ تَرَاثِ الْإِنْسَانِ وَالْإِرْثِ لِلْإِرَادَاتِ الْجَوَزَاتِ الْمُكْثُرَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه الميسر

كاتب:

آيت الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

نشرت في الطباعة:

معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس .....	3
الفقه الميسر المجلد 3 .....	5
هوية الكتاب .....	18
اشارة .....	18
مقدمة المعهد .....	22
مقدمة المؤلف .....	26
كتاب الصلاة .....	32
إشارة .....	32
الامر الاول: فضل الصلاة .....	34
الامر الثاني: عقوبة تارك الصلاة .....	36
الامر الثالث: الاستخفاف بالصلاه .....	37
المقصد الأول عدد الصلوات .....	42
إشارة .....	42
الفصل الأول: أعداد الصلوات الواجبة .....	44
الفصل الثاني: أعداد الصلوات المستحبة .....	46
المقصد الثاني: مقدمات الصلاة .....	52
إشارة .....	52
المقدمة الأولى الطهارة .....	54
إشارة .....	54
القسم الأول: الطهارة من الحديث .....	54
إشارة .....	54
النحو الأول: الحديث الأصغر .....	54
النحو الثاني: الحديث الأكبر .....	54
القسم الثاني: الطهارة من الخبر .....	55
المقدمة الثانية أوقات الصلاة .....	57
إشارة .....	57
الفصل الأول أوقات الفرضي اليومية .....	57
إشارة .....	57
اولاً: صلاة الصبح: ووقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .....	57
ثانياً: صلاة الفظيرين (الظهر والعصر): ووقتها من زوال الشمس إلى غروبها .....	57
ثالثاً: صلاة العشاءين (المغرب والعشاء) .....	59
رابعاً: صلاة الجمعة .....	61
الفصل الثاني وقت فضيلة الصلوات اليومية .....	64
الفصل الثالث أوقات النوافل .....	66
المقدمة الثالثة قبلة .....	69
المقدمة الرابعة الستر والساتر واللباس .....	73
إشارة .....	73
الفصل الأول في الستر .....	73

78	الفصل الثاني السائر الصالحي
81	الفصل الثالث ليس المصلي
81	إشارة
81	يشترط في لباس المصلي عدة شروط:
81	الأول: أن يكون طهراً
82	الثاني: أن يكون مباحاً على الأحوط لزوماً.
84	تتميم
85	الثالث: أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميحة النجسة التي تحلها الحياة.
90	الرابع: أن لا يكون من أجزاء البياع أو ما لا يذكى لحمه على الأحوط وجوباً.
93	الخامس: أن لا يكون من الذهب بالنسبة إلى الرجال.
94	ال السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال.
97	المقدمة الخامسة مكان المصلي
97	إشارة
97	الفصل الأول شروط مكان المصلي
106	تتميم حكم استدبار غير المقصوم
107	الفصل الثاني مسجد الجهة
107	إشارة
108	الأمر الأول: المسجد على الأرض
110	تخييم
111	الأمر الثاني: المسجد على النبات
114	الفصل الثالث مسائل متفرقة
114	المسألة الأولى: حكم قدان ما يصح المسجد عليه
114	المسألة الثانية: حكم المسجد على ما لا يصح المسجد عليه سهواً
115	المسألة الثالثة: حكم المسجد مع التقبية
117	المسألة الخاصة: حكم الصلاة في الدار قبل العمل بالوصية
117	المسألة السادسة: حكم الصلاة في الدار المؤودة قبل الخراج الحسن
118	المسألة السابعة: حكم الصلاة في الدار إذا كانت ذمة المورث متصلة للحسن
119	المسألة الثامنة: حكم الصلاة في الدار المتعلقة للحسن
119	المسألة التاسعة: حكم صلاة غير المالك في الدار المتعلقة للحسن
119	المسألة العاشرة: الصلاة في المساجد
120	المسألة الحادية عشر: التردد على المساجد
120	المسألة الثانية عشر: تعطيل المساجد
121	المسألة الثالثة عشر: الصلاة في مشاهد الأئمة
121	المسألة الرابعة عشر: يستحب للمصلي أن يجعل أمامه حلالاً
121	المسألة الخامسة عشر: أماكن يكره فيها الصلاة
124	المقصد الثالث الأذان والإقامة
124	إشارة
126	الفصل الأول استصحاب الأذان والإقامة وكيفيتها
126	إشارة

126	كيفية الإقامة .....
126	الفصل الثاني شرط الأذان والإقامة .....
129	إشارة .....
129	الأول: النية .....
129	الثاني: العقل .....
129	الثالث: الإيمان .....
129	الرابع: المبلغ في الإقامة على الاحتياط لزوماً .....
130	الخامس: الذكرة للذكر .....
130	ال السادس: الطهارة في الإقامة .....
130	السابع: القيام في الإقامة .....
130	الثامن: الترتيب .....
131	التاسع: العربية .....
131	العاشر: أن يكونوا على النهج العربي .....
131	الحادي عشر: دخول الوقت .....
132	الثاني عشر: الموالدة .....
133	الفصل الثالث مسقطات الأذان .....
136	الفصل الرابع مسقطات الأذان والإقامة .....
139	الفصل الخامس ما يستحب وما يكره في الأذان والإقامة .....
139	يستحب في الأذان .....
139	يستحب في الإقامة .....
140	ما يكره في الأذان والإقامة .....
141	الفصل السادس حكم من ترك الأذان والإقامة .....
141	إشارة .....
141	الصورة الأولى: أن يتركهما عمدأً .....
141	الصورة الثانية: أن يتركهما سهوأً .....
142	إيقاظ وتنذير الإقبال على الله عن وجل .....
148	المقصد الرابع أفعال الصلاة وواجباتها .....
148	أفعال الصلاة وواجباتها .....
148	إشارة .....
150	الفصل الأول النية .....
158	الفصل الثاني تكبيرية الاحرام .....
158	إشارة .....
158	شروط تكبيرية الاحرام: .....
158	الأول: أن تكون باللغة العربية .....
159	الثاني: أن تكون وفق النهج العربي - مادة وهيئة - .....
159	الثالث: أن تكون في حال القيام .....
160	الرابع: الاستقرار حال التكبير مقابل المشي والتمثيل من أحد الجانبين لآخر .....
160	الخامس: الترتيب قبل التكبير .....

السادس: الاستقلال على الأحوط وجوهاً.....	161
الفصل الثالث القراءة.....	165
إشارة.....	165
الأمر الأول ما يجب قراءته في الركعة الأولى والثانية.....	165
الأمر الثاني ما يجب في الركعة الثالثة والرابعة.....	173
الأمر الثالث ما يعتبر في القراءة والتسيجات.....	176
إشارة.....	176
الأول: أن يكونا بالعربية - وسيأتي حكم العاجز عن التعلم.....	176
الثاني: أن يكونا عن قيام.....	176
الثالث: الاستقرار بمعنى عدم المشي والجري.....	176
الرابع: الطمأنينة بمعنى عدم الانتظار وحركة الدبن.....	176
الخامس: الموالة.....	177
السادس: أداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب.....	177
الأمر الرابع الجهر والاختفات.....	181
حكم الرجل:.....	181
إشارة.....	181
موارد وحوب الجهر على الأحوط وجوهاً.....	181
موارد وحوب الاختفات على الأحوط وجوهاً.....	182
موارد التخيير:.....	182
حكم المرأة:.....	183
إشارة.....	183
موارد وحوب الاختفات على الأحوط وجوهاً.....	183
موارد التخيير:.....	184
الأمر الخامس حكم من يلحن في القراءة.....	188
إشارة.....	188
حكم سورة الماتحة:.....	188
حكم السورة:.....	190
الأمر السادس آداب القراءة.....	190
ما يستحب في القراءة:.....	190
ما يكره في القراءة:.....	192
إشارة.....	193
المفصل الرابع الركوع.....	193
إشارة.....	194
القائم الأول واجبات الركوع.....	194
إشارة.....	194
الأمر الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله عز وجل.....	194
الأمر الثاني: القائم قبل الركوع.....	196
الأمر الثالث: الذكر.....	198
الأمر الرابع: المحك بمقدار الذكر الواجب.....	199
الأمر الخامس: استقرار الدبن حال الركوع.....	199

200 .....	الأمر السادس: القيام بعد الركوع .....
201 .....	المقام الثاني آداب الركوع .....
201 .....	يسبح في الركوع .....
202 .....	ما يكره في الركوع .....
203 .....	تسميم القام .....
203 .....	إشارة .....
203 .....	القيام الركيبي .....
203 .....	إشارة .....
203 .....	الأول: حال كثيرة الاحرام .....
203 .....	الثاني: قبل الركوع .....
203 .....	القيام غير الركيبي .....
203 .....	إشارة .....
204 .....	الأول: القيام حال القراءة في الركعة الأولى والثانية .....
204 .....	الثاني: القيام حال التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة .....
204 .....	الثالث: القيام بعد الركوع .....
204 .....	الأمر الأول ما يتعبر في القيام .....
204 .....	إشارة .....
204 .....	الأول: الاصطباب .....
205 .....	الثاني: عدم افراج الرجلين بشكل فاحش .....
205 .....	الثالث: الاستقرار .....
205 .....	الرابع: الطمأنينة على الاخطوطة لزوماً .....
205 .....	الخامس: الاخطوط وجوباً الوقوف حال القيام على القدمين جميعاً .....
206 .....	السادس: الاستقلال على الاخطوط وجوباً .....
206 .....	الأمر الثاني صلاة العاجز عن القيام .....
208 .....	الأمر الثالث حكم من لم يتمكن من الركوع او السجود .....
209 .....	الأمر الرابع الصلاة على الكرسي .....
212 .....	الأمر الخامس آداب القيام .....
214 .....	الفصل الخامس السجود .....
214 .....	إشارة .....
214 .....	للت ظر: حقيقة السجود .....
215 .....	الأمر الاول واجبات السجود .....
215 .....	إشارة .....
215 .....	الأول: وضع المساجد السبعة على الأرض: وهي الجهة، والكتان والركبان والإبهام من الرجلين .....
216 .....	الثاني: الذكر .....
217 .....	الثالث: المكث بمقدار الذكر الواجب .....
217 .....	الرابع: استقرار الدين حال السجود .....
219 .....	الخامس: استقرار المسجد .....
219 .....	السادس: وضع المساجد في محلاتها حال الذكر .....
220 .....	السابع: الجلوس بين السجدتين .....

الاثناء: ان لا يكون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والابهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، فإذا كان الموضع الذي توضع عليه الجبهة أعلى من موضع الركبتين او الابهامين بأكثر من أربعة اصابع مضمومة لوكأن أسفل من موضع الركبتين او الابهامين بأكثر من أربعة اصابع	220
الثالث: يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض لأنها غير ما ينزل أو يلمس، فلا يصح السجود على الحنطة والشمير والقطن ونحو ذلك، نعم لا يأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات - وقد تقدم تفصيل ذلك كله في مكان المفصل.-	222
الرابع: طهارة مسجد الجبهة .....	222
الحادي عشر: إباحة مسجد الجبهة على الاخطو لزوماً .....	223
الأمر الثاني المقدار الواجب وضعه من المساجد على الأرض .....	223
إشارة .....	223
المسجد الأول: الجبهة .....	224
المسجد الثاني والثالث: الكفان .....	226
المسجد الرابع والخامس: الركبان .....	227
المسجد السادس والسابع: إيهاماً القديمين .....	227
الأمر الثالث حكم من لم يتمكن من المسجد الشرعي .....	228
الأمر الرابع حكم نسيان السجدة والمسجدتين .....	229
الأمر الخامس آداب المسجد .....	231
يستحب في المسجدود: .....	231
ما يكره في المسجدود: .....	234
الأمر السادس سجود التلاوة .....	234
إشارة .....	234
ويستحب المسجود في أحد عشر موضععاً .....	235
الأمر السابع ما يعبر في سجود التلاوة .....	236
الأمر الثامن سجود الشكر .....	237
إشارة .....	237
ويستحب في سجود الشكر أمور: .....	238
الفصل السادس الشهد .....	240
إشارة .....	240
الأمر الاول كيفية الشهد .....	240
الأمر الثاني ما يعبر في الشهد .....	241
الأمر الثالث حكم نسيان الشهد .....	242
الأمر الرابع حكم الشك في الشهد .....	243
للشك في الشهد صورتان: .....	243
الأمر الخامس آداب الشهد .....	245
يستحب في الشهد: .....	245
الفصل السابع التسليم .....	247
إشارة .....	247
الأمر الاول كيفية التسليم .....	247
الأمر الثاني ما يعبر في التسليم .....	248
الأمر الثالث حكم نسيان التسليم .....	248
الأمر الرابع حكم الشك في التسليم .....	249
تبيهان: .....	250
كتيم .....	251

251	الأمر الأول الترتيب.....
252	الأمر الثاني المولدة.....
253	الأمر الثالث القوت.....
253	إشارة.....
256	حكم من ترك القوت.....
257	آداب القوت.....
257	الأمر الرابع التعجب.....
259	الفصل الثامن مكروهات الصلاة.....
262	المقصد الخامس بطلات الصلاة.....
262	بطلات الصلاة.....
262	إشارة.....
264	الأول: أن تقد الصلاة شيئاً من أجزائها.....
264	الثاني: الحديث أثناء الصلاة.....
265	الثالث: التكبير على الأحوط لزوماً.....
265	الرابع: الانفاس عن القبلة من دون عذر.....
268	الخامس: الفقهية.....
268	السادس: تحمد البكاء على الأحوط لزوماً.....
269	السابع: ما كان ماجنا لصورة الصلاة عند المشرعة.....
270	حكم إدخال صلاة في صلاة.....
271	الثاني: الأكل والشرب.....
272	حكم شرب الماء أثناء النافلة.....
273	الثالث: التأمين.....
274	العاشر: الشك في عدد الركعات.....
274	الحادي عشر: الزيادة العمدية بل والسوبية في بعض الموارد.....
274	الثاني عشر: التكلم في الصلاة متعدداً.....
277	فوانيد ثلاثة.....
279	تبييم.....
279	أحكام السلام والتحيات في الصلاة وغيرها.....
286	ختام.....
286	أحكام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة وغيرها.....
288	المقصد السادس صلاة الآيات.....
288	صلاة الآيات.....
288	إشارة.....
290	الفصل الأول موارد وجوب صلاة الآيات.....
292	الفصل الثاني وقت صلاة الآيات.....
292	إشارة.....
293	الصورة الأولى: صلاة الآيات للخسوف والكسوف، وفيها حالات:.....
293	الصورة الثانية: صلاة الآيات للزلزال، البرق، وغداها

296 .....	الفصل الثالث كيفية صلاة الآيات .....
299 .....	الفصل الرابع أحكام صلاة الآيات .....
299 .....	الحكم الأول: .....
299 .....	الحكم الثاني: .....
299 .....	الحكم الثالث: .....
300 .....	الحكم الرابع: .....
300 .....	الحكم الخامس: .....
301 .....	الحكم السادس: .....
301 .....	الحكم السابع: .....
302 .....	الفصل الخامس ما يستحب في صلاة الآيات .....
304 .....	المقصد السابع صلاة القضاة .....
304 .....	صلاة القضاة .....
304 .....	إشارة .....
306 .....	الفصل الأول ما يجب قصنه وما لا يجب .....
317 .....	الفصل الثاني قصنه المعنور .....
319 .....	الفصل الثالث قصنه الصلوات المستحبة .....
321 .....	الفصل الرابع قصنه الولد الذكر الأكبر ما فلت أيام .....
321 .....	إشارة .....
321 .....	الأمر الأول شروط قصنه الولد الأكبر ما فلت أيام .....
327 .....	الأمر الثاني موارد سقوط القصنه عن الولد الأكبر .....
329 .....	تحريم .....
329 .....	وطيفة من عليه واجبات شرعية عند ظهور أمرات الموت .....
329 .....	إشارة .....
329 .....	أولاً: إذا كان عليه صلاة لوصيام .....
330 .....	ثانياً: أن يكون عليه دين مالي للناس .....
331 .....	ثالثاً: أن تكون عليه شيء من الحقوق الشرعية مثل الزكاة والخمس ورد المظالم .....
332 .....	المقصد الثانى صلاة الاستجرار وما يلحقها من أحكام التبایة والاجارة .....
332 .....	صلاة الاستجرار وما يلحقها من أحكام التبایة والاجارة .....
332 .....	إشارة .....
334 .....	الأمر الأول التبایة عن الأحياء في الواجبات .....
334 .....	الأمر الثاني التبایة عن الأحياء في المستحبات .....
335 .....	التبیه الأول: معنى وجاء المطلوبية .....
336 .....	التبیه الثاني: الفرق بين التبایة واهداء التواب .....
337 .....	الأمر الثالث التبایة عن الأموات .....
338 .....	الأمر الرابع الاستجرار عن الأحياء .....
339 .....	الأمر الخامس الاستجرار عن الأموات .....
340 .....	الأمر السادس ما يعتبر في الأجر .....
344 .....	الأمر السابع حكم الأجير لو استأجر غيره .....
348 .....	المقصد التاسع صلاة الجماعة .....

348 .....	الفصل الأول استحب صلاة الجمعة .....
350 .....	الفصل الثاني موارد مشروعية الجمعة وعدم مشروعتها .....
352 .....	إشارة .....
352 .....	الأمر الأول .....
353 .....	الأمر الثاني الموارد التي يجب فيها الجمعة .....
354 .....	الأمر الثالث مورد عدم مشروعية الجمعة .....
358 .....	الفصل الثالث أحكامانية في الجمعة .....
358 .....	الحكم الأول: .....
359 .....	الحكم الثاني: .....
359 .....	الحكم الثالث: .....
359 .....	الحكم الرابع: .....
360 .....	الحكم الخامس: .....
361 .....	الحكم السادس: .....
364 .....	الفصل الرابع كيفية إدراك صلاة الجمعة .....
368 .....	الفصل الخامس ما يعترف في الجمعة .....
376 .....	الفصل السادس شروط إمام الجمعة .....
383 .....	الفصل السابع أحكام الجمعة .....
383 .....	الحكم الأول: .....
385 .....	الحكم الثاني: .....
386 .....	الحكم الثالث: .....
389 .....	الحكم الرابع: .....
390 .....	الحكم الخامس: .....
391 .....	الحكم السادس: .....
391 .....	الحكم السابع: .....
392 .....	الحكم الثامن: .....
393 .....	الحكم التاسع: .....
394 .....	الحكم العاشر: .....
394 .....	الحكم الحادي عشر: .....
395 .....	الحكم الثاني عشر: .....
396 .....	الحكم الثالث عشر: .....
396 .....	الحكم الرابع عشر: .....
396 .....	الحكم الخامس عشر: .....
397 .....	الفصل الثامن آداب صلاة الجمعة .....
397 .....	ما يستحب في الجمعة: .....
397 .....	آداب الإمام: .....
398 .....	آداب المأمور: .....
399 .....	ما يكره لل gammam: .....
400 .....	المقصد العاشر صلاة المسافر .....

400	شارة
402	الفصل الأول شروط قصر الصلاة .....
402	إشارة .....
402	الشرط الأول: قصد المسافة .....
408	الشرط الثاني: استمرار القصد ولو حكمًا .....
410	الشرط الثالث: أن يصل إلى حد الترخيص .....
413	الشرط الرابع: أن يعلم أو يطمن بعدم تحقق .....
415	الشرط الخامس: أن يكون سفره مباحاً .....
418	الشرط السادس: أن لا يكون سفره للصيد لغيرها .....
419	الشرط السابع: أن لا يكون من لا مقر له .....
419	الشرط الثامن: أن لا يكون كثير السفر .....
419	إشارة .....
422	العنوان الأول من كان السفر مقامة لعمله .....
430	العنوان الثاني من كان السفر مهنة له .....
435	العنوان الثالث كثير السفر لغرض آخر .....
436	تميم .....
436	الكترة الفعلية والتقديرية .....
438	الفصل الثاني قواعد السفر .....
438	إشارة .....
438	الأول: المرور بالوطن .....
444	الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام .....
445	ما يعبر وما لا يعبر في الإقامة .....
452	الثالث: بناء المسافر في محل خاص ثلاثة يوماً .....
454	الفصل الثالث أحكام الصلاة في السفر .....
457	تميم .....
457	التخيير بين القصر والاتمام .....
460	المقصد الحادي عشر صلاة الجمعة .....
460	صلاة الجمعة .....
460	إشارة .....
462	الأمر الأول كيفية صلاة الجمعة .....
463	الأمر الثاني ما يعبر في وجوب صلاة الجمعة .....
463	الأمر الثالث ما يعبر في صحة صلاة الجمعة .....
465	الأمر الرابع ما يعبر في وجوب الحضور .....
465	الأمر الخامس الشروط المعتبرة في وجوب الحضور في الصورة الأولى .....
468	المقصد الثاني عشر الخلل الواقع في الصلاة .....
468	الخلل الواقع في الصلاة .....
468	إشارة .....
470	الفصل الأول قواعد الخلل في الصلاة .....

القاعدة الثانية:	470
القاعدة الثالثة:	471
القاعدة الرابعة:	471
القاعدة الخامسة:	471
القاعدة السادسة:	472
القاعدة السابعة:	472
القاعدة الثامنة:	472
الموارد التي ينوط فيها محل التارك .....	473
يتحقق قوله محل الجزء المنسي في موارد:	473
المورد الأول: الدخول في الركن اللاحق .....	473
المورد الثاني: الخروج من الصلاة .....	474
المورد الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي .....	475
الفصل الثاني الشك في الصلاة .....	478
و فيه أمور: .....	478
الأمر الأول الشك في حدوث المبطل .....	478
الأمر الثاني الشك في إثبات الصلاة .....	479
الأمر الثالث الشكوك التي لا يُعنى بها .....	480
هناك شكوك لم يعن بها الشارع ولم يرتب عليها أثر وهي في خمس موارد: .....	480
المورد الأول: الشك في الصحة بعد فرغ .....	480
المورد الثاني: الشك في وجود الشيء بعد الفرج .....	481
المورد الثالث: الشك في وجود الجزء السابق بعد الدخول في غرفة .....	482
إشارة: .....	482
أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق الواجبة: .....	482
أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق المستحبة: .....	483
أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في مقدمة الجزء اللاحق: .....	483
المورد الرابع: شك كثير الشك والوساوس .....	484
مثال الشك في شرط الصلاة: .....	487
أمثلة الشك في الأفعال: .....	487
أمثلة الشك في الركعات: .....	488
المورد الخامس: شك الإمام والمؤموم .....	490
المورد السادس: الشك بعد خروج الوقت .....	491
المورد السابع: الشك في عدد ركعات النافلة .....	491
الأمر الرابع الشك في عدد ركعات الفريضة .....	492
إشارة: .....	492
أحكام الشك في الركعات .....	492
الحكم الأول: .....	492
الحكم الثاني: .....	493
الحكم الثالث: .....	493
الحكم الرابع: .....	493

496 .....	الحكم الخامس:
496 .....	الأمر الخامس الشك في أجزاء النافلة .....
498 .....	الفصل الثالث طبع الفريضة .....
500 .....	الفصل الرابع صلاة الاحتياط .....
500 .....	إشارة .....
500 .....	كيفية صلاة الاحتياط: .....
501 .....	ويعتبر في صلاة الاحتياط أمور: .....
505 .....	الفصل الخامس سجود السهو .....
505 .....	إشارة .....
505 .....	الأمر الأول: كيفية سجود السهو .....
506 .....	الأمر الثاني: ما يعتبر في سجود السهو .....
506 .....	الأمر الثالث: موارد وجوب سجود السهو .....
509 .....	الأمر الرابع: أحكام الشك في سجدة السهو .....
509 .....	الحكم الأول: .....
510 .....	الحكم الثاني: .....
510 .....	الحكم الثالث: .....
510 .....	الحكم الرابع: .....
511 .....	الحكم الخامس: .....
511 .....	الحكم السادس: .....
511 .....	الحكم السابع: .....
511 .....	الحكم الثامن: .....
512 .....	الفصل السادس قضاء الأجراء المتيبة .....
512 .....	إشارة .....
513 .....	ما يعتبر في قضاء المسجدة .....
515 .....	خاتمة .....
515 .....	بعض الصلوات المستحبة .....
515 .....	الأولى: صلاة العيد .....
515 .....	إشارة .....
515 .....	كيفية صلاة العيد .....
515 .....	إشارة .....
515 .....	الكيفية الأولى: .....
516 .....	الكيفية الثانية: .....
518 .....	وقت صلاة العيد .....
518 .....	آداب صلاة العيد .....
519 .....	الثانية: صلاة ليلة الدفن .....
519 .....	إشارة .....
519 .....	كيفية صلاة الوحشة .....
519 .....	إشارة .....
519 .....	الكيفية الأولى: .....

520 .....	الكيفية الثانية.....
521 .....	الثالثة: صلاة اول الشهر.....
522 .....	الرابعة: صلاة العفيفية.....
525 .....	الخامسة: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.....
525 .....	السادسة: صلاة الليل.....
525 .....	إشارة.....
526 .....	وقت صلاة الليل.....
529 .....	المجربات.....
565 .....	تعريف مركز.....

هوية الكتاب

الفقه الميسر

العبادات

3

الصلوة

طبقاً لفتواوى المرجع الدينى الأعلى

السيد على الحسيني السيسىانى دام ظله

الشیخ سليم العameri

تقديم

معهد تراث الأنبياء (عليهم السلام) للدراسات الحوزوية الالكترونية

ص: 1

اشارة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

[www.alkafeel.net](http://www.alkafeel.net)

[info@alkafeel.net](mailto:info@alkafeel.net)

[nashra@alkafeel.net](mailto:nashra@alkafeel.net)

كرباء المقدسة

ص.ب (233)

هاتف: 322600، داخلي: 163-175

الكتاب: الفقه الميسير (العبادات / 3 - الصلاة).

تأليف: الشيخ سليم العامري.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية.

الاخرج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: 2000

محرم الحرام 1442هـ - آب 2020م

محرر: محسن غمخوار

جمعية خيرية رقمية: مركز خدمة مدرسة إصفهان

ص: 2

الى المولى المغضم..

ومن به يرزقنا الله تعالى..

ومن لولاه لساخت الارض بأهلها..

الى صاحب العصر والزمان..

مولاي وامامي المنتظر..

أهدي هذا الجهد المتواضع..

راجيا القبول..

ص: 3



بسم الله الرحمن الرحيم

لقد حثّ النصوص من القرآن الكريم والروايات الشريفة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام على طلب العلم وتحصيله، ومن جملة تلك النصوص قوله تعالى: (أَقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿٦﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٧﴾ اقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٨﴾ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ ﴿٩﴾ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (العلق: 1-5).

وهذه السورة على قول أكثر المفسرين أول ما نزل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتدلّ بوضوح على أنّ أفضل النعم التي منحها الله للإنسان هي نعمة العلم.

وقال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) (الزمر: 9).

وفي هذه الآية استنكارى، استنكاراً للمساواة بين العالم وغير العالم.

وروى في كتاب المحسن عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اغد عالماً أو متعلماً، وإياك أن تكون لا هياً متلذاً» [\(1\)](#).

وفي حديث آخر: «وإياك أن تكون من الثلاثة متلذاً» [\(2\)](#).

ص: 5

1- المحاسن للبرقي 1: 227/ ح 154.

2- المصدر السابق.

وفي أمالی الصدق عن الأصيغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنین علی بن أبي طالب (عليه السلام): «تعلّموا العلم، فإنَّ تعلّمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وهو عند الله لأهله قربة، لأنَّه معالم الحلال والحرام، وسالك بطريقه سبل الجنَّة، وهو أئیس في الوحشة، وصاحب في الوحيدة، وسلاح على الأعداء، وزین الأخلاق، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أنماة يقتدى بهم، تُرْمَق أعمالهم، وتُقْتَسَ آثارهم، وترغب الملائكة في خلْتَهم، يمسحونهم بأجنحتهم في صلاتهم، لأنَّ العلم حياة القلوب، ونور الأبصار من العمى، وقَوَّة الأبدان من الضعف، يُنْزَل الله حامله منازل الأبرار، وينمنحه مجالسة الأخيار في الدنيا والآخرة، بالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يُعرف الله ويُوحَّد، وبالعلم توصل الأرحام، وبه يُعرَف الحلال والحرام، والعلم إمام العقل والعقل تابعه، يلهمه الله السعادة، ويُحرِّم مه الأشقياء»[\(1\)](#).

وكُلُّنا يعرف صعوبة طلب العلم بكل أصنافه في الأزمنة الماضية وما يتطلبه من جهد ومال وتعب، لكن بالعلم ذاته أصبح طلب العلم متيسراً لـكُلِّ إنسان وإن كان حبيساً في بيته، لأيِّ علة أو سبب.

إنَّ معهد تراث الأنبياء في النجف الأشرف هو من المشاريع الرائدة في هذا المجال، والتي صيرَت الدراسة الحوزوية التمهيدية في متناول أيدي جميع الناس بمختلف شرائحهم، لكي يرتفعوا بعد ذلك في سُلُّم العلم، ولি�أخذوا

ص: 6

---

1- أمالی الصدق: 713/ ح (1/982).

حظاً وافراً من العلوم التي تُصيّرُهم بعد ذلك أهلاً للانخراط في الحوزات العلمية، أو أن يبقوا في مجتمعاتهم كشريحة مثقفة متدينة متفقهة، تعرف أصول دينها وفروعه، كي يُورّثوها لأجيالهم جيلاً بعد جيل، وليرتسبوا تربيتهم وتقويمهم.

ومن الجدير بالذكر أن المعهد أنشأ قبل عام واحد فقط، وقد تجاوز عدد الطلبة المسجلين فيه (1750) طالباً وطالبة من مختلف دول العالم من الصين وأمريكا وأوروبا وببلاد المغرب العربي وغيرها.

فالمعهد أوجد من أجل تسهيل مهمة طلب العلم، لمن لا يستطيع الوصول إلى منهله ومرتعه: النجف الأشرف، ولا يعني هذا الاستغناء به تماماً، بل المعهد وما يبيّنه من دروس ومحاضرات إنما يُمثل الخطوة الأولى في مجال طلب العلم، وعلى من أراد الاستمرار أن يسعى لأكثر من هذا.

إنَّ من أولويات المعهد - بالإضافة إلى الدراسات الحوزوية الإلكترونية - هو نشر وطباعة البحوث والمؤلفات العلمية لطلبة وأساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف، لما في ذلك من خدمة عظيمة تقدِّمها لطالبي المعرفة في كل مكان.

ومن ضمن مهام المعهد، طباعة الكتب التي تهتم بالجوانب المعرفية والقرآنية والاجتماعية والفقهية المختلفة، لما في ذلك من دعم لمسيرة الكتاب، وتنمية الجوانب المعرفة، والكتاب الذي بين يديك هو الإصدار الرابع في سلسلة إصدارات المعهد، وهو كتاب (الفقه الميسر) لمؤلفه (الشيخ سليم

العامري)، حيث تعرّض فيه إلى شرح المسائل الفقهية الابتلائية بأسلوب واضح خالٍ من التعقيد، مطابقاً لفتاوي سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، فالله تعالى نسأل أن يجعله ذخراً له يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى بلقب سليم.

معهد تراث الأنبياء

للدراسات الحوزوية الإلكترونية

ص: 8

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد وآلته الهداء الميامين.

منذ بدء الخليقة والإنسان لا ينفك عن الارتباط بالمعبد والاستلهام من عالم الغيب عبر رسالات الأنبياء والكتب السماوية في منظومة متكاملة شملت جميع نواحي الحياة.

وكان للفقه الحظ الوافر في منظومة الدين لكونه يرتبط بشكل مباشر بحياة الفرد والمجتمع، إن في عباداته ومعاملاته المالية، أو في علاقاته الأسرية، أو في فقه الجنایات والعقوبات، أو في فقه السير والجهاد، أو في فقه النظم والقضاء، فلا تجد حركةً ولا سكناً إلا وللشارع حكم فيها، حتى قيل: «ما من واقعة إلا ولله عزوجل فيها حكم».

كما لا يخفى دور الفقهاء - رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقيين - في حفظ الشريعة وتطوير مراحل استنباط الحكم الشرعي، فكانوا بذلك ورثة الأنبياء عليهم السلام.

ويكفيهم فضلاً ما روى عن جمیل بن دراج، عن الإمام الصادق (عليه السلام) بيان دورهم وأهميتهم في حفظ الشريعة، قال:

«بَشِّرَ الْمُخْتَبِطِينَ بِالْجَنَّةِ»: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البحترى المرادى، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجاء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»[\(1\)](#).

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة بن أعين، لولا هؤلاء ونظراؤه لأندرست أحاديث أبي»[\(2\)](#).

وعن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما أجد أحداً أحبي ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السلام) إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة»[\(3\)](#).

وقد دفع الأئمة (عليهم السلام) أتباعهم وشيعتهم إلى الرجوع إلى العلماء ومعرفة أحكام الشريعة والتفقه في الدين.

فمرةً يوجّه الإمام السائل عن الأحكام نحو أبي بصير، فيقول لشعيب العقرقوفي عندما يسأل قائلًا: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن سأله؟ فيجيبه (عليه السلام): «عليك بالأسدي - يعني أبا بصير -»[\(4\)](#).

وآخر يوجّه نحو زرارة، فيقول للفيض بن المختار في حديث: «إذا

ص: 10

- 
- 1- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 398 / ح 286.
  - 2- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 347-348 / ح 217.
  - 3- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 348 / ح 219.
  - 4- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 400 / ح 291.

أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس»، وأوْمأَ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين<sup>(1)</sup>.

وثلاثة نحو يونس عندما يقول له السائل: إِنِّي لَا أُقْدِرُ عَلَى لِقَائِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَعَمَّنْ آخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟ قَالَ: «خَذْ عَنْ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»<sup>(2)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

كما وحث الأئمة (عليهم السلام) أتباعهم على التفقه في الدين، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لَيْتَ السِّيَاطَ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»<sup>(3)</sup>.

وفي آخر عن زرارة ومحمد بن مسلم ويريد العجلي: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ لِي ابْنًا قد أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ لَا يَسْأَلُكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ يَسْأَلُ النَّاسُ عَنْ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؟»<sup>(4)</sup>.

وعن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال: «تَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَإِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ»<sup>(5)</sup>.

وعنه (عليه السلام) أيضًا: «سَارُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ

ص: 11

---

1- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 347 / ح 216

2- رجال النجاشي: 447 / الرقم 1208.

3- المحاسن للبرقي 1: 229 / ح 165.

4- المحاسن للبرقي 1: 229 / ح 168.

5- المحاسن للبرقي 1: 227 / ح 158.

هذا، وإذا رجعنا إلى الموسوعات الفقهية والرسائل العملية نجد أنها قد كُتِبَت بلغة لا تخلو عن شيء من التعقيد، الأمر الذي يعسر فهمه على عامة الناس، ولعلًّا منشأ ذلك هو أنَّ طبيعة الفقه بما يشتمل عليه من دقة، وارتباط بين مسائله، اقتضت ذلك، فنجد أنَّ كثيراً من المسائل الفقهية يعسر فهمها على المتخصصين فضلاً عن غيرهم.

ومن هنا قد ظهرت عدة محاولات لكتابه الفقه بلغة يتيسر فهمها على عامة الناس.

و(الفقه المُيسَّر) هو إحدى تلك المحاولات، حيث طلب منا بعض الإخوة أن ننشر المسائل الفقهية الابlatiّah على موقع التواصل الاجتماعي وبلغة تناغم وأدبيات الفهم الحديث.

وبالفعل باشرنا - ب توفيق من الله - بـث تلك المسائل على شكل رسائل قصيرة متوجهاً فيها التبسيط والسلسة في الطرح، وغالباً ما كان إخراج كثير من المسائل بأسلوب السؤال والجواب، مع المحافظة على التبويب الفقهي المعروف في الرسائل العملية مقتضراً فيها على المسائل الابlatiّah وفقاً لرأي المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد على الحسيني السيستاني (دام ظله).

وقد اقترح الأخ الفاضل مدير معهد تراث الأنبياء التابع للعتبة العباسية الشيخ حسين الترايي - دام توفيقه - مشكوراً أن تُجمع تلك الرسائل وتُطبع

ص: 12

في كتاب *ليستني للإخوة المؤمنين الاستفادة منها*، فكان (الفقه الميسر).

أسأل الله عزوجل أن ينفع به المؤمنين، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعلنا ممن ساهم في نشر علوم أهل البيت (عليهم السلام)، ومصداقاً للحديث «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين».

وأن يجعله ذخراً وذخيرةً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

الشيخ سليم العامري

النجف الأشرف

محرم 1439هـ / تشرين الأول 2017م

ص: 13







وفيه مقاصد:

تمهيد:

وفيه أمور:

## الأمر الأول: فضل الصلاة

قال الله عز وجل: (وَأُوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيَا) [\(1\)](#).

وقال تعالى: (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) [\(2\)](#).

وقال تعالى: (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) [\(3\)](#).

والروايات في فضلها كثيرة:

1. في الحديث النبوى: «الصلاحة عمود الدين إن قُبِلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها» [\(4\)](#).

2. عن الإمام الباقر - صلوات الله عليه- قال: «الصلاحة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد وإذا مال العمود

ص: 17

1- سورة مریم آیة 31.

2- سورة طه آیة 132.

3- سورة مریم آیة 55.

4- بحار الانوار ج 10 ص 394

وانكسر لم يثبت وتد ولا طب»[\(1\)](#).

3. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله - صلوات الله عليه - عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟

فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، الا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم (عليه السلام) قال: (وأوصاني بالصلوة)[\(2\)](#).

4. عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه- قال: سمعته يقول: «أحب الاعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يت נהي حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ولاه أطاع وعصيت وسجد وأتيت»[\(3\)](#).

5. وعن الإمام الباقر - صلوات الله عليه-: «بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصيام والولالية»، قال زرارة فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال - صلوات الله عليه-: «الولالية أفضل، لأنها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهم»، قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟

فقال: «الصلاحة، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الصلاة عمود دينكم»[\(4\)](#).

ص: 18

---

1- وسائل الشيعة ج 4 ب 6 تحريم الاستخفاف بالصلاحة والتهاون بها ح 12 ص 27.

2- المصدر السابق ب 10 استحباب اختيار الصلاة على غيرها ح 1 ص 38.

3- المصدر السابق ح 2 ص 38.

4- المصدر السابق ج 1 ب 1 وجوب العبادات الخمس ح 2 ص 13.

## الأمر الثاني: عقوبة تارك الصلاة

قال الله تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ) [\(1\)](#).

والسؤال: ما هو حكم تارك الصلاة في الحياة الدنيا، وفي يوم القيمة؟

الجواب: إن الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة، بالغ، عاقل، وهي عمود الدين، كما ورد في الحديث: «إِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الدِّينِ، إِنْ قُبِّلَ مَا سَوَاهَا، وَإِنْ رُدَّتْ رُدًّا مَا سِوَاهَا».

ولا يجوز تركها، ومن تركها متعمداً فقد ارتكب حرمة كبيرة، وقد وردت أحاديث كثيرة تذمُّن تارك الصلاة:

منها: ما روي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ» [\(2\)](#).

كما وردت روايات كثيرة تذكر عقوبة تارك الصلاة، نذكر منها:

1. روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لِوَادِيَّاً يَسْتَغْيِثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ الْفَ مَرَّةً، وَفِي ذَلِكَ الْوَادِيِّ بَيْتٌ مِنْ نَارٍ، وَفِي ذَلِكَ الْبَيْتِ جَبٌ مِنْ نَارٍ، وَفِي ذَلِكَ الْجَبِ تَابُوتٌ، وَفِي ذَلِكَ التَّابُوتِ حَيَّةٌ لَهَا الْفَ رَأْسٌ وَفِي كُلِّ رَأْسٍ الْفَ فَمٌ وَفِي كُلِّ فَمٍ الْفَ نَابٌ وَفِي كُلِّ نَابٍ الْفَ ذَرَاعٌ قَالَ انسٌ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ؟ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الشَّارِبُ الْخَمْرَ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ» [\(3\)](#).

ص: 19

---

1- المدثر آية 42.

2- المصدر السابق ج 4 ب 6 تحريم الاستخفاف بالصلاحة والتهاون بها ح 1 ص 23.

3- مستدرک الوسائل ب 7 يستحب لحامل القرآن ملازمة المخشع ح 3 ص 249.

2. وعنه (صلى الله وعليه وآله وسلم) أيضاً: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا كُتِبَ إِسْمُهُ عَلَى بَابِ النَّارِ فِيمَنْ يَدْخُلُهَا»[\(1\)](#).

3. وعنه (صلى الله وعليه وآله وسلم) أيضاً: «لَا تَأْدِعَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْاسْلَامِ»[\(2\)](#).

4. وعنه (صلى الله وعليه وآله وسلم) أيضاً: «مَا بَيْنَ الْكُفُرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»[\(3\)](#).

5. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «لَا يَنْالُ شَفَاعَتِنَا مِنْ اسْتِخْفَافٍ بِالصَّلَاةِ»[\(4\)](#).

6. روى عن الإمام الباقر - صلوات الله عليه - عندما ذكر عنده رجل ترك الصلاة الواجبة: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ؟! إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»[\(5\)](#).

### الأمر الثالث: الاستخفاف بالصلوة

وما معنى الاستخفاف بالصلوة؟

الجواب: الاستخفاف بالصلوة له عدة مصاديق:

1- أن يؤخرها عن أول وقتها بلاعذر شرعى أو عرفى بل من باب عدم

ص: 20

---

1- كنز العمال ج 7: 11090.

2- وسائل الشيعة ج 4 ب 11 ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة ج 5 ص 42.

3- المصدر السابق ج 7 ص 43.

4- المصدر السابق ب 6 تحريم الاستخفاف بالصلوة ج 3 ص 24.

5- دعائم الاسلام ص 63.

الاهتمام بها، ففي الحديث عن الصادق - صلوات الله عليه - في قوله تعالى: **(الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)** قال: «تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر»[\(1\)](#).

2- أن يترك الصلاة في وقتها بلا عذر شرعي وإن قضاها بعد ذلك.

3- أن يصلى في بعض الاوقات ولا يصلى في البعض الآخر، فمتى كان له فراغ يصلى ومتى كان مشغولاً بالامور الدنيوية يترك الصلاة.

4- أن لا يهتم بالصلاحة فليس الاتيان بها لعدم اهتمامه بها او ينام عنها بمحظوظاً كان يهتم بالصلاحة لم ينس او لم ينم، فقد روى عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: **«(الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)**»، قال: هو الترك لها والتوازي عنها)[\(2\)](#).

وعن الإمام الكاظم - صلوات الله عليه - قال: «هو التضييع».

5- أن لا يحسن ركوعها وسجودها وما يعتبر فيها من الطمأنينة والاستقرار، فقد روى زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم رکوعه ولا سجوده فقال (صلى الله وعلیه وآله وسلم): نظر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموت على غير ديني»[\(3\)](#).

ص: 21

---

1- وسائل الشيعة ج 3 ب 3 استحباب الصلاة في اول وقتها ح 19 ص 91.

2- وسائل الشيعة ج 4 ب 1 من أبواب المواقف ح 25 ص 114.

3- المصدر السابق ج 4 ب 8 وجوب اتمام الصلاة ح 2 ص 32.

وقد وردت روایات كثيرة تذم المستخف والمتهانون في صلاته نذكر منها:

1. الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن زرار، عن حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال: لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكوناً، لا يرد على الحوض لا والله».

2. الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): «والله إنَّه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأنَّ شيء أشد من هذا؟! والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلِّي لبعضكم ما قيلها منه لاستخفافه بها، إنَّ الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يُستخف به؟!».

3. الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول (صلوات الله عليه): إنَّه لما حضر أبي الوفاة قال لي: «يا بني إنَّه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاوة».

وأبو الحسن الأول هو موسى بن جعفر (صلوات الله عليه)

4. الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: «إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملاكته: أما ترون إلى عبدي

كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدِي»<sup>(1)</sup>.

5. الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي القرشي، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزتها بأبي عبد الله (صلوات الله عليه) فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت: «يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا لي كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فلم نترك أحداً إلا جمعناه، قالت: فنظر إليهم ثم قال: إن شفاعتنا لا تناول مستحفاً بالصلاحة».

6. الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه): إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الموتور أهله وما له من ضيّع صلاة العصر، قلت: ما الموتور أهله وما له؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال، يُضيّعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس وتغيب».

7. قال السيد ابن طاوس (رحمة الله عليه): روي بحذف الاسناد عن سيدة النساء فاطمة ابنة سيد الانبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وعلى بعلها وعلى أبنائهما الاوصياء، أنها سألت أباها محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: «يا أباه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيمة إذا خرج من قبره:

ص: 23

---

1- الكافي ج 3 ص 269 ح 10.

فأمّا اللواتي تصيبه في دار الدنيا:

فالاول: يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عز وجل سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعلمه لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، وال السادسة: ليس له حظ في دعاء الصالحين.

وأمّا اللواتي تصيبه عند موته:

فأولهن أنه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، والثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرُ عطشه.

وأمّا اللواتي تصيبه في قبره:

فأولهن: يوكل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية: يضيق في قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره.

وأمّا اللواتي تصيبه يوم القيمة إذا خرج من قبره:

فأولهن: أن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية: يحاسب حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله إليه ولا يزكيه ولله عذاب اليم».

وغيرها الكثير الكثير.

## المقصد الأول عدد الصلوات

إشارة

وفيه فضلان:

ص: 25



## الفصل الأول: أعداد الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة في الشريعة الإسلامية في زمن غيبة أمامنا (عج الله تعالى فرجه الشريف) هي:

أولاًً: الفرائض الخمسة اليومية، وهي:

1. صلاة الصبح وهي ركعتان.

2. صلاة الظهر وهي أربع ركعات.

3. صلاة العصر وهي أربع ركعات.

4. صلاة المغرب وهي ثلاث ركعات.

5. صلاة العشاء وهي أربع ركعات.

وفي يوم الجمعة يكون المكلف مخيراً بين صلاة الظهر وبين صلاة الجمعة.

ثانياً: صلاة الآيات.

ثالثاً: صلاة الطواف الواجب في الحج أو العمرة، فإن الطواف الواجب يلزم الاتيان بعده بركتتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) تسميان بـ(صلاة الطواف).

ومتى يكون الطواف واجباً؟

جـ- الطواف الواجب هو ما كان جزءاً من حج او عمرة حتى لو كان

الحج والعمرة مستحبين، وأما الطواف الذي يؤتى به بشكل مستقل وليس جزءاً من الحج والعمرة فهو مستحب ومستحب صلاة الطواف بعده.

رابعاً: الصلاة على الميت - وقد تقدمت -.

خامساً: صلاة الولد الأكبر ما فات أباه.

فالاحوط وجوباً على الولد الأكبر أن يقضى عن أبيه بعد موته ما فاته من الصلوات لعذر - وسيأتي الحديث عنها في صلاة القضاء -.

سادساً: الصلاة التي تجب بالاجارة أو بالنذر أو بالعهد أو باليمين أو بغيرها، فإنّ من استؤجر للصلاة عن الميت تصير الصلاة واجبة عليه بالاجارة، ومن نذر أن يصلّي صلاة الليل مثلاً أو عاهد الله أو حلف صارت صلاة الليل واجبة عليه بالنذر أو العهد أو اليمين، وهكذا من أجرى عقداً لازماً كعقد البيع أو النكاح واشترط عليه في ضمن العقد أن يصلّي صلاة جعفر الطيار مثلاً فتصير واجبة عليه بسبب الشرط في ضمن العقد اللازم.

وسيأتي التعرض الى كل تلك الصلوات مفصلاً - إن شاء الله تعالى -

تنبيه:

الصلاحة الوسطى التي ورد التأكيد بالمحافظة عليها في قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لَذَّةُ الْوُسْطَى وَقُوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ) هي صلاة الظهر.

الصلوات المستحبة كثيرة واليك أهمها وأفضلها:

اولاًً: الرواتب اليومية، وهي نوافل الصلوات اليومية وهي:

1. نوافل الظهر: وهي ثمان ركعات قبل صلاة الظهر، كل ركعتين بتسلیم.
2. نوافل العصر: وهي ثمان ركعات قبل صلاة العصر، كل ركعتين بتسلیم.
3. نوافل المغرب: وهي أربع ركعات بعد صلاة المغرب، كل ركعتين بتسلیم.
4. نافلة العشاء: وهي ركعتان من جلوس تعدان برکعة بعد صلاة العشاء، وتسمى بـ-(الوتيرة).
5. نافلة الفجر، وهي ركعتان قبل صلاة الفجر.

س- هل يجوز الاقتصار على بعض الركعات من الرواتب؟

ج- فيه تفصيل:

1. يجوز الاقتصار في نوافل العصر على أربع ركعات او على ركعتين.

2. وأما نوافل الظهر والمغرب فإذا أريد التبعيض فيها والاقتصار على بعضها فالاحوط لزوماً أن يأتي به بقصد القربة المطلقة ولا يقصد أنه من الرواتب، فمثلاً لو أراد أن يصل إلى ركعتين فقط من نافلة الظهر فيصلهما بقصد القربة المطلقة - على الأحوط لزوماً - ولا يصليهما على أنهما من نوافل الظهر.

ثانياً: في يوم الجمعة يزداد على نوافل الظهر والعصر أربع ركعات قبل الزوال، فيصير المجموع عشرين ركعة.

ثالثاً: صلاة العيد، فإنها وإن كانت واجبة بأصل التشريع إلا أنها مستحبة في زمن غيبة الإمام (عج الله تعالى فرجه الشريف) وسيأتي التعرض لها في الخاتمة.

رابعاً: صلاة الغفيلة وهي ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء - وسيأتي التعرض لها في الخاتمة.

خامساً: صلاة أول الشهر - وسيأتي التعرض لها في الخاتمة.

سادساً: صلاة ليلة الدفن - وسيأتي التعرض لها في الخاتمة.

سابعاً: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة - وسيأتي التعرض لها في الخاتمة.

ثامناً: صلاة الليل، وهي (11) ركعة كالتالي:

1. ثمان ركعات بعنوان صلاة الليل كل ركعتين بتسلیم.

2. ركعتان بعدها تسمیان بـ(الشفع).

3. ركعة واحدة بعد الشفع تسمى بـ(الوتر).

وسيأتي التعرض لها مفصلاً في الخاتمة.

س- هل يجوز الاقتصر في صلاة الليل على بعض ركعاتها او يلزم لمن أراد أن يصلحها أن يأتي بجميع ركعاتها؟

ج- يجوز الاقتصر على بعضها، فيجوز الاقتصر على الشفع والوتر بل يجوز الاقتصر على الوتر خاصة.

تبيهات:

التبيه الأول: جميع النوافل تصلى كل ركعتين بتشهد وتسليم، ويستثنى

من ذلك موردان:

1. صلاة الوتر فإنّها ركعة واحدة بتشهد وتسليم.

2. صلاة الشفع والوتر عند الاتيان بهما متصلتين فيصيران ثلاث ركعات بتشهد وتسليم، حيث يوجد طريقتان لصلاة الشفع والوتر:

الطريقة الأولى: أن تصليهما منفصلتين، فتكبر للشفع وتقرأ وترکع وتسجد ثم تقوم للركعة الثانية وتقرأ فيها ولا تقنن ثم ترکع وتسجد وتنشهد وتسلم، ثم تقوم وتصلي الوتر بتكبیر وقراءة وقنوت وركوع وسجود وتنشهد وتسليم.

الطريقة الثانية: أن تصليهما معاً بتشهد وتسليم وكالتالي: تكبیر وتقرأ وترکع وتسجد ثم تقوم للركعة الثانية فقرأ ولا تقنن وترکع وتسجد

ص: 31

وتتشهد ولا تسلم ثم تقوم لصلاة الوتر ولا تكبير فيها فتقرأ وتقنط وترکع وتسجد وتتشهد وتسلم.

التبية الثاني: جميع النوافل يجوز الاتيان بها في حال المشي، ولا يعتبر فيها الاستقبال للقبلة في هذا الحال.

التبية الثالث: جميع النوافل يجوز الاتيان بها في حال الجلوس اختياراً.

س1- عند الاتيان بالنوافل من جلوس هل يلزم مضاعفتها فيعد كل ركعتين من جلوس برکعة من قيام؟

ج- لا يلزم مضاعفتها، وإنما هو جائز ولكن برجاء المطلوبية فمثلاً يكرر الوتر مرتين أي يصلحها من جلوس وبعد التشهد والتسليم يعيدها مرة أخرى من جلوس على أن تكون الثانية برجاء المطلوبية [\(1\)](#).

س2- وهل يجوز الاتيان بالنوافل على كرسي الصلاة اختياراً؟

ج- لا يجوز لعدم تحقق السجود عليه.

(1)

ص: 32

1- معنى ذلك أن العمل لم يقم دليلاً معتبراً عليه من الشارع ولكن يحتمل أن الشارع يطلبها ويريدوها، وهذا الاحتمال نشأ من وجود روایة ضعيفة مثلاً ولتوضیح ذلك: إنّ أي عمل ثبت استحبابه بدليل معتبر كما لو ورد في روایة صحيحة كغسل الجمعة وغيره فحينئذ يؤتى به بنية جزمية. وأمّا إذا لم يثبت الفعل بطريق معتبر كما لو ورد في روایة ضعيفة فلا يؤتى به على أنه مطلوب جزماً للشارع وإنما يؤتى به بنية رجاء المطلوبية، أي برجاء وأمل واحتمال أن يكون مطلوباً ومراداً للشارع، ولا يصح الاتيان به بنية جزمية على أنّ الشارع يطلبها ويريدوها، وإلا كان تشريعاً محظياً ونحوه من الإنباء بغير علم، ومن افتقى بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، لاحتمال أن العمل ليس مراداً للمولى فتكون نسبة إليه تشريعاً محظياً، وفي المقام - عدّ كل ركعتين من جلوس برکعة من قيام - لم يثبت بدليل معتبر فيؤتى به برجاء المطلوبية.

التبية الرابع: جميع النوافل يجوز الاتيان بها في حال الركوب على الدابة او في السيارة او الطائرة ويومي للركوع والسجود برأسه ولا يعتبر الاستقبال للقبلة حينئذ.

ص: 33



مقدّمات الصلاة خمسة:

ص: 35



### إشارة

وهي على قسمين:

#### القسم الأول: الطهارة من الحدث

### إشارة

والحدث: هو القذارة المعنوية التي توجد في الانسان فقط بأحد أسبابها كخروج البول والغائط والريح والجناة والحيض وغير ذلك، والحدث على نحوين:

#### الحو الأول: الحدث الأصغر

وهو القذارة المعنوية التي تحصل بسبب خروج البول او الغائط او النوم او الاستحاضة وغير ذلك مما تقدم في نوافض الموضوع، ويرتفع الحدث الأصغر بالوضوء.

#### الحو الثاني: الحدث الأكبر

وهو القذارة المعنوية الحاصلة بسبب الجناة او الحيض او النفاس او مس الميت او غير ذلك من موجبات الغسل التي تقدمت، ويرتفع الحدث الأكبر بالغسل، فحدث الجناة مثلاً يرتفع بغسل الجناة.

ويشترط في صحة الصلاة - الواجبة والمستحبة عدا الصلاة على الجنائز- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، بمعنى أن يكون المصلحي على وضوء،

كما يشترط في صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر فلابد أن يغسل إذا كان مجنباً أو مس ميتاً أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء أو غير ذلك.

والطهارة من الحدث الأكبر والصغر شرط واقعي بمعنى أن من صلى من غير وضوء أو كان مجنباً أو غير ذلك من الأحداث فصلاته باطلة واقعاً، وهكذا من كان وضوئه أو غسله باطلأ فيحكم ببطلان صلاته بلا فرق بين العالم العاًم أو الجاهل القاصر أو المقصّر أو الناسي، ففي جميع ذلك يُحکم ببطلان صلاته، وعليه إعادة الصلاة إذا كان وقتها باقياً أو قضاؤها إن فات وقتها.

وقد تقدم في كتاب الطهارة في أبحاث الوضوء والغسل تفصيل ذلك كله.

### القسم الثاني: الطهارة من الخبث

والخبث: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره كنجاسة البول والغائط والدم والمني وغير ذلك من الأعيان النجسة التي تقدمت في كتاب الطهارة.

وترتفع نجاسة الخبث بغسل الموضع المنتجس بالماء أو بغيره من المطهرات التي تقدمت في كتاب الطهارة.

ويشترط في صحة الصلاة - الواجبة والمستحبة - طهارة ظاهر بدن المصلي حتى ظفره وشعره، كما يشترط طهارة لباسه من النجاسات.

وقد تقدم ذلك في القسم الثاني من الفقه الميسر في أحكام النجاسة ص 160.

كما تقدم بيان حكم من صلبي في النجاسة عن جهل او نسيان في نفس القسم ص 161.

كما تقدم بيان النجاسات التي يُعفى عنها في الصلاة في نفس القسم في ص 164. فراجع.

ص: 39

إشارة

والكلام يقع في ثلاثة فصول:

**الفصل الأول أوقات الفرائض اليومية**

إشارة

لكل من الصلوات اليومية وقت محدد يجب الاتيان بها فيه ولا يجوز تجاوزه، وهذا ما يعبر عنه بالواجبات المؤقتة اي التي لها وقت محدد، واليكم التفصيل:

**اولاً: صلاة الصبح: ووقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.**

س- كيف نعرف الفجر؟

ج- الفجر هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاء، وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود ثم يتناقص وضوحاً وتعقبه الظلمة ولا يكشف عن الفجر فلذا يسمى كاذباً.

**ثانياً: صلاة الظهرين (الظهر والعصر): ووقتها من زوال الشمس إلى غروبها.**

س1- ماذا يقصد من الزوال؟

هو منتصف الوقت بين طلوع الشمس وغروبها.

ص: 40

2- هل هذا الوقت مشترك بين الظهر والعصر.

جـ- نعم هو مشترك، ولكن تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وتحتخص العصر من آخره بمقدار أدائها، وتوضيح ذلك:

لوفرض أن صلاة الظهر تستغرق خمس دقائق وصلاة العصر كذلك، فتكون أول خمس دقائق بعد الزوال مختصة بصلاة الظهر، وأخر خمس دقائق قبل المغرب مختصة بصلاة العصر، وما بينهما وقت مشترك.

سـ3- لو صلى شخص صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر عمداً، او صلى الظهر في الوقت المختص بالعصر عمداً فما حكم صلاته؟

جـ- يحكم ببطلان صلاته.

سـ4- لو صلى شخص صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر سهواً، فما حكم صلاته؟

جـ- يحكم بصحة صلاته فإذا بالظهر بعدها ولا يجب عليه إعادة العصر بعد الظهر.

سـ5- شخص اعتقد دخول الوقت فصلى الظهر قبل الزوال ودخل عليه الوقت قبل إتمام صلاته، فما حكم صلاته؟

جـ- يحكم بصحة صلاته ويجوز له الاتيان بصلوة العصر بعدها حتى وإن أوقعها في الوقت المختص بالظهر.

سـ6- من شك في سقوط قرص الشمس واحتمال اختفاءه بالجبال او بين الأبنية او في الأشجار هل يجوز له أن يؤخر الظهرين الى ما بعد سقوط

القرص؟

جـ- نعم يجوز له ذلك ف يأتي بهما قبل ذهاب الحمرة من جهة المشرق.

سـ7- من علم او اطمأن بسقوط قرص الشمس فهل يجوز له تأخير صلاة الظهرين الى ما بعد سقوط قرص الشمس؟

جـ- الا حوط وجوباً عدم تأخيرهما الى ما بعد سقوط القرص.

سـ8- من علم او اطمأن بسقوط قرص الشمس وأخر الظهرين الى ما بعد السقوط فبأي نية يصليهما بنية الأداء او القضاء؟

جـ- الا حوط وجوباً أن يصليهما بقصد ما في الذمة او القربة المطلقة ولا يقصد الأداء ولا القضاء.

تنبيه:

يقدر الوقت الفاصل بين سقوط قرص الشمس وذهاب الحمرة المشرقة بـ(10-13) دقيقة تقريباً.

### ثالثاً: صلاة العشائين (المغرب والعشاء):

ووقتهما من المغرب إلى نصف الليل إذا كان الشخص مختاراً، وأما المضطر فيمتد وقتهمما بحده إلى الفجر، وتحتخص المغرب من أوله بمقدار أدائها، وتحتخص العشاء من آخره بمقدار أدائها - كما ي بيانه في صلاة الظهرين -.

سـ1- كيف نعرف الغروب والمغرب؟

جـ- الغروب هو سقوط قرص الشمس، والمغرب هو ذهاب الحمرة

ص: 42

المشرقة - وهي الحمرة التي تكون في جهة المشرق، ولكن إذا شكنا في سقوط قرص الشمس فكيف يعرف الغروب؟

ج- يُعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقة عند الشك في سقوط قرص الشمس واحتمال اختفائه بالجبال أو بين الأبنية أو الأشجار، فمن شك في سقوط القرص فيجب عليه تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقة التي تكون في جهة المشرق، ولا يجوز له أن يقدم صلاة المغرب ويأتي بها قبل زوال الحمرة من جهة المشرق.

وأما من علم بسقوط قرص الشمس فهل يجوز له أن يصلِّي المغرب بعده وقبل ذهاب الحمرة المشرقة أي في الفترة ما بين سقوط القرص وذهب الحمرة المشرقة والتي تقدر ما بين (10-13) دقيقة تقريباً؟

ج- لا حوطاً تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد زوال الحمرة المشرقة، ولا يصلِّيها بعد سقوط القرص وقبل ذهاب الحمرة من جهة المشرق على لا حوطاً وجوباً.

س 2- شخص آخر صلاة المغرب والعشاء إلى ما بعد منتصف الليل فهل يصلِّيها قضاء أو أداء؟

ج- إن كان متعمداً في تأخيره للصلوة ولم يكن معذوراً فالاحوط وجوباً أن يصلِّيهمما بقصد ما في الذمة ولا يقصد القضاء أو الأداء أي يأتي بهما بنية القربة المطلقة.

واما إذا كان مضطراً لتأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل فيصلِّيهمما أداءً،

ونذكر بعض الأمثلة للمضظر:

1. أن يكون الشخص نائماً ولا يستيقظ إلا بعد منتصف الليل، فيصليهما أداء.
  2. أن يكون الشخص ناسياً للصلاة ولا يذكر هما إلا بعد منتصف الليل فيصليهما أداءً.
  3. أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء عند دخول وقت الصلاة ولا تظهر إلا بعد منتصف الليل فيجب عليها الغسل والاتيان بهما أداءً.  
إلى غير ذلك من الأعذار.
- س 3. كيف يمكن تحديد منتصف الليل؟

ج- هو منتصف الوقت ما بين غروب الشمس والفجر.

#### **رابعاً: صلاة الجمعة:**

ووقتها من أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة إلى أن يصير الظل مثل الشاخص، فإن أخرها عن ذلك فقد مضى وقتها ووجب عليه الاتيان بصلوة الظهر.

وبعد أن اتضح لنا أوقات الصلوات الواجبة نشير إلى بعض الأحكام المرتبطة بذلك عبر الأسئلة التالية:

س 1- إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة ولكن لم يصل المكلف ثم طرأ عليه أحد الأعذار المانعة من التكليف -كما لو حاضرت المرأة بعد

الزوال بعشر دقائق مثلاً - فهل يجب القضاء بعد ذلك أم لا؟

ج- نعم يجب القضاء مادام قد مضى وقت يمكن فيه الصلاة ولم يصل.

س2- إذا حصل لي الظن بدخول وقت الصلاة فهل يجوز لي أن أصلي؟

ج- لا يجوز، بل لابد من حصول العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت أو يشهد شخصان عادلان بدخول الوقت.

س3- هل يمكن الاعتماد على أذان الثقة في دخول الوقت؟

ج- إذا كان المؤذن ثقة وحصل لنا الاطمئنان بدخول الوقت من اذانه فيصح الاعتماد عليه، وأمّا إذا لم يحصل الاطمئنان فلا يعتمد على أذانه بل لابد من الانتظار إلى حصول العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت.

س4- شخص تيقن بدخول الوقت فصلى ثم تبيّن أن صلاته وقعت قبل دخول الوقت فهل يجب عليه إعادة صلاتها؟

ج- نعم يجب عليه إعادة صلاته، نعم إذا علم أن الوقت دخل وهو في الصلاة يحكم بصحة صلاته.

س5- من صلى غافلاً عن دخول وقت الصلاة وبعد الصلاة تبين دخول الوقت في أثناء الصلاة فما حكم صلاته؟

ج- يحكم ببطلان صلاته.

س6- من صلى وبعد الصلاة شك في أنّ صلاته وقعت في الوقت أو قبله فما حكم صلاته؟

ج- يحكم بصحة صلاته.

7- هل يجب الترتيب بين الظهرين وبين العشائين او لا؟

جـ- نعم يجب الترتيب بين الظهرين فيجب أن يقدم صلاة الظهر على صلاة العصر، وإذا عكس متعمداً -في الوقت المشترك بينهما- وجب عليه إعادة الصلاة، وهكذا يجب الترتيب بين العشائين بتقديم المغرب على العشاء.

سـ8- إذا قدم الشخص صلاة العصر على الظهر سهواً أو قدم العشاء على المغرب وذكر في أثناء الصلاة فهل يجوز له العدول إلى السابقة؟

جـ- نعم يعدل من العصر إلى الظهر ثم يأتي بالعصر بعدها وهكذا يعدل من العشاء إلى المغرب إن تذكر قبل ركوع الركعة الرابعة، وأما إذا تذكر بعد ركوع الركعة الرابعة فيكمل العشاء ثم يأتي بالمغرب بعدها.

سـ9- إذا كان على الشخص صلاة واجبة ادائياً أو قضائية فهل يجوز له أن يصلي صلاة مستحبة أو يصلي قضاءً عن أبيه أو عن شخص آخر أو يصلی باجرة او لا يجوز؟

جـ- نعم كل ذلك جائز.

تنبيه:

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختياراً، ولابد من الاتيان بجميعها في الوقت، ولكن لو أخرها عصياناً أو نسياناً حتى صاف الوقت وتمكّن من الاتيان بها في الوقت ولو بادراك ركعة منها فيه وجبت المبادرة وكانت الصلاة أداءً.

ص: 46

## الفصل الثاني وقت فضيلة الصلوات اليومية

تقدّم أن لكل صلاة يومية وقت محدد ممتد، وأفضل وقت لايقان الصلاة من ذلك الوقت هو ما يسمى بوقت الفضيلة، ولكل صلاة يومية وقت فضيلة مختص بها وكذلك:

1. وقت فضيلة صلاة الصبح: ويبدأ من الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء أي يذهب السواد من السماء، والغلوس بها أفضل، بمعنى أن الأفضل الاتيان بها في حال الظلمة قبل الإسفار.

2. وقت فضيلة صلاة الظهر: ويبدأ من الزوال إلى بلوغ الظل أربعة أيام الشاخص<sup>(1)</sup>، والأفضل حتى لمن يصلي النوافل عدم تأخيرها عن بلوغ الشاخص سبعية، هذا في غير أيام الحر وأما في الحر فيمتد وقت الفضيلة إلى بلوغ ظل الشاخص مثله.

3. وقت فضيلة صلاة العصر: يبدأ من بلوغ الظل سبعي الشاخص إلى بلوغه ستة أيام، والأفضل حتى لمن يصلي النوافل عدم تأخيرها عن بلوغ الشاخص أربعة أيام، هذا في غير أيام الحر، وأما في الحر فيمتد وقت الفضيلة إلى بلوغ الشاخص مثله - ضعفه -.

ص: 47

---

1- يراجع جدول المواقف الشرعية الصادر من مكتب سماحة السيد -دام ظله- لمعرفة تلك التحديدات بالوقت المحدد، حيث ذكر فيه تفاصيل ذلك.

4. وقت فضيلة صلاة المغرب: يبدأ من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية التي تكون في جهة المغرب، هذا بالنسبة إلى الحاضر، وأمام المسافر فيمتد وقت فضيلة المغرب في حقه إلى ربع الليل.

5. وقت فضيلة صلاة العشاء: يبدأ من ذهاب الشفق (الحمرة المغربية) إلى ثلث الليل.

تنبيه:

التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

ص: 48

## الفصل الثالث أوقات النوافل

النوافل على قسمين:

القسم الأول: النوافل غير المؤقتة وهي التي لم يحدد الشارع لها وقتاً محدداً كصلاة جعفر الطيار، فيجوز الاتيان بها في أي وقت ولا يتصور القضاء فيها.

القسم الثاني: النوافل المؤقتة بوقت معين واليک بعضها مع اوقاتها:

اولاًً: نافلة الظهر: ووقتها من الزوال الى آخر وقت صلاة الظهرين ما لم يتضيق وقت الفريضة.

ثانياً: نافلة العصر ووقتها نفس وقت نافلة الظهر.

ثالثاً: نافلة المغرب: ووقتها بعد الفراج من صلاة المغرب الى منتصف الليل للمختار ويمتد وقتها الى الفجر للمضطر كالنائم والناسي والحانص إذا ظهرت بعد منتصف الليل وغيرهم.

رابعاً: نافلة العشاء: ووقتها من بعد صلاة العشاء الى منتصف الليل للمختار، ويمتد وقتها الى الفجر للمضطر كالنائم والناسي والحانص إذا ظهرت بعد منتصف الليل وغيرهم.

خامساً: نافلة الفجر: ووقتها من اول الليل - بعد مضي مقدار من الوقت يكفي لصلاة الليل - الى قبيل طلوع الشمس.

سادساً: صلاة الليل: ووقتها من أول الليل إلى الفجر، فيجوز الاتيان بها بعد صلاة المغرب والعشاء مباشرة، وإن كان الأحوط استحباباً والأفضل أن يصليها بعد منتصف الليل، وأفضل أوقاتها وقت السحر وهو الثالث الأخير من الليل.

سابعاً: صلاة أول الشهر: ووقتها من طلوع الفجر من أول يوم من الشهر إلى الغروب.

تبيهان:

التبيه الأول: يجوز قضاء النوافل إذا لم يأت بها في وقتها بل يستحب، فيستحب مثلاً قضاء صلاة الليل في النهار أو في الليل، وقضاء صلاة أول الشهر إذا لم يصلها في اليوم الأول - يقضيها في الليل أو النهار .

التبيه الثاني: نوافل الظهر تقع قبل صلاة الظهر، ونواتل العصر قبل صلاة العصر فإذا صلى نوافل الظهر بعدها فيصل إليها قضاء وهكذا إذا صلى نواتل العصر بعدها.

التبيه الثالث: يجوز للمكلف أن يصلى النوافل وإن كانت ذمته مشتغلة بقضاء الصلاة الواجبة.

التبيه الرابع: يجوز للمكلف أن يصلى النوافل حتى في وقت الفريضة ما لم يتضيق وقتها.

التبيه الخامس: يجوز تقديم نافلتي الظهرتين على الروال في غير يوم

ص: 50

ال الجمعة إذا كان له عذر ولو عرفي من الاتيان بهما بعد الزوال كما لو كان عنده ضيوف او عمل بعد الزوال.

ص: 51

يجب على المصلي أن يستقبل القبلة حال صلاته الواجبة مع تمكّنه من الاستقبال.

والقبلة: هي المكان الواقع فيه الكعبة المشرفة بمكة المكرمة.

وهنا عدة أسئلة:

س1- هل يجب الاستقبال في صلاة الاحتياط؟

ج- نعم يجب الاستقبال فيها.

س2- هل يجب الاستقبال في سجود السهو؟

ج- لا يجب.

س3- هل يجب الاستقبال في النوافل - الصلوات المستحبة-؟

ج- لا يجب الاستقبال فيها إذا صلّيت حال المشي أو الركوب، وأما إذا صلّيت حال الاستقرار - فالاحوط وجوباً- الاستقبال فيها.

تنبيه:

تقدّم أن النوافل تجوز صلاتها حال المشي أو الركوب على الدابة أو في السيارة ونحو ذلك.

ص: 52

س4- هل يشترط في الاستقبال أن تكون المحاذاة دقيقة وحقيقة للكعبة المشرفة بحيث يكون متوجهاً إلى عين الكعبة أو تكفي المحاذاة العرفية؟

ج- إذا أمكن تمييز عين الكعبة فيجب أن تكون المحاذاة دقيقة وحقيقة، كما لو صلى قريباً منها، وأما إذا لم يمكن تمييز عينها - كما هو الحال في الأماكن

البعيدة عن الكعبة - فتكفي المحاذاة العرفية.

س5- كيف يتسرى لنا إثبات جهة القبلة؟

ج- تثبت القبلة من خلال:

1. العلم الوجданى.

2. البينة - أي شاهدان عادلان - إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسية أو ما يحكمها كالاعتماد على الالات المستحدثة لتعيين القبلة.

3. الاطمئنان الحصول من المناشئ العقلانية كإخبار الثقة أو ملاحظة قبلة المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم.

4. إخبار الثقة إذا كان من أهل الخبرة.

س6- إذا لم يتمكن المكلف من تحديد القبلة بالطرق المتقدمة فماذا يفعل؟ وكيف يصلى؟

ج- يعمل وفق ظنه فيصلي إلى الجهة التي يظن وجود القبلة فيها.

س7- وإذا لم يحصل له الظن بجهة القبلة ماذا يفعل؟

ج- يصلى إلى أي جهة يتحمل وجود القبلة فيها، والاحوط استحباباً أن

ص: 53

يصلـي إلـى أربع جهـات إـذا كان الـوقت واسـعا.

سـ8- إـذا اعتقد شخصـ أنـ القـبلـة إـلى جـهة مـعـيـنة وـصـلـى إـلـيـها، وـبـعـد الصـلاـة تـبـين خـطـؤـه، فـهـل يـحـكـم بـصـحة صـلاـته أو لاـ؟

جـ- هـنـا حـالـتـان:

الـحـالـة الـأـولـى: أـنـ يـكـون انـحرـافـه عنـ القـبـلـة ماـ بـيـن الـيمـين والـشـمـال (أـي بـدـرـجـة 90) وـفـي هـذـه الـحـالـة يـحـكـم بـصـحة صـلاـته إـذا كانـ الـانـكـشـاف بـعـد الفـرـاغ منـ الصـلاـة، وـإـذا كانـ فيـ أـثـنـائـهـا تـوـجـهـ إـلـى القـبـلـة وـأـتـمـ صـلاـتـهـ، بـلـ فـرـقـ بـيـن بـقـاءـ الـوقـتـ وـعـدـمـهـ، وـبـلـ فـرـقـ بـيـن أـنـ يـكـونـ الشـخـصـ مـتـيقـنـاـ أـوـ ظـانـاـ أـوـ نـاسـيـاـ أـوـ غـافـلـاـ.

نعمـ إـذا كانـ ذـلـكـ الشـخـصـ جـاهـلـاـ مـقـصـراـ غـيرـ مـعـذـورـ فـي جـهـلـهــ فـالـاحـوطـ وـجـوـبـاـ إـعادـةـ الصـلاـةـ فـي الـوقـتـ إـذا عـلـمـ وـالـوقـتـ باـقـيـ، وـالـاحـوطـ وـجـوـبـاـ القـضـاءـ فـي خـارـجـ الـوقـتـ.

الـحـالـة الـثـانـىـ: أـنـ يـكـون انـحرـافـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ (أـكـثـرـ مـنـ درـجـة 90) اوـ كـانـ صـلاـتـهـ إـلـى الجـهـةـ المـعـاـكـسـهـ لـجـهـةـ القـبـلـةـ وـفـي هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلاـةـ إـذاـ قـوـتهاـ بـعـدـ باـقـيـ، وـأـمـاـ إـذاـ التـفـتـ إـلـىـ خـطـهـ بـعـدـ أـنـ مـضـىـ وـقـتـ الصـلاـةـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، وـإـنـ كـانـ القـضـاءـ أحـوطـ استـحـبابـاـ<sup>(1)</sup>.

سـ9- كـيـفـ يـصـلـيـ الـمـسـلـمـ فـيـ الطـائـرـةـ وـالـسـيـارـةـ وـالـبـاـخـرـةـ وـالـقطـارـ؟

جـ- إـذاـ لمـ يـتـمـكـنـ الـمـسـافـرـ مـنـ أـدـاءـ صـلاـتـهـ فـيـ الطـائـرـةـ أـوـ السـيـارـةـ أـوـ الـقطـارـ

صـ: 54

---

1- الـاحتـيـاطـاتـ الـاستـحـبـابـيةـ لـاـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـإـنـ كـانـ الـعـمـلـ هـوـ الـموـافـقـ لـلـاحـتـيـاطـ.

أو غيرها واقفًا، صلى جالسًا.

وإذا لم يتمكن من التوجه للقبلة صلى للجهة التي يظن أنها جهة القبلة، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة، صلى لأي جهة كانت، وإذا لم يتمكن من استقبال القبلة إلا في تكبيرة الاحرام فقط اقتصر في استقبال القبلة عليها.

س 10- كيف يحدد المسلم جهة القبلة إذا كان في الطائرة؟

ج- يمكن سؤال مضيف الطائرة عن جهة القبلة ليسأل هو بدوره قائد الطائرة عنها، ويمكن الاعتماد عليه في ذلك إذا أوجب الوثوق، حتى لو كان كافرًا.

كما يمكن الاعتماد على الأجهزة الحديثة لتحديد جهة القبلة كالبوصلة مثلاً إذا اطمأن المسلم بصحتها.

وإذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلوة تيمّم بدلاً عن الوضوء.

تنبيه:

صلوة العيدين من الصلوات الواجبة في أصل تشريعها وإن صارت مستحبة في زمن غيبة الإمام (عج الله تعالى فرجه الشريف) وبالتالي يجب فيها الاستقبال.

وأما الصلوات المستحبة بحسب تشريعها كصلاة الليل فلا يجب فيها الاستقبال حال المشي أو الركوب وإن صارت واجبة بالنذر أو العهد أو اليمين أو غير ذلك.

ص: 55

## إشارة

والكلام يقع في ثلاثة فصول:

### الفصل الأول في الستر

يجب على المصلي في حال الاختيار أن يستر عورته في الصلاة حتى إذا يكن هناك شخص ينظر إليه، وحتى إذا كان في ظلمة لا يراه أحد.

س1- ما هي حدود العورة في الرجل والتي يجب سترها حال الصلاة؟

جـ- العورة في الرجل هي: القُبْل (القضيب والخصيتين) والدبر، فهذا هو المقدار الذي يجب ستره في حال الصلاة وما زاد على ذلك لا يجب ستره.

وعليه فيجوز للرجل أن يصلى باللباس القصير، وإن كان الأفضل للمصلي أن يرتدي أجمل ثيابه.

وهل ما بين القبل والدبر وهو ما يسمى بـ(العجان) من العورة؟

جـ- ليس من العورة.

س2- ما هي حدود العورة في المرأة والتي يجب سترها حال الصلاة؟

جـ- العورة في المرأة هي: جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه

والكفين والقدمين - على التفصيل الآتي - .

س3- تقدم أن المقصود من العورة في المرأة هي جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، والسؤال: ما هو المقدار الجائز أن تكشفه المرأة من الوجه؟

ج- يجوز للمرأة أن تكشف من وجهها بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، والخمار عندما يضرب على الجيب يستر الصدر والرقبة ولا يستر الذقن ولا يستر ما تحت الذقن، وعليه فلا يجب عليها أن تستر ذقنها ولا ما تحت الذقن (أي لا يجب عليها التحنيك) وإن كان الأحوط استحباباً لها أن تستر ماعدا المقدار الذي يُغسل في الموضوع.

س4- ما هو المقدار الجائز كشفه من الكفين للمرأة حال الصلاة؟

ج- يجوز لها أن تكشف كفيها إلى الزنددين.

س5- هل يجب على المرأة أن تستر قدميها حال الصلاة؟

ج- لا يجب عليها ستر قدميها - لا ظاهرهما ولا باطنهما - أثناء الصلاة إذا لم يوجد شخص أجنبي، وإنما يجب عليها ستر الساقين وما فوقها.

وأما مع وجود الأجنبي فيجب عليها ستر القدمين - سواءً كانت في الصلاة أو في غير حال الصلاة - ولكن إذا كانت في الصلاة ولم تستر قدميها أمام الأجنبي فلا تبطل صلاتها وإن كان آثمة.

س6- البنت الصبية التي لم تبلغ تسع سنين هلالية - أي لم تكمل (8) سنوات و(8) أشهر و(24) يوماً ميلادية - هل يجب عليها أن تستر رأسها

ج- لا يجب عليها أن تستر رأسها وشعرها وعنقها أثناء الصلاة.

س 7- إذا انكشفت عورة الرجل أو المرأة أثناء الصلاة - كما إذا انكشف شيء من شعر المرأة، أو ظهر شيء من يدها أو بدنها، أو كانت عورتها من البداية منكشفة وهما لا يعلمان، أو نسيا سترها، فماذا يجب أن يصنع؟

ج- إذا علموا أو تذكرا بعد الصلاة صحت صلاتهما ما داما جاهلين أو ناسيين.

وأماماً إذا التفتا أثناء الصلاة إلى أن العورة منكشفة فيجب عليهما سترها وتصح صلاتهما، والاحوط وجوباً أن لا يشتغلا بشيء من الصلاة حال انكشف العورة أي يتوقفا عن القراءة أو أفعال الصلاة إلى أن يستر العورة ثم يكملان صلاتهما.

س 8- هل يجب ستر العورة من الأسفل؟

ج- لا يجب إلا إذا كان يوجد ناظر تحته - كما لو كان المصلي واقفاً على شباك وتحته ناظر فيجب أن يستر عورته عنه.

س 9- هل يجب ستر العورة في سجدي السهو إذا وجبتا على المصلي؟

ج- لا يجب.

س 10- هل يجب ستر العورة في صلاة الجنازة؟

ج- يجب -على الاحتياط وجوباً.-

س 11- هل يجب ستر العورة في سجدة التلاوة (التي يجب الاتيان بها عند الاستماع لإحدى آيات العزائم) او سجدة الشكر (حيث يستحب السجود لله تعالى عند تجدد كل نعمة ودفع كل نعمة وعند تذكر ذلك)؟

ج- لا يجب.

تبيهان:

التبيه الأول: الفارق بين الستر الصلاحي وغيره

الستر على قسمين:

القسم الأول: الستر حال الصلاة - الستر الصلاحي.-

القسم الثاني: الستر الواجب في نفسه - عند وجود الأجنبي.-

والفارق بينهما:

1. يجب ستر العورة في الصلاة حتى مع عدم وجود ناظر او كان المصلي في ظلمة لا يراه أحد، وأما في غير حال الصلاة فلا يجب ستر العورة الا عن الناظر المحترم الذي لا يجوز الاستمتاع منه دون الزوج والزوجة.

2. في الستر الصلاحي يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عدا الوجه - بالقدر الذي يستره الخمار عند ضربه على الجيب- والكفين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما، وأما في الستر في غير حال الصلاة فيجب عليها أن تستر جميع بدنها حتى القدمين عن الاجنبي عدا الوجه والكفين الى الزندين، هذا في المرأة، وأما الرجل فلا فرق بين الستر الصلاحي

ص: 59

وغيره بالنسبة اليه فيجب عليه ستر عورته - القبل والدبر - في حال الصلاة وكذا في غيرها - مع وجود الناظر المحترم غير الزوجة.-

3. يجب على المرأة في الستر غير الصلاحي - عند وجود الاجنبي - أن تستر بشرتها ومفاتنها، فلا يكفي تغطية البشرة وسترها بل لابد من ستر مفاتن بدنها أيضاً، بخلافه في الستر الصلاحي فإن المطلوب فيه ستر البشرة ولو كان بالطين - إذا لم يصدق عليها عارية - وإن كانت مفاتنها بارزة، وهكذا في الرجل فإنه يكفي أن يغطي بشرة عورته في الصلاة ولو بالطين - إذا لم يصدق عليه عاري.-

التبني الثاني: كما يجب ستر العورة في الصلاة الواجبة كذلك يجب في الصلاة المستحبة كما يجب أيضاً عند قضاء السجدة المنسية.

يقصد من الساتر هو ما يستر خصوص العورة<sup>(1)</sup>، وهل هناك شروط خاصة معتبرة في الساتر؟

ج- يتشرط فيه أمر:

1. أن يكون مباحاً على الأحوط لزوماً، فلا تصح الصلاة - على الأحوط لزوماً - في الساتر المغصوب أو الساتر الذي تعلق به الخمس.
2. أن يكون ظاهراً فلا تصح الصلاة بالساتر النجس أو المتبغض.
3. أن لا يكون من أجزاء الميتة - على التفصيل الآتي في لباس المصلحي -.
4. أن لا يكون من أجزاء السبع أو مما لا يؤكل لحمه على الأحوط لزوماً - على التفصيل الآتي في لباس المصلحي -.
5. أن لا يكون من الذهب للرجال.
6. أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال.
7. الأحوط استحباباً<sup>(2)</sup> أن يصدق على الساتر الصلاحي في حال اختيار عنوان (اللباس).

ص: 61

- 
- 1- وقد تقدم بيان حدود العورة في الرجل والمرأة.
  - 2- الاحتياطات الاستحبافية لا يجب العمل بها ولكن العمل بها موافق للاحتياط.

س1- هل يجوز في الساتر أن يكون من الورق أو القطن أو الصوف غير المنسوجين مما لا يصدق عليه عنوان (اللباس)؟

ج- نعم يصح بل يكفي كل ساتر يخرج المصلي عن كونه عارياً وإن لم يصدق عليه عنوان (اللباس) كالطين إذا كان كثيراً بحيث لا يصدق معه كون المصلي عارياً.

س2- إذا لم يتمكن المصلي من تحصيل الساتر فكيف يصلى؟

ج- إذا تمكّن من الصلاة قائماً وتمكّن من الركوع والسجود بحيث لا تظهر عورته للناظر المميز - كما لو كان في ظلمة أو لا يوجد ناظر مميز - وجب عليه أن يصلّي قائماً.

وأما إذا لم يمكنه ذلك فإن أمكنه الصلاة من جلوس مع التحفظ على عدم ظهور عورته وجب عليه ذلك ويومي للركوع والسجود برأسه.

وإذا كان التحفظ على عدم ظهور عورته يقتضي ترك إما القيام أو الركوع أو السجود، فيتركه ويأتي بدلّه فإذا ترك الركوع فيومي له برأسه وهذا إذا ترك السجود، وإذا لزم التحفظ على ستر العورة ترك القيام فيتركه ويصلّي من جلوس.

والاحوط لزوماً في جميع ذلك أن يستر القبل والنبر بيديه أو بغيرهما.

س3- إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو بالثوب الذي تعلق به الخمس

فكيف يصلّي؟

جـ- يصلّي عارياً إلا إذا اضطر إلى لبسه.

سـ4- إذا انحصر الساتر بجلد السباع أو جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فكيف يصلّي؟

جـ- لا حوط لزوماً أن يجمع بين الصلاة به والصلة عارياً، فيصلّي به مرة ويعيدها عارياً.

سـ5- إذا كان عنده ثوبان ويعلم أن أحدهما نجس ولكنه اشتبه عليه بالظاهر ولا يتمكن من تشخيصه فكيف يصلّي؟

جـ- يصلّي صلاتين في كل ثوب منهما صلاة.

ص: 63

**إشارة**

ويقصد منه ما يلبسه المصلي وإن لم يكن ساتراً للعورة -كما لو كان تحته ما يستر به العورة - كما ويشمل كل ملبوس وإن لم يكن لباساً كالخاتم.

وعليه فما يذكر من الشروط الآتية للباس المصلي بعضها مختص بالساتر كشرطية الاباحة وبعضها يعم الساتر وغيره وبعضها يشمل حتى غير اللباس كشرطية الذهب فإنه لا يجوز للرجل الصلاة بالخاتم الذهب مثلاً، والخاتم مما يلبس ولكنه لا يصدق عليه اللباس.

**يشترط في لباس المصلي عدة شروط:**

**الأول: أن يكون ظاهراً**

كل ما يلبسه المصلي - سواء كان ساتراً للعورة او لا وسواء كان لباساً او لا - يلزم أن يكون ظاهراً فلا تصح الصلاة بالنجس او المتنجس إلا إذا كانت النجاسة معفواً عنها في الصلاة، حيث تقدم أن بعض النجاسات يُعفى عنها في الصلاة وهي:

1. دم الجروح والقرح حتى تبرأ فيجوز الصلاة به.
2. الدم الذي يكون مقداره أقل من عقد الابهام (إذا لم يكن من دم الحيض ولا من دم النفاس ولا من الاستحاضة، بل على الأحوط وجوباً أن

لا يكون من دم نجس العين والميته والسباع ومطلق ما لا يوكل لحمه)

3. النجاسة في الملبوس الذي لا يستر العورة وحده كالجورب والتکه والخاتم والسوار، فإذا كانت فيها نجاسة فيجوز الصلاة فيها.

س1- هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلي بالكولونيا؟ وهل هي ظاهرة او أنها نجسة ولا تصح الصلاة بها؟

ج- نعم، هي ظاهرة وتصح الصلاة بها.

س2- هل تصح الصلاة بال محمول النجس او المتنجس؟

ج- نعم تصح فلو حمل شخص نجاسة في قارورة مثلاً أثناء الصلاة جاز له أن يصلى بها.

### الثاني: أن يكون مباحاً على الاحتطاط لزوماً.

وهذا الشرط مختص بالساتر المغصوب على الاحتطاط لزوماً<sup>(1)</sup> ولا يشمل غير الساتر، ففي الرجل يكفي اباحة خصوص بعض الملابس الداخلية التي تستر عورته كـ-(الشورت) مثلاً، وأما في المرأة فلا بد من اباحة ما يستر جميع البدن - عدا الوجه والكفين والقدمين - فلو فرض أن المرأة تلبس ثياباً تغطي بدنها وفوقها عباءة او (جادر) فيكفي اباحة خصوص الثوب الذي يستر العورة ولا تبطل الصلاة لو كانت العباءة او (الجادر) مخصوصاً او مما تعلق به الخمس وهكذا لو صلى شخص بخاتم

ص: 65

---

1- في الاحتطاط اللزومي أنت مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة او الرجوع الى فقيه يجوز الصلاة بالساتر المغصوب مع رعاية الاعلم فالاعلم.

مغصوب او متعلق للحق الشرعي فلا تبطل صلاته.

مس 1- بعض الناس يصلون وهم لا يخسرون أموالهم فهل يجب عليهم إعادة صلاتهم؟

ج- إذا كان الشخص جاهلاً فاصله بوجوب الخمس فتصح صلاته، وأماماً إذا كان عالماً بوجوب الخمس أو كان جاهلاً مقصراً فالاحوط لزوماً قضاء الصلاة إذا كان ما يستر به العورة بعينه متعلقاً للخمس أو اشتراه بنفس الاموال التي تعلق بها الخمس، ففي مثل ذلك يجب عليه قضاء صلواته - على الاحوط لزوماً<sup>(1)</sup>.

مس-2- هل يجوز حمل المغصوب - دون لبسه- او حمل المتعلق للحق الشرعي في الصلاة؟

جـ- يجوز حتى وإن تحرك بحركات المصلحي ولا يضر بصحة الصلاة.

66 : ८

1- نلفت النظر الى أن الشراء على نحوين: الأول: أن يشتري الساتر بشراء كلي أو ما يُعبر عنه بالشراء في الذمة وذلك بأن يقول للبائع مثلاً: اشتريت منك الساتر بـألف دون أن يحدد له الفاً معينه وبذلك تستغل ذمته للبائع بألف ويكون الثمن الـألف الكلي الذي في الذمة، وعند الوفاء يعطيه الـألف الذي تعلق به الخمس، وفي هذه الحالة تشغّل ذمة المشتري بـخمس الـألف ولا ينتقل الخمس الى الساتر، وبذلك يكون الساتر مباحاً وتصح الصلاة فيه، وأغلب ما يجري في الخارج من البيع والشراء هو من هذا النحو. الثاني: أن يشتري الساتر بشراء شخصي كأن يقول للبائع: أشتري منك الساتر بهذا الـألف الشخصي الذي بيدي - وهو نفس الـألف الذي تعلق به الخمس - وبذلك ينتقل الخمس من الـألف الى الساتر فيكون مغصوباً ولا تصح الصلاة فيه على الأحوط لزوماً.

من صلٰى بساتر مغصوب او متعلق للحق الشرعي جهلاً او نسياناً فتصح صلاته في بعض الموارد وتبطل في الأخرى:

فتصح في خمسة موارد:

- 1- إذا كان جاهلاً بالموضوع أي جاهلاً بالغصبية وأن هذا الساتر مغصوب ولم يكن هو الغاصب.
- 2- إذا كان ناسياً للموضوع أي ناسياً للغصبية وأن هذا الساتر مغصوب ولم يكن هو الغاصب.
- 3- إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه - جاهلاً قاصراً - أي يجهل بحرمة المغصوب وكان معذوراً.
- 4- أن يكون ناسياً للحكم أي كان يعلم بحرمة الغصب ثم نسي وصلٰى بالثوب المغصوب او المتعلق للخمس.
- 5- إذا كان مضطراً إلى لبس الساتر المغصوب او المتعلق للخمس.

ولا تصح على الاحتوط لزوماً في ثلاثة موارد:

1. إذا كان جاهلاً بالغصبية - الموضوع - وكان هو الغاصب.
2. إذا كان ناسياً للغصبية - الموضوع - وكان هو الغاصب.

3. إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير - أي يجهل بحرمة الغصب وكان مقصراً في عدم التعلم.-

تنبيه:

ماذا يقصد من الجاهل القاصر والمقصر وما الفرق بينهما؟

جـ- الجاهل القاصر: هو المعدور في جهله ونذكر له بعض الأمثلة:

1- من كان عاجزاً عن التعلم لقصور ذاتي فيه بحيث كلما حاول التعلم لا يتمكن فهو جاهل قاصر.

2- من اعتمد على حجة شرعية كما لو أخبرته البينة بالحكم او حصل له الوثيق من أخبار الثقة ثم تبين الخلاف، مثلاً: لو وثق بمن أخبره بالحكم وأن الساتر مباح او أخبره أنّ الخمس غير واجب ثم تبين الخلاف.

3- من لم يتمكن من الوصول إلى الحكم فهو جاهل قاصر.

الجاهل المقصر: هو غير المعدور في جهله، كما لو أمكنه التعلم وأهمل ولم يتعلم.

**الثالث: أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميتة النجسة التي تحلها الحياة.**

وهذا الشرط يشمل الساتر، وغيره فإذا كانت ثياب المصلي كالقمصلة مثلاً مصنوعة من جلد الميتة النجسة كجلد الشاة الميتة فلا يصح الصلاة بها.

ونلفت النظر إلى أن هذا الحكم (أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميتة) مختص:

1. بالميّة النجسّة فلا يشمل الميّة الطاهرة كميّة السمك وميّة التمساح والحيّة حيث يجوز الصلاة بالمصنوع منها وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عن الميّة الطاهرة أيضاً.

2. مختص بأجزاء الميّة التي تحلّها الحياة كالجلد واللحم دون ما لا تحلّه الحياة كالشعر والوبر والصوف والظلّف والقرن الخارجي.

3. مختص بأجزاء الميّة غير نجسّة العين، وأما أجزاء ميّة نجس العين فلا تصح الصلاة فيها وإن كانت مما لا تحلّها الحياة لأنّها نجسّة.

4. أن لا تكون الميّة من السباع أو مما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً إذا كان اللباس مما تتم به الصلاة - كما سيأتي -.

وهل المنع مختص بما تتم به الصلاة؟

ج- لا يختص به بل يشمل ما لا تتم به الصلاة على الأحوط وجوباً فمثلاً إذا كانت القلنوسة أو الجورب مصنوعاً من جلد الميّة فلا تصح الصلاة بها على الأحوط وجوباً.

تبيهات:

التبيه الأول: أجزاء الحيوان على قسمين:

الأول: الأجزاء التي تحلّها الحياة وهي الأجزاء التي فيها حياة ويحس بها كالجلد وغيره.

الثاني: الأجزاء التي لا تحلّها الحياة وهي الأجزاء التي لا حياة فيها مثل

ص: 69

الشعر والوبر والصوف والظلف فإنها لا حياة فيها ولذا عند قطعها لا يتالم ولا يحس بها.

والحكم السابق مختص بالاجزاء التي تحلها الحياة.

التبنيه الثاني: ما يلبسه المصلي على قسمين:

الأول: ما تتم به الصلاة: ويقصد منه ما يستر العورة (القبل والدبر) وحده بلا حاجة الى ضم شيء معه مثل الثوب والقميص.

الثاني: ما لا تتم الصلاة به: ويقصد به ما لا يستر العورة وحده مثل الحزام والجورب وسir الساعة والقلادة والقلنسوة (العرقجينة) فإنها لا تستر العورة بمفردها فلا يستر القبل والدبر، وعليه فمثل القميص والحجاب يستر العورة بذلك المعنى حتى عند النساء فهو مما تتم به الصلاة وإن كان لا يستر جميع بدن المرأة.

والحكم السابق يشمل حتى ما لا تتم فيه الصلاة على الاحتواط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

س 1- إذا كان الحزام أو سير الساعة مصنوعاً من جلد الميّة النجس فهل تصح الصلاة به؟

ج- لا تصح على الاحتواط وجوباً.

س 2- إذا كان الحزام أو سير الساعة الذي يلبسه المصلي مصنوعاً من شعر الميّة النجس - التي يحل أكلها قبل الموت كالماعز والأبل - أو وبرها

ص: 70

ج- نعم تصح الصلاة به لأن الشعر والوبر لا تحله الحياة.

س3- إذا كان الحزام أو سير الساعة الذي يلبسه المصلي مصنوعاً من جلد الميتة الطاهر - كما إذا صنع من جلد السمك أو الحيتان- فهل تصح الصلاة به؟

ج- نعم تصح الصلاة به، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الصلاة به.

س4- إذا كان الحزام أو سير الساعة التي يلبسها المصلي أثناء الصلاة مصنوعاً مما يحكم بظهوره ميتة - كما لو كانت مصنوعة من جلد التمساح أو جلد الحية - فهل يصح الصلاة فيه؟

ج- نعم يصح الصلاة به، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الصلاة فيه.

س5- هل يجوز الصلاة بالحزام أو القمصلة المصنوعة من الجلد الطبيعي المستوردة من البلاد غير الإسلامية؟

ج- إذا احتمل أنها مصنوعة من جلد الحيوان المذكى (المذبوج على الطريقة الإسلامية) فيجوز الصلاة بها.

وأمّا إذا لم يتحمل ذلك أو كان احتمال أنها مصنوعة من الحيوان المذكى ضعيفاً جداً فلا يصح الصلاة فيه.

س6- إذا شككنا في أن الثياب (القمصلة الجلدية) المستوردة من البلاد غير المسلمة مصنوعة من الجلد الطبيعي أو الصناعي فهل يجوز الصلاة فيها؟

ج- نعم يجوز الصلاة بها.

س 7- بعض البطلونات (الجينز) مصنوعة في بلاد غير إسلامية حيث يوضع عليها قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد حيوان مذكى أو غير مذكى

فهل يجوز لنا الصلاة بها؟

ج- نعم يجوز الصلاة بها [\(1\)](#).

س 8- ما حكم الصلاة بالقمصلة أو الحزام أو سير الساعة المصنوع من جلد طبيعي ومستورد من بلاد المسلمين - كما لو كانت مستوردة من تركيا - ولا نعلم أنها جلود مذكاة (مأخوذة من الحيوان المنبوح على الطريقة الإسلامية) أو لا؟

ج- يجوز الصلاة بها - سواءً كانت مصنوعة من جلود الحيوانات الطبيعية أم من شعرها أم من وبرها - ما دامت مستوردة من البلاد الإسلامية.

س 9- إذا صلي في ثوب ثم علم بعد الصلاة أنه كان متخدناً من الميّة النجسة فما حكم صلاته؟

ج- تصح صلاته، إلا إذا كان يشك قبل الصلاة في كونه من الميّة ولم يفحص فيحكم ببطلان صلاته.

س 10- إذا نسي أنّ التوب مصنوع من الميت وصلى فيه فما حكم صلاته؟

ج- يحكم ببطلانها إذا كان نسيانه ناشئاً من اهتماله.

ص: 72

---

1- هذا نص استفتاء على موقع مكتب سماحة السيد - دام ظله - وكان المناسب تقييد الجواز بما إذا احتمل أنه مذكى والإلا فلا يصح الصلاة به على الاحتياط وجوباً-

#### **الرابع: أن لا يكون من أجزاء السابع أو ما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً.**

وهذا الشرط يشمل الساتر وغيره، فلا تصح الصلاة بالملابس المصنوعة من جلد الفهد أو النمور أو الأسود أو النسور أو الصقور أو غيرها من السابع، وإن كانت مذكاة (مذبوحة على الطريقة الإسلامية) فإنها بالتنذكية وإن صارت جلودها ظاهرة لكن لا يجوز الصلاة فيها، كما لا تصح الصلاة بريش النسور أو الصقور.

كما لا تصح الصلاة بشيء من أجزاء الحيوانات التي لا يؤكل لحمها - وإن لم تكن من السابع - على الأحوط وجوباً كالقطط والارانب ونحوها، وإن كانت مذكاة (مذبوحة على الطريقة الإسلامية).

**ملاحظات:**

**الملاحظة الأولى:** إن المنع مختص بما تم به الصلاة ولا يشمل ما لا يتم به الصلاة فلو كان الحزام الذي يلبسه المصلي مثلاً مصنوعاً من جلد النمر المذكى فتصح الصلاة فيه، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الصلاة فيه.

**الملاحظة الثانية:** إن المنع من الصلاة بجلد ما لا يؤكل لحمه - على الأحوط وجوباً- مختص بما إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم له نفس سائلة، وأما إذا لم يكن له نفس سائلة كالتمساح والحياة فيصح الصلاة في جلده مثلاً فإذا كانت القمصلة مصنوعة من جلد الحياة او التمساح او السمك جاز الصلاة فيها وإن كانت الحياة او التمساح او السمك ميتاً لأن ميته ظاهرة.

**الملاحظة الثالثة:** إن المنع مختص بالملبوس ولا يشمل المحمول.

ص: 73

**الملاحظة الرابعة:** إذا صلى في أجزاء السباع أو أجزاء غير مأكول اللحم جهلاً أو نسياناً فتصح صلاته في بعض الحالات وتبطل في أخرى:

فتصح في الحالات التالية:

1. إذا كان يجهل بالموضوع أي لا يعلم أن القمصلة مثلاً مصنوعة من جلد السباع أو جلد القط مثلاً فصلى فيها وعلم بعد الصلاة.
2. إذا كان ناسياً للموضوع أي نسي أن القمصلة مثلاً مصنوعة من جلد السباع أو القط فصلى بها وتذكر بعد الصلاة.
3. إذا كان جاهلاً بالحكم قاصراً أي لا يعلم أن القمصلة مثلاً إذا كانت من جلد السباع أو القط لا تصح الصلاة فيها، وصلى فيها وبعد الصلاة علم.
4. إذا كان كان ناسياً للحكم أي نسي أن القمصلة المصنوعة من جلد السباع أو القط مثلاً لا تصح الصلاة فيها، وصلى وبعد الصلاة تذكر.  
ولا تصح الصلاة إذا كان جاهلاً بالحكم مقصراً<sup>(1)</sup> أي كان يجهل أن القمصلة المصنوعة من جلد السباع أو القط مثلاً لا تصح الصلاة فيها وكان مقصراً في جهله حيث يمكنه التعلم ولكنه اهمل، فصلى فيها وبعد الصلاة علم، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان صلاته.

أسئلة تطبيقية:

س 1- إذا وقعت شعرة من القط أو الارنب على ثوب المصلي هل تصح

ص: 74

---

1- تقدم بيان معنى الجاهل القاصر والمقصر والفارق بينهما.

- ج- نعم، تصح الصلاة بها وإن كان الأحוט استحباباً لاجتناب عنها، كما أن الأحוט وجوباً لاجتناب عما زاد عن الشعرة الواحدة.
- س2- إذا كانت الحقيقة أو المحفظة مصنوعة من أجزاء السباع أو الحيوانات التي لا يؤكل لحمها -كما لو كانت مصنوعة من جلد النمر أو الارنب - فهل يصح حملها و الصلاة فيها؟
- ج- نعم تصح الصلاة فيها.
- س3- هل تصح الصلاة بما يسمى بالباروكة؟
- ج- نعم تصح الصلاة فيها سواءً كانت من شعر الرجل أو المرأة.
- س4- هل يجوز الصلاة في جلد الخز (1) والستنحاب أو في وبرها؟
- ج- نعم تصح الصلاة فيه.
- س5- إذا تلطخ الثوب بروث السباع او بولها او بعرقها او بلبنها فهل تصح الصلاة فيه؟
- ج- لا تصح.
- س6- إذا تلطخ الثوب بروث الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالقط او الارنب او تلطخ بولها او بعرقها او بلبنها فهل تصح الصلاة فيه؟
- ج- لا تصح على الأحוט وجوباً.

ص: 75

## **الخامس: أن لا يكون من الذهب بالنسبة إلى الرجال**

وهذا الشرط يشمل الساتر وغيره صدق عليه عنوان اللباس او لم يصدق، فلا يجوز للرجل أن يلبس الذهب كالخاتم والسلسل الذهبية والساعة اليدوية الذهبية أثناء الصلاة.

**س1- وما حكم المرأة؟**

ج- المرأة يجوز لها أن تلبس الذهب في حال الصلاة، وفي غير الصلاة.

**س2- هل يجوز للرجل أن يصلى بالخاتم مثلاً المذهب بالتمويه والطلي؟**

ج- إذا عُدَّ ذلك التمويه والطلي عند العرف لوناً محضاً وليس ذهباً فيجوز للرجل الصلاة به، والا فلا يجوز.

**س3- هل يجوز للرجل أن يحمل الذهب في جيده أثناء الصلاة - كأن يحمل القلادة او الساعة-؟**

ج- نعم، يجوز ما دام لا يسمى بذلك لبساً.

**س4- إذا صلى الرجل في الذهب جاهلاً أو ناسياً فما حكم الصلاة؟**

ج- تصح صلاته.

**س5- هل يجوز للرجل أن يلبس الذهب في غير حال الصلاة؟**

ج- لا يجوز، وفاعل ذلك آثم.

**س6- هل يجوز للرجل أن يتزين بالذهب - من غير لبس - في غير حال**

الصلاحة - كما إذا جعل مقدم أسنانه ذهباً أو جعل ازرار لباسه من الذهب؟

ج- لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً<sup>(1)</sup>.

س 7- إذا تزيّن الرجل بالذهب - من غير لبس - في حال الصلاة فهل تبطل صلاته؟

ج- لا تبطل، وإنما المبطل للصلوة هو لبس الذهب.

س 8- هل يجوز للرجل أن يشدّ أسنانه بالذهب أو يجعل أسنانه الداخلية - التي لا تُرى - من الذهب؟

ج- نعم، يجوز له ذلك، فإن المحرّم هو أن يلبس الذهب أو يتزين به.

### السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال

وهذا الشرط يشمل الساتر وغيره، فلا يجوز للرجل أن يصلّي بالحرير بخلاف المرأة فهو جائز لها مطلقاً - في الصلاة وغيرها -

نعم في مورد واحد لا يجوز للمرأة أن تلبس الحرير وهو في حال الاحرام على الأحوط لزوماً.

ص: 77

---

1- لا- فرق بين الاحتياط اللزومي والوجوبي من الناحية العملية فيجب في كليهما إما العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مع رعاية الاعلم فالاعلم.

س1- هل يجوز للرجل أن يلبس الحرير في غير الصلاة؟

ج- لا يجوز له ذلك فهو محرّم عليه كالذهب.

س2- إذا اضطر الرجل إلى لبس الحرير فهل يجوز له ذلك؟

ج- نعم يجوز له لبس الحرير -حتى في الصلاة- في حال الاضطرار كالبرد والمرض.

س3- هل يجوز التغطّي بالحرير أو افراشه والجلوس عليه؟

ج- نعم، كل ذلك جائز كما يجوز أيضاً التدثر به إذا لم يعد لباساً، فإن المحرّم هو اللبس.

س4- هل يجوز حمل الحرير في حال الصلاة؟

ج- نعم، يجوز فإن المحرّم لبس الحرير لا حمله.

س5- هل يجوز لبس الحرير غير الخالص كالممزوج بالقطن والصوف أو غيرهما؟

ج- نعم، يجوز حتى في الصلاة بشرط أن يكون الخليط بمقدار معتد به بحيث يقال: (إنّ هذا ليس حريراً خالصاً).

س6- إذا شك في أنّ الحرير خالص أو ممزوج فهل يجوز الصلاة به؟

ج- نعم يجوز الصلاة به.

سـ7- إذا شك في أن الملابس حرير أو غير حرير فهل يجوز الصلاة بها؟

جـ- نعم، يجوز الصلاة فيها.

سـ8- من صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد الصلاة فما حكم صلاته؟

جـ- يحكم بصحة صلاته.

سـ9- هل يجوز للولي أن يلبس الصبي الحرير أو الذهب؟

جـ- يجوز له، وتصح صلاة الصبي بهما.

ص: 79

## إشارة

والكلام يقع في ثلاثة فصول:

### الفصل الأول شروط مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي:

أولاً: أن يكون مباحاً على الأحوط لزاماً.

فلا تصح الصلاة على الأحوط لزوماً في المكان المغصوب - سواء كانت صلاة واجبة أم مستحبة -.

ووهنا عدة أسئلة:

س1- إذا كان الشخص جاهلاً بالغصب أو ناسياً له وصلى في مكان مغصوب فهل تصح صلاته؟

ج- إذا لم يكن هو الغاصب تصح صلاته إذا كان جاهلاً أو ناسياً، وأما إذا كان هو الغاصب فلا تصح صلاته حتى وإن كان جاهلاً أو ناسياً.

س2- إذا اضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فما حكم صلاته؟

ج- تصح صلاته إذا لم يكن الاضطرار بسوء اختياره، وأما إذا كان

ص: 80

الاضطرار بسببه ويا اختياره فتبطل صلاته.

س3- إذا أكره المكلف على التصرف في المغصوب كما لو حبس في مكان غير حق فيما حكم صلاته؟

ج- يحكم بصحة صلاته.

س4- ما حكم الصلاة إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة؟

ج- يحكم بصحتها.

س5- إذا كان المكان مشتركاً بين شخصين أو أكثر فهل يجوز لأحد الشركاء الصلاة فيه؟

ج- لا يجوز إلا بإذن بقية الشركاء.

س6- هل يجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك - كما إذا علمنا أن أرضاً مملوكة ولكن لا نعرف مالكها-؟

ج- لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً.

س7- إذا سبق شخص إلى مكان في المسجد وحجزه لأجل الصلاة أو الدعاء أو قراءة القرآن أو التدريس فهل يحق لغيره ازاحة سجادته أو أغراضه أو نحوها؟

ج- لا يجوز لغيره ازاحته عن ذلك المكان أو ازاحة متاعه.

نعم إذا حصل تزاحم فالاحوط وجوباً تقديم الطواف على غيره في المطاف، فيقدم الطواف في المطاف على الصلاة وغيرها عند حصول تزاحم بين الطواف وغيره.

كما أن الأحوط وجوباً تقديم الصلاة على غيرها في المساجد، فالاحوط وجوباً للشخص الذي حجز مكاناً في المسجد لأجل الدعاء او قراءة القرآن أن يخلّي ذلك المكان للشخص الذي يريد الصلاة عند التراحم.

س 8- تقدم أن الشخص الذي حجز مكاناً في المسجد لا يجوز لأحد مزاحمه وازاحته متابعاً، ولكن لوفرض أن شخصاً زاحمه وأخذ مكانه فهل تصح صلاته؟

ج- نعم، تصح صلاته ولكن يكون آثماً.

س 9- تقدم أنه يعتبر إذن المالك في الصلاة في ملكه كما لا تجوز سائر التصرفات في ملك الغير إلا بإذنه وإلا كان المكان مغصوباً ولكن هل يشترط في الاذن اللفظ؟

ج- لا يشترط اللفظ وإنما المهم طيب نفس المالك ورضاه.

س 10- وكيف نستكشف طيب نفس المالك ورضاه؟

ج- نستكشف الرضا وطيب النفس بأحد الانحاء التالية:

1- بالقول كأن يقول له: صل في بيتي.

2- بالفعل كأن يفرش له سجادة الى القبلة.

3- بشاهد الحال وذلك بأن تدل القرآن على رضا المالك بالتصرف في

ماله كما لو كان قد فتح مضيقه او مكانه للصلاة.

4- بالفحوى (١) فلو أذن له بالتصرف في داره بالجلوس والاكل والشرب والنوم مثلاً، وحصل له العلم بكون ذلك ملزماً للإذن بالصلوة جاز له أن يصلّي فيها وإن لم يأذن صريحاً بالصلوة.

س 11- بعض الاشخاص يقيم مجلسا حسيناً الا- أن البعض يقوم ببعض التصرفات من قبيل أن يجلس في المكان المعدّ لبعض الشخصيات الاجتماعية او الدينية او يتناول ما على الرفوف من كتب وغيرها او استخدام المرافق او رفع الستار او طي الفراش او الصلاة وغير ذلك من التصرفات فهل تجوز تلك التصرفات؟

ج- كل ذلك غير جائز الا مع احراز رضا صاحب المجلس ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف.

س12- هل يصح الوضوء من المطاعم والمقاهي والمحلاط التجارية او الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها؟

جـ- لا يصح الوضوء منها او الصلة فيها الا مع احراز رضا المالك، ومجرد فتح ابوابها لا يدل على الرضا بذلك

نعم، بعض المطاعم يحرز رضا مالكها بذلك لأنه قد أعد مكاناً للصلة أو لراحة الضيف وإن لم يتناولوا شيئاً من المطعم.

13- هل تجوز الصلاة في الأرض المتسعة اتساعاً عظيماً مع عدم رضا

83 :

1- وتعني الأولوية او المساواة.

ج- نعم تجوز وإن لم يرض المالك بذلك.

س14- هل تجوز الصلاة في البساتين التي لا سور لها؟

ح- إذا لم يعلم رضا المالك جاز الصلاة بها، وأما إذا علم أنه لا يرضى فلا يجوز الصلاة فيها على الأحوط لزوماً، وهكذا لا يجوز الصلاة فيها على الأحوط لزوماً إذا كان المالك صغيراً أو مجنوناً.

س15- هل يجوز الصلاة في البيوت التي تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا اذن، وهم: (الاب والام والأخ والاخت والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك مفاتح بيته والصديق) حيث ورد في قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يُتْهِي وَتَكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَحْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَانًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ؟)

ج- نعم تجوز الصلاة بلا حاجة إلى استئذان ما دام لا يعلم او يطمئن بالكراهة، وأتما إذا علم او اطمأن بأنهم لا يرضون فلا تجوز الصلاة.

ثانياً: أن يكون طاهراً إذا كانت النجاسة مسرية بحيث توجب تنحس بدن المصلي او ثيابه، وأما إذا لم تكن مسرية فلا تضر بالصلاحة بمعنى أنه يجوز

للمصلي أن يصل إلى المكان النجس أو المتاجس إذا لم تسر النجاسة إلى ثيابه أو بدنـه.

نعم سيأتي أنه يعتبر طهارة مسجد الجبهة فقط حتى لو لم تكون النجاسة مسرية.

ثالثاً: أن يكون مستقراً، فلا تصح صلاة الفريضة في المكان الذي لا يستقر فيه المصلي ويضطرب على نحو لا يمكن من القيام أو الركوع أو السجود.

رابعاً: الاحتـوط وجوباً تحقق الـطمـأنـينة في مـكان المصـلي بـمعـنى سـكـون بـدـنه فيـ المـكان الـذـي يـقـفـ فيـه وـعـدـم تـحـركـه فـلا تـجـوز الصـلاـة - عـلـى الاحتـوط وجوباً - عـلـى الدـابـة السـائـرة او فيـ الـارـجوـحة لـعدـم سـكـون الـبـدن وـإـن تـمـكـنـ منـ الرـكـوعـ والـسـجـودـ والـقـيـامـ، وـتـجـوز الصـلاـة عـلـى الدـابـة او السـفـينة الـوـاقـفـيـنـ معـ حـصـولـ الـاسـتـقـرـارـ.

سـ1ـ هل تـصـحـ الصـلاـةـ فيـ السـيـارـةـ وـالـقـطـارـ وـالـطـائـرـةـ فيـ حالـ الـحرـكـةـ؟

جـ- تـصـحـ الصـلاـةـ بـشـرـطـ حـصـولـ الـاسـتـقـرـارـ وـالـطـمـانـينـةـ وـالـاسـتـقـبـالـ وـلـا تـصـحـ إـذـا لمـ تـكـنـ عنـ اـسـتـقـرـارـ وـطـمـانـينـةـ وـاسـتـقـبـالـ الاـ معـ الـضـرـورةـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـانـحـرـافـ حـيـنـنـذـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ كـلـمـاـ انـحـرـفـ السـيـارـةـ اوـ الـطـائـرـةـ اوـ الـقـطـارـ، وـإـذـا لمـ يـتـمـكـنـ منـ اـسـتـقـبـالـ عـيـنـ الـكـعـبـةـ فـيـجـبـ أـنـ يـرـاعـيـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـيـمـينـ وـالـشـمـالـ، وـإـذـا لمـ يـتـمـكـنـ منـ اـسـتـقـبـالـ الاـ فـيـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ فـيـقـتـصـرـ عـلـيـهـ، وـإـذـا لمـ يـتـمـكـنـ منـ اـسـتـقـبـالـ اـصـلـاـ سـقـطـ عـنـهـ وـوـجـبـتـ الصـلاـةـ إـلـىـ أيـ جـهـةـ.

سـ2ـ هل يـجـوزـ رـكـوبـ السـيـارـةـ اوـ الـطـائـرـةـ اـخـتـيـارـاـ معـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ أـنـ

سيضطر الى أن يصلى من دون استقبال او استقرار؟

ج- يجوز له ذلك إذا كان قبل دخول وقت الصلاة.

خامساً: يتشرط في صحة صلاة كل من الرجل والمرأة - على الا حوط لزوماً - أن لا يكونا متحاذين في مكانهما ولا تكون المرأة متقدمة عليه.

وتفصيل ذلك أن يقال: إذا صلى كل من الرجل والمرأة متحاذين او كان أحدهما متقدماً على الآخر فهل تصح صلاتهما؟

ج- لا تصح على الا حوط لزوماً في حالتين:

1. أن تكون المرأة متقدمة على الرجل حتى وإن كانت المرأة امه او اخته او زوجته او بنته او غيرها من أرحامه.

2. أن يكونا متحاذين كل منهما الى جنب الآخر حتى لو كانت امه او اخته او زوجته او بنته او واحدة من أرحامه.

وتصح في ثلاثة حالات:

1. إذا كانت المرأة متاخرة عن الرجل ولو بمقدار يكون موضع مسجدها محاذياً لموضع ركبته، وإن كان الا حوط استحباباً أن تتأخر عنه بحيث يكون موضع مسجدها وراء موقفه.

2. أن يكون بينهما حائل حتى لو كانت المرأة متقدمة.

3. أن تكون بينهما مسافة (4,5) متراً تقريباً فتصح صلاتهما حتى وإن كانت المرأة متقدمة.

التنبيه الأول: ما تقدم من المنع مختص في غير مكة من الأماكن - حتى في العتبات المقدسة في حال الزحام، وأماماً في مكة فيجوز صلاة كل من الرجل والمرأة في حالة الزحام وإن كانوا متوازيين أو تقدمت المرأة على الرجل.

التنبيه الثاني: إذا فرض أنَّ الرجل يصلي وجاءت امرأة وصلت إلى جنبه او تقدمت عليه فهل تبطل صلاته وما حكم صلاتها، او فرض العكس بأنَّ كانت المرأة تصلي وجاء الرجل وصلى خلفها او جنبها فما حكم صلاتها؟

ج- تبطل صلاتها معًا على الأحوط لزومًا في الفرضين.

التنبيه الثالث: إنَّ المنع مختص بالبالغين فلو صلَى الصبي إلى جنب المرأة أو خلفها أو صلَّى الصبية إلى جنب الرجل أو أمامه، أو صلَى الصبي إلى جنب الصبية أو خلفها فلا تبطل الصلاة في جميع ذلك وإن كان الأحوط استحباباً التعميم لغير البالغين.

التنبيه الرابع: إنَّ المنع مختص بحالة الاختيار، وأماماً في حال الاضطرار فتجوز صلاة الرجل والمرأة متوازيين أو كانت المرأة متقدمة عليه.

التنبيه الخامس: إنَّ المنع مختص بما إذا كان كل من الرجل والمرأة يصليان، وأماماً إذا كان أحدهما يصلي والأخر لا يصلي فلا تبطل الصلاة، فمثلاً لو كان الرجل يصلي والمرأة جالسة أمامه او إلى جنبه فلا تبطل صلاته، وهكذا لو كانت المرأة تصلي والرجل جالس إلى جنبها او خلفها فلا تبطل صلاتها.

التبية السادس: يشترط في المنع وحدة المكان بحيث يصدق أن المرأة تصلي جنب الرجل أو أمامه، وأمّا إذا لم يصدق ذلك كما لو كان أحدهما يصلي في مكان مرتفع بحيث لا تصدق المحاذاة والتقدم فلا تبطل صلاتهما.

ص: 88

هل تجوز الصلاة مستدبراً قبر المعصوم - صلوات الله عليه -؟

ج- لا تجوز إذا استلزمت الهتك واسعة الأدب، بل لا يجوز استدبار قبر المعصوم - صلوات الله عليه - حتى في غير الصلاة إذا استلزم  
الهتك واسعة الأدب

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان القبر الشريف بعيداً أو كان حاجب بحيث يرتفع سوء الأدب فلا حرمة في الاستدبار حينئذ.

س1- هل يكفي في الحاجب وجود الضريح المقدس الذي يحيط بالقبر الشريف؟

ج- لا يكفي بل لابد من وجود حاجب غير الضريح لرفع حرمة الاستدبار.

س2- من استدبر قبر المعصوم في صلاته فما حكم صلاته؟

ج- لا تبطل صلاته - وإن كان آثماً - إلا إذا أخل بقصد القرابة.

س3- هل حرمة الاستدبار مختصة بقبر المعصوم أو تشمل غيره من قبور أبناء الأئمة؟

ج- مختصة بقبر المعصوم - صلوات الله عليه -.

إشارة

ويقصد به المكان الذي توضع الجبهة عليه.

ويشترط فيه:

أولاًً: أن يكون مباحاً على الاحتواط لزوماً - كما تقدم في الفصل الأول.-

ثانياً: أن يكون طاهراً، فلا تصح الصلاة إذا كان موضع الجبهة نجساً أو متنجساً حتى إذا لم تكن النجاسة مسرية.

وهل تعتبر طهارة مواضع المساجد الأخرى؟

ج- لا تعتبر طهارة مواضع بقية المساجد -كموضع اليدين والركبتين وابهامي القدمين- فيجوز الصلاة حتى لو كانت مواضعها نجسة او متنجسة إذا لم تكن النجاسة مسرية.

ثالثاً: أن يكون من الأرض او نباتها بشرط أن لا يكون النبات مأكولاً او ملبوساً لما ورد عنهم - صلوات الله عليهم -: (لا تسجد إلا على الأرض او ما انبتت الأرض الا القطن والكتان)[\(1\)](#).

والكلام يقع في أمرين:

ص: 90

---

1- الكافي ج 3 باب ما يسجد عليه وما يكره ج 1.

## الأمر الأول: السجود على الأرض

يعتبر في ما يسجد عليه أن يصدق عليه عنوان الأرض.

وهنا أسئلة

س1- هل يجوز السجود على الاحجار الكريمة كالعقيق والفiroزوج والياقوت وغيرها مما يصدق عليه اسم الأرض؟

ج- نعم يجوز.

س2- هل يجوز السجود على الخزف (الطين المفخور) والأجر (الطابوق)، والجص والنورة بعد طبخهما؟

ج- يجوز.

س3- هل يجوز السجود على الرمل وال حصى؟

ج- نعم يجوز.

س4- هل يجوز السجود على الذهب والفضة وغيرها من المعادن التي لا يصدق عليها اسم الأرض؟

ج- لا يجوز.

س5- هل يجوز السجود على القير والزفت؟

ج- لا يجوز على الأح�وط وجوباً.

س6- هل يجوز الصلاة على الوحل ((الطين)) أو التراب؟

ج- إذا حصل تمكّن الجبهة بحيث تشتت و تستقر جاز السجود عليهمما،

وإذا لصق شيء منهما في الجبهة وجب إزالته قبل السجدة الثانية إذا كان مانعاً من مباشرة الجبهة لمكان السجود، وأمّا إذا لم تتمكن الجبهة ولم تثبت عليهما فلا يجوز السجود عليهما إلا إذا لم يوجد غيرهما.

ص: 92

الأفضل أن يكون مسجد الجبهه من التربة الشريفه الحسينية - على مُشرّفها آلاف التحية والسلام- لما روي فيها من الفضل العظيم فمن ذلك ما وراه شيخ الطائفة في مصباح المتهجد بإسناده عن معاوية بن عمار قال: كان للإمام الصادق - صلوات الله عليه - خريطة من ديراج صفراء فيها تربة أبي عبد الله الحسين - صلوات الله عليه - فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجادته وسجد عليه.

ثم قال - صلوات الله عليه -: «إن السجود على تربة أبي عبد الله صلوات الله عليه- يخرق الحجب السابع»[\(1\)](#).

وقد روى صاحب الوسائل أن الحسن بن محمد الديلمي قال: كان الصادق - صلوات الله عليه - لا يسجد إلا على تربة الحسين - صلوات الله عليه - تذللاً لله واستكانة إليه[\(2\)](#).

ومن ذلك ما جاء في الفقيه: قال الصادق - صلوات الله عليه -: «السجود على طين قبر الحسين - صلوات الله عليه - ينور إلى الأرض السابعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين - صلوات الله عليه - كتب مسبحاً وإن

ص: 93

1- الوسائل ج 3 ب 16 استحباب السجود على تربة الحسين - صلوات الله عليه- ص 608 ح 3.

2- الوسائل ج 3 ب 16 استحباب السجود على تربة الحسين - صلوات الله عليه- ص 608 ح 4.

ولم يزل الائمة - صلوات الله عليهم - يحفزون شيعتهم واتباعهم للسجود على التربة الحسينية حتى التزمت الشيعة الامامية بنهج ائمته الى يومنا هذا.

علماً أن روایات فضل تربة الامام الحسين - صلوات الله عليه - لم تختص بها الشيعة بل رواها جميع المسلمين من السنة والشيعة راجع الخصائص الكبرى للسيوطى، فقد روى ما يناظر العشرين حديثاً عن أكابر الثقات من علماء السنة كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم في فضل تربة الامام الحسين - صلوات الله عليه -

الى غير ذلك مما ورد في فضل تربة الامام الحسين - صلوات الله عليه -. .

### الأمر الثاني: السجود على النبات

يشترط في النبات الذي يصح السجود عليه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من نبات الأرض فلا يصح السجود على النباتات المائية التي تنمو في الماء او على سطحه.

الثاني: أن لا يكون النبات مأكولاً، فالحنطة والشعير والبقول والفواكة ونحوها من المأكولة لا يصح السجود عليها

نعم، يصح السجود على قشور الحنطة والشعير بعد الانفصال.

ص: 94

---

1- ما لا يحضره الفقيه ج 1 باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ص 268 ح 2.

وأما قشور الخيار والفواكه فلا يصح السجود عليها لأنها مما يؤكل.

الثالث: أن لا يكون النبات ملبوساً، فالقطن والكتان - ولو قبل الغزل - لا يصح السجود عليها [\(1\)](#).

وهنا أسئلة

س1- هل يجوز السجود على الفحم؟

ج- نعم يجوز.

س2- هل يجوز السجود على الرماد؟

ج- لا يجوز، لأنَّ الرماد لا يصدق عليه اسم النبات.

س3- هل يجوز السجود على القرطاس؟

ج- نعم يجوز السجود على القرطاس الطبيعي، وكذلك على القرطاس الصناعي المتخذ من الخشب ونحوه.

س4- هل يصح السجود على القرطاس المصنوع من القطن والكتان؟

ج- نعم، يصح السجود عليه.

ص: 95

---

1- كل ذلك لأجل الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت - صلوات الله عليهم - فقد روى الشيخ الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله - صلوات الله عليه: اخبرني بما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال: (السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس) فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأنَّ السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويُلبس لأنَّ إبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والصادق في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد إبناء الدنيا الذين اغتروا بغير رحمة... ) الوسائل ج 5 ب 1 ص 343 ح 1.

س5- هل يصح السجود على القرطاس المصنوع من الحرير والصوف؟

ج- لا يصح السجود عليه.

س6- هل يصح السجود على القرطاس المكتوب عليه؟

ج- إذا كانت الكتابة تعد صبغًا وليس لها جرم جاز السجود عليه، وهكذا يصح السجود إذا كانت الكتابة متفرقة، فيصح السجود على المناطق غير المكتوب عليها حتى لو كانت الكتابة لها جرم.

س7- ما لا يؤكل من النباتات بل يشرب الماء الذي يطبخ فيه أو ينقع فيه كالشاي و(الكجرات) وبعض الأدوية كورد لسان الثور وعنبر الشعلب وغير ذلك هل يجوز السجود عليها أو لا؟

ج- يجوز السجود عليها.

س8- هل يجوز السجود على نوى التمر وغيرها من النوى؟

ج- نعم، يجوز السجود عليها.

ص: 96

**المسألة الأولى: حكم فقدان ما يصح السجود عليه**

إذا شرع شخص في الصلاة وفي أثنائها فقدَ ما يصح السجود عليه - كما إذا أخذ التربة طفل أو غيره- فماذا يصنع؟

ج- له حالتان:

الحالة الاولى: أن يتمكن من الحصول على ما يصح السجود عليه - ولو بالتحرك الى الامام او الخلف او أحد الجانبين مع المحافظة على اتجاه القبلة وعدم الاتيان بالقراءة والاذكار أثناء الحركة - فيجب عليه ذلك فيسجد عليه ويكمel صلاته.

الحالة الثانية: إذا لم يتمكن من ذلك فإن أمكنه السجود على القير أو الرزفت فيتعين عليه ذلك، وأمّا إذا لم يمكنه - ولو لعدم وجود القير والرزفت- جاز له اكمال صلاته والسباحة على أي شيء وتصح صلاته وإن كانت في سعة الوقت، ولا يجب عليه قطع الصلاة واستئنافها مع ما يصح السجود عليه.

**المسألة الثانية: حكم السجود على ما لا يصح السجود عليه سهوأً**

إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوأً - كما لو كان حجاب المرأة على جبها وسجدت عليه سهوأً او اعتقاد أنه يصح السجود عليه

ص: 97

جـ- هنا صورتان:

الصورة الاولى: أن يلتفت الى ذلك بعد الفراغ من الصلاة، وفي هذه الصورة يحكم بصححة صلاته.

الصورة الثانية: أن يلتفت الى ذلك في أثناء الصلاة، وهنا ثلاثة حالات:

الحالة الاولى: أن يلتفت بعد رفع الرأس من السجود فيمضي في صلاته ولا شيء عليه، لكن عليه أن يكمل صلاته على ما يصح السجود عليه.

الحالة الثانية: أن يلتفت أثناء السجود وبعد الاتيان بالذكر الواجب فيمضي في صلاته أيضاً ولا شيء عليه، لكن عليه أن يكمل صلاته على ما يصح السجود عليه.

الحالة الثالثة: أن يلتفت أثناء السجود وقبل الاتيان بالذكر الواجب، وفي هذه الحالة إن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه - وفي المثال المتقدم تسحب المرأة الحجاب من دون رفع الجبهة - وجب ذلك، وأما إذا لم يتمكن من ذلك فيتم سجدة على ما لا يصح السجود عليه وتصح صلاته، وعليه إكمال صلاته على ما يصح السجود عليه.

### المسألة الثالثة: حكم السجود مع التقبة

إذا لم يتمكن المكلف من السجود على ما يصح السجود عليه لتقبة كما لو كان في مسجد النبي (صلى الله وعليه وآله وسلم) أو المسجد الحرام ولا يتمكن من السجود على ما

يصح السجود عليه بسبب الخوف على نفسه، فماذا يصنع؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتمكن من الصلاة على ما يصح السجود عليه بحيث يتمكن من ترك التقبة وإراءة المخالف عدم المخالففة كما إذا تمكّن من السجود على البلاط الذي بين السجاد أو السجود على ورق الشجر أو الكلينكس من دون أن يلتفت إليه المخالف، وفي هذه الحالة يتعمّن عليه السجود على ذلك ولا تشرع له التقبة، فإن شرط التقبة هو الاضطرار وعدم السعة، وفي هذه الحالة ليس مضطراً للسجود على ما لا يصح السجود عليه.

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من ترك التقبة وإراءة المخالف عدم المخالففة، وفي هذه الحالة يجوز له السجود على كل ما تقتضيه التقبة كالسجود على السجاد وغيرها.

وهل يجب عليه التخلص من التقبة بالذهاب إلى مكان آخر؟

ج- لا يجب عليه ذلك بل يجوز له البقاء في مكان التقبة والعمل بها.

وهل يجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن تزول التقبة؟

ج- لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الصلاة مع التقبة حتى وإن كان وقتها واسعاً.

المسألة الرابعة: الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها

لا يصح إيقاع الصلاة الواجبة في جوف الكعبة على الأحوط وجوباً

ص: 99

كما لا يصح إيقاعها على سطح الكعبة على الأحوط وجوباً، ذلك في حال الاختيار وأماماً في حال الاضطرار فيصح بلا اشكال.

س- هل يصح إيقاع الصلاة المستحبة في جوف الكعبة أو على سطحها اختياراً؟

ج- نعم يصح.

### **المسألة الخامسة: حكم الصلاة في الدار قبل العمل بالوصية**

إذا أوصى الميت بصرف الثلث من تركته في مصرف معين، وعين الثلث في دار او دكان او بستان مثلاً فلا يجوز التصرف فيه قبل اخراج الثلث فلا يجوز الوضوء او الغسل او الصلاة في تلك الدار او البستان او الدكان وتعد بحكم المغصوب.

### **المسألة السادسة: حكم الصلاة في الدار الموروثة قبل إخراج الخمس**

إذ تعلق الخمس بالمال الموروث كالدار والمورث (الميت) لم يخرج الخمس في حياته، فهل يجوز للورثة او غيرهم التصرف في التركة بمثل الصلاة فيها وغير ذلك او لا يجوز؟ وهل يجب على الورثة إخراج الخمس عنه؟

ج- توجد حالتان

الحالة الأولى: أن يكون الميت ممن يعطي الخمس وملتزمًا به ولكن مات أثناء السنة أو قبل إخراج الخمس، فيجب على الورثة إخراج الخمس ولا يجوز لهم التصرف بمثل الصلاة وغيرها قبل إخراج الخمس.

ص: 100

الحالة الثانية: أن يكون الميت ممن لا يعطي الخمس وغير ملتم به فلا يجب على الورثة إخراج الخمس عنه ويجوز لهم التصرف في التركة، إلا إذا أوصى الميت بإخراج الخمس عنه فيجب حينئذ العمل بالوصية وإخراج الخمس من أصل التركة إلا إذا قيد في الوصية إخراج الخمس من الثلث فيخرج من الثلث، ولا يجوز التصرف قبل إخراج الخمس.

### المسألة السابعة: حكم الصلاة في الدار إذا كانت ذمة الموزع متعلقة للخمس

إذا كانت ذمة الميت مشتغلة بالخمس، كما لو تعلق الخمس بالدار وأجرى المالك مصالحة أو مداورة<sup>(1)</sup> مع الحاكم الشرعي او وكيله ونقل الخمس الى ذمته فهل يجوز للورثة او غيرهم الصلاة في تلك الدار؟

ج- نعم يجوز لهم الصلاة فيها.

ص: 101

---

1- المصالحة هي إجراء عقد صلح بين المكلف والحاكم الشرعي او وكيله ولها موردان: الأول: إجراء عقد الصلح في المال الذي يشك المكلف في تعلق الخمس به بمقدار نسبة احتمال المكلف في تعلق الخمس بالمال، كما لو كان عنده وشك هل خمسه سابقاً أو لا، فيجري صلحاً مع الحاكم او وكيله لإبراء ذمته، وتفصيل ذلك يأتي إن شاء الله في كتاب الخمس. الثاني: إجراء عقد الصلح بين المكلف والحاكم او وكيله لنقل الخمس من العين الى ذمة المكلف بشرط عدم تمكنه من دفع الخمس او حاجته الى الخمس بحيث يشغله دفعه. وأما المداورة فهي طريقة لنقل الخمس من عين المال الى ذمة المكلف، فإذا تعلق الخمس بالدار مثلاً ولم يتمكن المكلف من دفعه او كان بحاجة اليه في تجارتة مثلاً بحيث يقع في حرج لو أخرج الخمس فيجري المداورة مع الحاكم الشرعي او وكيله لنقل الخمس من الدار الى ذمته بهذه الطريقة: يدفع المكلف الخمس للحاكم او وكيله، ويقوم الحاكم او الوكيل بعد استلامه للخمس بإقرانه للمكلف على أن يؤديه بعد ذلك دفعه واحدة او بالقسط من دون تهاون بالاداء، وقد يحدد له فترة معينة وبذلك ينتقل الخمس من العين الى ذمة المكلف.

## **المسألة الثامنة: حكم الصلاة في الدار المتعلقة للخمس**

لا اشكال في أن الخمس يتعلق بعين المال، فإذا تعلق بالدار وجب إخراج خمسها ولا يجوز التصرف فيها بمثل الصلاة وغيرها قبل إخراج الخمس إلا بإذن الحاكم الشرعي، لأن الدار بعد تعلق الخمس فيها تصير مشتركة بين المالك وأصحاب الخمس، وقد تقدم حرمة التصرف بالمال المشترك إلا بتأدية حق الشركاء أو إذنهم، فلا يجوز للمالك الدخول والجلوس والصلاحة في الدار وغير ذلك.

## **المسألة التاسعة: حكم صلاة غير المالك في الدار المتعلقة للخمس**

إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من أمواله وتعلق الخمس بها فقد تقدم أن المالك لا يجوز له التصرف في المال الذي تعلق فيه الخمس والصلاحة فيه قبل إخراج خمسه او مراجعة الحاكم الشرعي، ولكن هل يجوز لعائليه وغيرهم من الناس الأكل والشرب عنده والدخول والصلاحة في بيته او لا يجوز؟

ج- نعم يجوز لهم ذلك، فإن الأئمة - صلوات الله عليهم - تقضلاً منهم على شيعتهم قد أجازوا لشيعتهم التصرف في هذا المال وأباحوه لهم بعد إذن المالك، فيجوز لهم الأكل والشرب والدخول في منزله والصلاحة فيه وقبول هداياه، ويكون المهنأ لهم والوزر والإثم على مانع الخمس.

## **المسألة العاشرة: الصلاة في المساجد**

يستحب الصلاة في المساجد من غير فرق بين مساجد المسلمين وفرقهم.

ص: 102

وأفضل المساجد أربعة: المسجد الحرام ومسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمسجد الأقصى، ومسجد الكوفة.

وأفضل الاربعة المسجد الحرام، ومن بعده في الفضل المسجد النبوى.

وقد روى في فضل الجميع روایات عديدة.

وكذلك وردت روایات في فضل بعض المساجد كمسجد الخيف والغدير وقبا والسهلة.

س- هل يستحب للنساء الصلاة في المساجد كالرجال؟

ج- نعم، لا فرق بين الرجل والمرأة، وإن كان الأفضل للمرأة اختيار المكان الاستر في المسجد بل حتى في بيتها.

### **المسألة الحادية عشر: التردد على المساجد**

يستحب التردد الى المساجد، ففي الخبر: (من مشى الى مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع الى منزله عشر حسناً ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات).

ويكره لجار المسجد أن يصلى في غير سبب كالמטר، ففي الخبر: (لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده).

### **المسألة الثانية عشر: تعطيل المساجد**

يكره تعطيل المساجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون الى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه

الubar لا يقرأ فيه.

### **المسألة الثالثة عشر: الصلاة في مشاهد الأئمة**

يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة - صلوات الله عليهم - بل قيل إنها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند علي - صلوات الله عليه - بمائتي ألف صلاة.

وهي أفضل من الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاحة في المسجد النبوي بألف صلاة أو عشرة آلاف صلاة.

### **المسألة الرابعة عشر: يستحب للمصلي أن يجعل أماته حائلًا**

إذا كان في معرض مرور أحد قدّامه، ويكتفي في الحال عود أو حبل أو كومة تراب.

### **المسألة الخامسة عشر: أماكن يكره فيها الصلاة**

قد ذكر الفقهاء (رضي الله عنهم) كراهة الصلاة في بعض الأماكن:

1. تكره الصلاة على القبر.
2. تكره الصلاة في المقبرة.
3. تكره الصلاة في الحمام.
4. تكره الصلاة في المزبلة.
5. تكره الصلاة في المجازرة.

ص: 104

6. تكره الصلاة في الموضع المعد للتخلي.
7. تكره الصلاة في بيت المسكر - وهو البيت الذي اعد لصنوع الخمر او ادخاره فيه سواءً كان فيه الخمر بالفعل ام لا.-
8. تكره الصلاة في معاطن الإبل - وهي الأماكن التي اعتادت الإبل البروك فيها وإن لم تكن مستقرًا لها.-
9. تكره الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير والغنم - وهي الأماكن التي تربط فيها هذه الدواب - بل في كل مكان قذر.
10. تكره الصلاة في الطريق إذا لم تضر بالمارة، وأما إذا أضرت بالمارة فتحرم.
11. تكره الصلاة في مجاري المياه - المكان الذي يجري فيه الماء.-
12. تكره الصلاة في الأرض السبخة.
13. تكره الصلاة في بيت النار كالمطبخ.
14. تكره الصلاة وأمامه انسان مواجه له او نار مصرمة ولو سراجا او تمثال ذي روح او مصحف مفتوح او كتاب مفتوح او أمامه قبر - إلا قبر المعصوم - إلا إذا كان يوجد حائل او بعد عشرة أذرع.
15. تكره الصلاة بين قبرين الا إذا كان يوجد حائل او بعد عشرة أذرع.

ص: 105

هذه المكروهات تترك برجاء الكراهة لا بنية جزمية على أنها مكرورة.

هذا تمام الكلام في مقدمات الصلاة.

ص: 106

## **المقصد الثالث الأذان والإقامة**

**إشارة**

وفيه فضول:

ص: 107



### إشارة

يستحبّ الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، في السفر وفي الحضر، للرجل والمرأة.

### كيفية الأذان

1. (الله أكبر) أربع مرات.
2. (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين.
3. (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين.
4. (أشهد أن علياً ولبي الله) مرتين.
5. (حي على الصلاة) مرتين.
6. (حي على الفلاح) مرتين.
7. (حي على خير العمل) مرتين.
8. (الله أكبر) مرتين.
9. (لا إله إلا الله) مرتين.

### كيفية الإقامة:

1. (الله أكبر) مرتين.

2. (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين.

3. (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين.

4. (أشهد أن علياً ولبي الله) مرتين.

5. (حي على الصلاة) مرتين.

6. (حي على الفلاح) مرتين.

7. (حي على خير العمل) مرتين.

8. (قد قامت الصلاة) مرتين.

9. (الله أكبر) مرتين.

10. (لا إله إلا الله) مرة واحدة.

تنيهات:

التنيه الأول: الشهادة بولاية أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) مكملة للشهادة للنبي (صلى الله وعليه وآله وسلم) بالرسالة.

التنيه الثاني: الشهادة بولاية أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) مستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة، فيستحب للشخص أن يشهد بولاية حتى في غير الأذان والإقامة.

التنيه الثالث: الصلاة على محمد وآل محمد (صلى الله وعليه وآله وسلم) عند ذكر اسمه الشريف مستحبة في نفسها، فمتي ما ذكر اسمه استحب الصلاة عليه - سواء كان

في الأذان والإقامة ام في غيرهما، وقد ورد في فضلها وآثارها الكثير من الاخبار.

ووهنا أسئلة:

س1- هل يشرع الأذان والإقامة في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات او صلاة الجنائز؟

ج- لا يجوز الاتيان بهما في غير الصلوات الواجبة اليومية.

س2- هل يشرع الاتيان بالأذان والإقامة في الصلوات المستحبة؟

ج- لا يشرع الاتيان بهما في الصلوات المستحبة، وإنما يختصان بالفرائض اليومية (الصبح والظهرين والعشائين)

س3- تقدّم أنّ الأذان والإقامة من المستحبات، ولكن هل استحبابهما في جميع الصلوات بمرتبة واحدة او تختلف؟

ج- يختلف فإنّ استحبابهما يتأكد في خصوص المغرب والصبح من الفرائض اليومية.

س4- أيهما أشد استحباباً الأذان او الإقامة؟

ج- أما بالنسبة إلى الرجال فالإقامة أشد استحباباً وتتأكد من الأذان بل الا هوط استحباباً لهم عدم تركها.

وأمّا بالنسبة للنساء فالاذان والإقامة مستحبان لهن ولكن لا يتأكد استحبابهما مثل الرجال.

**إشارة**

يشترط في صحة الأذان والإقامة أمور:

**الأول: النية**

ويعتبر فيها:

1. أن يقصد الاتيان بالأذان والإقامة قربة لله تعالى.
2. أن يقصد الإخلاص فيها لله تعالى.
3. أن يقصد التعيين فيهما وأنهما لصلة الظهر مثلاً، هذا في الفريضتين المشتركتين في الوقت كالظهرتين.

**الثاني: العقل**

فلا يصح الأذان والإقامة من المجنون، ولو أذن المجنون لم يُجتزأ بأذنه وإن كان تام الأجزاء.

**الثالث: الإيمان**

فلا يصح الأذان والإقامة من غير الشيعي الثاني عشرى.

**الرابع: البلوغ في الإقامة على الاحتياط لزوماً.**

فلا يُجتزأ بإقامة الصبي على الاحتياط لزوماً.

وهل يشترط في صحة الأذان البلوغ؟

ج- لا يشترط، فيجتزاً بأذان الصبي المميز.

#### **الخامس: الذكورة للذكر**

فلو أذنت المرأة أو أقامت للرجال فلا يجتزاً بأذانها واقامتها حتى وإن كان الرجال من محارمها - كأخيها وأبيها - على الاحتياط وجوباً.

وأماماً إذا أذنت وأقامت للنساء فيجتزاً بهما، فإذا أمت المرأة النساء (صلّت بهن جماعة) فأذنت وأقامت فذلك يكفي لبقية النساء.

#### **السادس: الطهارة في الإقامة**

فلا تصح الإقامة من المحدث بل لابد أن يكون على وضوء.

ولا تشترط الطهارة في الأذان فيجوز أن يؤذن من غير وضوء.

#### **السابع: القيام في الإقامة**

فلا تصح الإقامة في حال الجلوس، بخلاف الأذان فيصح أن يؤتى به في حال الجلوس.

#### **الثامن: الترتيب**

يجب أن يتقدم الأذان على الإقامة، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان.

وكذلك لا بد من الترتيب بين فصول الأذان وبين فصول الإقامة، فيقدم التكبير على الشهادة، وهكذا في بقية الفصول فإذا خالف بين الفصول  
فُيعد

على نحو يحصل به الترتيب إلا إذا فاتت الموالاة فيعيدهما.

#### الناسع: العربية

فلا يصح الأذان والإقامة بغير اللغة العربية، فلون أذن او اقام باللغة الفارسية مثلاً بطل أذانه.

#### العاشر: أن يكونا على النهج العربي

فلا يجترأ بهما إذا كان فيهما لحن في الحركات او الحروف، فإذا كان يرفع المنصوب او بالعكس مثلاً يبطل أذانه وإقامته.

#### الحادي عشر: دخول الوقت

فلا يصحان قبل دخول وقت الصلاة.

س1- ما حكم الأذان قبل دخول الفجر الذي يؤتى به للإعلام؟

ج- ذلك الأذان جائز، ولكن لا يجزي عن أذان الفجر.

كما أنّ الاــحوط استحباباً أن يؤتى به لاــبنية أنه وارد من الشارع وأن الشارع قد شرعه، وإنّما يؤتى به لبعض الدواعي العقلائي كإيقاض النائمين وتنبيه الغافلين.

س2- إذا اعتقاد دخول وقت الصلاة فأذن لها وأقام وصلى وبعد الصلاة انكشف له دخول الوقت في أثناء الصلاة وان الأذان والإقامة وقعا قبل دخول الوقت فهل يجترأ بهما؟

ج- يحكم بصحتهما وبصحة الصلاة في هذه الحالة.

بمعنى ان لا يحصل فصل طويل بين فصولهما بنحو لا يصدق عليه الأذان والإقامة، فلو قال: (الله أكبر) وسكت ربع ساعة مثلاً ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) وسكت وهكذا الى أن أكمل فصول الأذان او الإقامة، فلا يقال على تلك الفصول أنها أذان او إقامة، وإنما يقال عنه: أنه كبر وأتى بالشهادة، وإنما يصدق على تلك الفصول أنها أذان او إقامة إذا لم يتخلل بينها فصل - عرفاً - يوجب محو صورة الأذان والإقامة فلا بد من المحافظة على الهيئة الاتصالية بين فصول كل من الأذان والإقامة.

وهل تعتبر الموالاة بين الأذان والإقامة؟

ج- نعم تعتبر بينهما أوسع من الموالاة التي بين فصل كل من الأذان والإقامة حيث يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بصلة ركعتين او سجدة او خطوة او قعدة او ذكر او دعاء كما هو مذكور في الكتب المفصلة.

يسقط الأذان فقط دون الإقامة في موارد:

الأول: يسقط الأذان لصلاة العصر إذا جمعها مع صلاة الظهر وأذن لصلاة الظهر -سواءً كان الجمع بينهما مستحبًا أو لا، كما سيأتي بيانه-.

الثاني: يسقط الأذان لصلاة العشاء إذا جمعها مع صلاة المغرب وأذن لصلاة المغرب.

س- هل يجوز شرعاً الجمع بين صلاة الظهرين والجمع بين العشائين؟

ج- نعم، جائز شرعاً، وقد قام الدليل الشرعي عليه حيث جمع النبي (صلى الله وعليه وآله وسلم) بينهما في السفر والحضر.

بل يستحب الجمع في موردين:

1- الجمع بين صلاة الظهر والعصر في يوم عرفة إذا أتى بهما في أول وقتهم -سواءً كان في موقف عرفات أو لم يكن- للنصوص الدالة على استحباب الجمع في يوم عرفة.

2- الجمع بين المغرب والعشاء في ليلة العيد بمزدلفة إذا أتى بهما في آخر وقتهم للنصوص الدالة على أن النبي (صلى الله وعليه وآله وسلم) قد جمع بينهما في المزدلفة.

وفي غير الموردين السابقين يجوز الجمع بين الظهرين والعشائين، ولكنه

ليس بمستحب.

وفي الحالين - سواءً كان الجمع بين الظهرين والعشائين مستحباً أو لم يكن - يسقط الأذان للصلوة الثانية عند جمعها مع الأولى.

الثالث: يسقط الأذان إذا جمع الشخص بين قضاء الصلوات الفائتة منه في مجلس واحد، فإذا أراد شخص أن يقضي بعض الصلوات التي فاتته في مجلس واحد فإنه يؤذن للصلوة الأولى فقط ويقيم لها، وأما البقية فيقيم لهن استحباباً من دون أذان.

س 1- ما معنى أن الأذان يسقط في الموارد المتقدمة؟ هل معناه أنه لا يجوز الاتيان به او معناه أن استحبابه يسقط؟

ج- الاحتوط وجوهياً عدم الاتيان به بنية المشروعة، هذا معنى أنه يسقط.

س 2- هل يصح الاتيان بالأذان في تلك الموارد الثلاثة بر جاء المطلوبية؟

ج- أما المورد الثالث فيصبح الاتيان بالأذان فيه بر جاء المطلوبية لا بنية أنه مشروع، وأما المورد الأول والثاني فلا ينبغي الاتيان بالأذان فيما للصلوة الثانية حتى بر جاء المطلوبية.

س 3- إذا فصل الظهرين أو العشائين بصلوة أخرى كالنافلة فهل يصح الاتيان بالأذان قبل الثانية؟

ج- يصح الاتيان به.

س 4- إذا فصل الظهرين أو العشائين بالتعليق او تسبيح الزهراء او

الدعاء فهل يصح الاتيان بالأذان قبل الثانية؟

ج- لا ينبغي الاتيان بالأذان للصلوة الثانية حتى برجاء المطلوبية.

الرابع: يسقط الأذان عن صلاة العصر إذا جمعها مع صلاة الجمعة في يوم الجمعة.

ص: 118

يسقط الأذان والإقامة معاً في موارد:

الأول: إذا دخل في صلاة الجماعة وقد أذنوا وأقاموا لها؛ فإنه يسقط الأذان والإقامة حتى وإن لم يسمع الأذان والإقامة - سواءً كان الداخل هو المأموم أم الإمام كما إذا لم تكن الجماعة منعقدة بالفعل وإنما في شرف الانعقاد.

الثاني: إذا دخل إلى المسجد للصلوة وقد انتهت صلاة الجماعة ولكن لم تتفرق صفوفها بعد، فإنه إذا أراد الصلاة منفرداً لا يتأكد له استحباب الأذان والإقامة، بل الاحتوط استحباباً أن لا يأتي بالأذان إلا سراً.

ويشترط في سقوط الأذان والإقامة في هذا المورد أمور:

1. أن يكون في المسجد، فلا يسقط الأذان والإقامة عن الداخل على جماعة يصلون جماعة في غير المسجد كالحسينية مثلاً.
2. وحدة المكان عرفاً فإذا كانت الجماعة في المسجد وأراد الداخل أن يصل إلى سطحه فلا يسقط عنه الأذان والإقامة.
3. أن يكونوا قد أذنوا للجماعة وأقاموا لها، وأما لو أكتفوا بأذان وإقامة جماعة قبلهم فلا يسقط الأذان والإقامة عن الداخل للمسجد.
4. أن تكون جماعتهم صحيحة، ولو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين

به فلا تصح جماعتهم ولا يسقط الأذان والإقامة حينئذ عن الداخل للمسجد.

5. اشتراك الصالاتين في الوقت، فلو أقيمت الجماعة في آخر وقت العصر، وقبل أن يتفرقوا دخل وقت المغرب فإذا أراد الداخل للمسجد أن يصل إلى المغرب جماعة فلا يسقط عنه الأذان والإقامة لاختلاف وقت الصالاتين.

6. أن تكون صلاة الجمعة الأولى والجمعة الثانية - التي يريد الداخل للمسجد الدخول فيها - أدائتين، فلو كانت أحدهما قضائية أو كلتاها قضائية فلا يسقط الأذان والإقامة عن الجمعة الثانية.

نعم لو أراد الداخل إلى المسجد - الذي فيه الجماعة التي أذنا لها وأقاموا وكانت صلاتهم أدائية - أن يصل إلى منفردًا فإنه يسقط عنه الأذان والإقامة حتى لو كانت صلاته قضائية.

س1- إذا أراد أن يدخل في جماعة ثانية - قبل تفرق الأولى - فهل يجوز له أن يؤذن ويقيم؟

ج- لا يشرع له الأذان والإقامة، فيحرم عليه الاتيان به بنية التشريع، ولا بأس بالاتيان بهما بر جاء المطلوبية.

س2- هل يسقط الأذان والإقامة عن الشخص إذا دخل على جماعة يصلون جماعة في غير المسجد؟

ج- لا يسقط عنده.

الثالث: إذا سمع الشخص أذان غيره وإقامته فإنه يسقط عنه الأذان

والإقامة سقوط رخصة بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع -سواء كان الآتي بهما إماماً أو مأموراً أو منفرداً- ولكن بشرطين:

1. أن لا يحصل فصل طويل بين صلاته وبين ما سمعه.
2. أن يسمع تمام الفضول، وأمّا إذا سمع بعضها فيجوز له أن يتم الذي لم يسمعه.  
س- إذا أراد شخص أن يصل إلى جماعة وسمع شخصاً يؤذن ويقيم فهل يجتازيء بأذنه وإقامته؟  
ج- لا يجتازيء به على الأحوط لزوماً.

ص: 121

## **الفصل الخامس ما يستحب وما يكره في الأذان والإقامة**

### **يستحب في الأذان:**

1. الطهارة من الحدث بمعنى ان يكون على وضوء.
2. القيام.
3. الاستقبال.
4. وضع الاصبعين في الأذنين.
5. مد الصوت ورفعه إذا كان المؤذن ذكرًا.
6. يستحب التسكين في أواخر فصوله - بمعنى أن يقف على ساكن أي يسكن الحرف الأخير من الكلمة التي يقف عليه - مع الثاني.
7. الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة.

### **يستحب في الإقامة:**

1. يستحب التسكين في أواخر فصولها مع الحدر.
2. الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة.
3. رفع الصوت لكن بشكل أقل من الأذان.

وغير ذلك من المستحبات المذكورة في المطولات.

يكره الكلام في أثناء الأذان والإقامة، وتشتد الكراهة بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إلا إذا كان الكلام يتعلق بالصلاحة، كالكلام لأجل تنظيم الصفوف وغير ذلك.

**إشارة**

تارة يكون ترك الأذان والإقامة عمداً وأخرى يتركهما نسياناً، فهنا صورتان:

**الصورة الأولى: أن يتركهما عمداً**

من ترك الأذان والإقامة عمداً أو ترك أحدهما حتى كبر تكبيرة الــحرام للصلاة فلا يجوز له - على الأحوط لزوماً - قطع الصلاة لأجل اعادتها مع الأذان والإقامة.

**الصورة الثانية: أن يتركهما سهواً**

من ترك الأذان والإقامة او ترك الإقامة فقط نسياناً فيستحب له إعادة الصلاة والآتيان بهما - سواءً تذكر في أثناء القراءة او بعدها أثناء الركوع او بعده او في أي موضع من الصلاة.-

س- هل استحباب قطع الصلاة واعادتها عند التذكر في أي جزء من الصلاة على مرتبة واحدة من الفضل او مراتب مختلفة؟

ج- على مراتب مختلفة، فإذا تذكر في القراءة فاستحباب إعادة الصلاة أفضل وأشد من إعادةها عند التذكر بعد القراءة، وإذا تذكر قبل الركوع فاستحباب إعادة الصلاة أشد مما لو كان تذكره أثناء الركوع، وهكذا يكون استحباب الإعادة في كل سابق أفضل وأشد من لاحقه.

ينبغي للعبد المؤمن أن يقبل على الله عز وجل بقلبه إذا توجه في الصلاة قال الله تعالى: (فَمَنْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَدَّاْلَاهِمْ  
خَاسِعُونَ).

وروي عن النبي والأنسة (عليهم أفضـل الصلاة والسلام) كما في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاتـه إلا ما يقبل عليه منها، وأنه لا يقدمـنـ أحدكم على الصلاة متـكـاسـلاً ولا ناعـساً ولا يـفـكرـنـ في نفسه، ويـقـبـلـ بـقـلـبـهـ عـلـىـ رـبـهـ، ولا يـشـغـلـهـ بـأـمـرـ الدـنـيـاـ، وـأـنـ الصـلـاـةـ وـفـادـةـ عـلـىـ اللهـ  
تعـالـىـ، وـأـنـ الـعـبـدـ قـائـمـ فـيـهاـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ تـعـالـىـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ قـائـمـاـ مـقـامـ العـبـدـ الذـلـيلـ الرـاغـبـ الـخـافـقـ الـرـاجـيـ الـمـسـكـيـنـ الـمـتـضـرـعـ،  
وـأـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ مـوـدعـ يـرـىـ أـنـ لـاـ يـعـودـ إـلـيـهاـ أـبـداـ.

وينبـغـيـ أـنـ يـكـونـ صـادـقاـ فـيـ قـوـلـهـ: (إـيـاـكـ نـعـبـدـ وـإـيـاـكـ نـتـعـيـنـ) فـلـاـ يـكـونـ عـابـدـ لـهـوـاهـ، وـلـاـ مـسـتـعـيـنـ بـغـيـرـ مـوـلـاهـ، وـيـنـبـغـيـ إـذـ أـرـادـ الصـلـاـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ  
مـنـ الطـاعـاتـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـنـدـمـ عـلـىـ مـاـ فـرـطـ فـيـ جـنـبـ اللهـ لـيـكـونـ مـعـدـوـدـاـ فـيـ عـدـادـ الـمـتـقـيـنـ الـذـيـنـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـهـمـ (إـنـمـاـ  
يـتـعـبـلـ اللـهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ).

وليـكـ لـهـ اـسـوـةـ بـرـسـوـلـ اللـهـ وـاـهـلـ بـيـتـهـ الـكـرـامـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ - فـقـدـ كـانـ مـنـ اـسـتـغـرـاقـ إـمـاـنـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـعـبـادـتـهـ وـتـوـجـهـهـ وـاقـبـالـهـ عـلـىـ  
رـبـهـ

فرصة لاستلال النصل من جسده في معركة صفين لذوبانه في الله عز وجل وانشغاله عن المجرح بمناجاة ربه.

وكان امامنا زين العابدين - صلوات الله عليه - إذا توضأ للصلاحة اصفر لونه، فيقول له أهله: ما هذا الذي ينتابك عند الوضوء؟

فيقول: «أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم؟!»

وكان إذا قام للصلاحة أخذته الرعدة، ويقول:

«أريد أن أقوم بين يدي ربِّي وأناجيه فلهذا تأخذني الرعدة(1)»

وكان إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه.

ووقع الحرير والنار في البيت الذي هو فيه، وكان ساجداً في صلاته فجعلوا يقولون: يا ابن رسول الله النار، يا ابن رسول الله النار، فما رفع رأسه من سجوده حتى أطئت، فقيل له: ما الذي ألهاك عنها؟ فقال: «نار الآخرة»(2).

وكان الإمام أبو جعفر وأبو عبد الله (صلوات الله عليهما) إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ومرة صفرة، وكأنهما بناجيان شيئاً يريانه.

وكان إمامنا الكاظم - صلوات الله عليه - بعد ما أودع في سجن هارون

ص: 126

---

1- الرعدة: الحركة والاضطراب.

2- مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول ص204، ورواه السيد شهاب الدين أحمد في توضيح الدلائل في تصحيح الفضائل ص773 مع فرق، وسبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص ص325.

يحمد الله ويسكره على أن هيأ له فرصة العبادة فيقول مخاطبا ربه: «ربِّي إِنِّي طالما كنت اسالك أن تفرّغني لعبادتك وقد استجبت مني فلك الحمد على ذلك».

وكان إذا قام إلى الصلاة بكى واضطربت أعضاؤه وخفق قلبه خوفاً من الله عز وجل وخشية منه.

هذا، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.







**أفعال الصلاة وواجباتها**

**إشارة**

يجب في الصلاة أحد عشر امراً:

1. النية.

2. تكبيرة الاحرام.

3. القيام.

4. القراءة.

5. الركوع.

6. السجود.

7. الذكر في الركوع والسجود

8. التشهد.

9. التسليم.

10. الترتيب.

11. الموالاة.

ونلفت النظر الى أنّ أجزاء الصلاة بعضها أركان في الصلاة وبعضها واجبات ليست ركنية.

وما الفرق بين الاركان وغيرها؟

جـ- الأجزاء الركينة: هي التي تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهوأً، كما تبطل الصلاة بزيادتها سهوأً على الاخط لزوماً - باستثناء تكبيرة الاحرام- والأركان خمسة: (النية وتكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع وحال تكبيرة الاحرام والركوع والسبعين والسبعين).

وأما الأجزاء غير الركينة: فهي التي لا تبطل الصلاة بنقصانها او زيادتها سهوأً، وهي بقية الأجزاء كالقراءة والتشهد والبسملة الواحدة والسلام

...و

والكلام يقع في فصول:

ص: 132

ومعناها أن يقصد المصلي الاتيان بالصلاه مضافة الى الله عز وجل اضافة تذليليه، متعبداً بها الى الله عز وجل بأن يفرض نفسه عبداً والله عز وجل له حق الطاعة عليه.

ثم إنّه لا فرق بين أن يأتي بالصلاه بداعي امثال امرها او بداعي الحب لله عز وجل او بداعي نيل الثواب او الخوف من العقاب او غير ذلك.

ويعتبر في النية أمور:

أولاًً: أن يقصد الاتيان بالصلاه.

ثانياً: أن يكون إتيانه بالصلاه قربة لله تعالى كما في سائر العبادات، بإضافتها لله تعالى - كما تقدم - .

ثالثاً: أن يكون قصده للصلاه خالصاً لله عز وجل، فإذا ضم إليه الرياء بطلت صلاته.

رابعاً: تعين نوع الصلاه التي يريد الاتيان بها حتى لو كانت ذمتها مستغلة بصلوه واحدة، فلا بد أن يعين أنّ صلاته هي الظهر او العصر او المغرب وهكذا، ويكتفى في التعين أن يقصد الاتيان بالصلاه الاولى بعد الزوال وإن لم يقصد أنها الظهر، وهكذا يكتفى في تعين صلاة العصر مثلاً أن

يقصد الاتيان بالصلاحة الثانية بعد الزوال وإن لم يقصد عنوان صلاة العصر.

خامسًاً أن يقصد النيابة عن الغير إذا كان الصلاة عن غيره، وأما إذا كانت عن نفسه فلا يشترط أن يقصد أنها عن نفسها بل يكفي أن لا يقصد أنها عن غيره.

وهنا عدة اسئلة:

س1- هل النية من اركان الصلاة؟

ج- نعم هي من الاركان التي تبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً.

س2- هل يشترط التلفظ بالنية؟

ج- لا يشترط التلفظ بها، بل الاخطوات وجوباً ترك التلفظ بالنية في صلاة الاحتياط ولو تلفظ بها بطلت صلاحته الاصلية على الاخطوات وجوباً.

س3- ما معنى اخطار النية وهل هو شرط في صحة العمل؟

ج- معنى اخطار هو أن تخطر صورة الصلاة في ذهنك وبالك، ولا يشترط في النية اخطار صورة العمل.

س4- ذكرتم أنه لا يشترط التلفظ بالنية ولا اخطار صورة العمل في الذهن، ولكن كيف نأتي بالعمل - الصلاة - مع النية؟

ج- يكفي في نية الصلاة - وكل عبادة - وجود الداعي القلبي للصلاة بحيث إذا سئلت ماذا تفعل لأجبت بأنك تصلي، أي يكفي أن تكون ملتفتاً إلى أنك تصلي مقابل الغافل غفلة تامة عن العمل بحيث لا يدرى ماذا يفعل.

س5- هل يشترط في النية أن يقصد أن الصلاة واجبة أو مستحبة بأن يقول مثلاً: (أصلِي صلاة الظهر لوجوبه قربة لله تعالى)؟

ج- لا يشترط ذلك بل يكفي أن يأتي بالصلاحة قربة إلى الله تعالى ولا حاجة إلى أن ينوي أنها واجبة أو مستحبة.

س6- ماذا يقصد من الرياء؟

ج- معنى الرياء هو أن يعبد الله عز وجل ليراه الناس ولأجل الناس فيصلي ويحج مثلاً لأجل أن يراه الناس أنه يصلى ويحج.

س7- هل الرياء محرم شرعاً؟

ج- نعم لا شك في حرمته قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَدَّقِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَدَقَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) وقد عد في الروايات من الشرك.

س8- هل الرياء مبطل للعمل؟

ج- نعم هو من مبطلات العبادة وقد دلت الروايات على أن العمل المتأتي به رباءً مردود إلى من عمل له فقد روى عن الإمام الصادق - صلوات الله عليه -: (قال الله عز وجل: أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو

كم من عمله لغيري).

س9- ماذا يقصد من العجب؟

ج- العجب معناه إعظام العمل واعتقاد أنه عظيم، كما إذا كان يبكي في صلاته او يطيل في سجوده او غير ذلك فیتعجب من صلاته ويعتقد أنها

عظيمة لاشتمالها على البكاء او السجود الطويل او القراءة الجيدة او غير ذلك.

س 10- هل العجب مبطل للعمل؟

جـ- العجب لا يبطل العبادة سواءً كان متأخراً عنها او مقارناً لها إلا إذا كان منافياً لقصد القرية كما إذا وصل تعظيمه لعبادته الى حد الادلال والمننة على الله عز وجل فحينئذ تبطل عبادته.

س 11- شخص صلی قربة الى الله تعالى إلا أنه قصد مع ذلك أن يعلم غيره الصلاة قربة إلى الله تعالى كما يفعل بعض الآباء والأمهات مع ابنائهم قاصدين أن يعلموهم قربة إلى الله تعالى فهل يضر ذلك بصحة صلاتهم؟

جـ- ما دام الداعي لتعليم الصلاة هو القرية الى الله تعالى كما أنه يأتي بالصلاحة قربة إلى الله تعالى فلا يضر ذلك بصحة الصلاة، وأما إذا كان غرضه من تعلم الغير ليس القربة لله فتبطل صلاته.

س 12- من كان عليه قضاء صلوٰات هل يجب عليه أن يقصد القضاء عند الاتيان بها ام لا يجب؟

جـ- نعم يجب عليه أن يقصد القضاء بمعنى أن يقصد أن هذه الصلاة هي بدل عمما فاته، ولا يجب أن يذكر كلمة (القضاء).

س 13- هل يجب الجزم بالنية؟ وما معنى ذلك؟

جـ- لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، بمعنى أنه لو صلٰى في ثوب يشك بنيجاسته مثلاً ثم بعد الصلاة تبين أنه ظاهر فتصح صلاته حتى لو كان عنده ثوب آخر معلوم الطهارة رغم أنه لم يجزم بطهارته ولم يجزم بالنية،

وهكذا لو صلى في مكان مزدحم يحتمل أنه لا يتمكن من اتمام صلاته فيه واتفق تمكنه من الاتمام فأيضاً تصح صلاته، وإن كان يوجد مكان آخر يجزم بإمكان اتمام الصلاة فيه.

س 14- شخص دخل في صلاة واجبة واثناء الصلاة غفل وتوهم أنها صلاة مستحبة وأتمها على أنها صلاة مستحبة ثم التفت إلى أنها صلاة واجبة فهل تصح الصلاة منه او يجب إعادة؟

ج- تصح منه الصلاة ولا حاجة للإعادة.

س 15- إذا دخل شخص في صلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً وتذكر في أثناء الصلاة فما حكمه؟ هل يمضي في صلاته او يعدل منها إلى الظهر؟

ج- يجب عليه أن يعدل إلى صلاة الظهر فينويها ظهراً من حين تذكره ويكملا صلاته، كما يجب عليه أن يعدل من صلاة العشاء إلى المغرب إذا دخل بها سهواً وتذكر قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة، وأما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فيكملها عشاء ثم يأتي بالمغرب بعدها.

س 16- إذا دخل في صلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً وتذكر في الاثناء، الا أنّ الوقت كان ضيقاً بحيث لوعدل إلى الظهر لوقوع العصر خارج الوقت فما هو تكليفه؟

ج- يكمل صلاة العصر ثم يقضى الظهر لاختصاص آخر الوقت بصلاة العصر.

س 17- إذا دخل في صلاة ادائية كصلاة الظهر وتذكر أنّ عليه صلاة

ص: 137

ج- يجوز له أن يكمل الظهر ثم يقضي الصبح كما يجوز له أن يعدل من صلاة الظهر إلى الصبح فينويها قضاءً - إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة- ثم يأتي بالظهر بعدها، هذا إذا لم يكن وقت الظهر ضيقاً، وأمّا إذا ضيق وقتها فلا يجوز له العدول إلى صلاة الصبح.

س18- من دخل في صلاة الفريضة منفرداً كصلاة الظهر ثم أقيمت صلاة الجمعة للظهر فماذا يفعل؟

ج- يجوز له قطعها والالتحاق بالجمعة ولكن يستحب له أن يعدل بها إلى النافلة - إذا كان قبل الدخول برکوع الركعة الثالثة - ويكملاها ثم يدخل في صلاة الجمعة.

وهل يجوز له ان يعدل بصلاته الى النافلة ويقطعها - ولا يكملاها - ويلتحق بالجمعة؟

ج- لا يشرع له العدول بها إلى النافلة مع كونه بانيا على قطعها على الأحوط وجوباً.

س19- شخص مسافر شرع في صلاته قصراً ثم نوى الإقامة أثناء الصلاة قبل التسلیم فهل يكمل صلاته قصراً أو تماماً؟

ج- يجب أن يكملها تماماً.

س20- مسافر نوى الإقامة وشرع في صلاته تماماً وفي أثناء الصلاة عدل

ج- إن كان عدوله قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة فيجب أن يعدل بصلاته إلى القصر - أي يعدل بالنية - ويتهمها قصراً، وأما إذا كان عدوله بعد الدخول برکوع الركعة الثالثة فتبطل صلاته ويعيدها قصراً.

س 21- مسافر نوى الإقامة وصلى صلاة رباعية ادائية - كصلاة الظهر - ثم عدل عن نية الإقامة إلا أنه بقي في السفر خمسة أيام مثلاً فكيف يصلى؟

ج- يجب عليه أن يبقى على التمام خلال تلك الفترة مادام عدوله بعد أن صلى صلاة رباعية ادائية، وإذا كان في شهر رمضان وجب عليه الصوم إلى أن يسافر.

س 22- هل يجوز ترامي العدول في الصلاة وما معناه؟

ج- يجوز ترامي العدول ومعناه: تعدد العدول في الصلاة فإذا دخل في صلاة العصر الادائية سهواً ثم تذكر أنه لم يأتِ بصلوة الظهر الادائية فيعدل إليها، فإذا عدل إلى الظهر ثم تذكر أنه لم يصل الصبح فيجوز له أن يعدل إليها ويصليها قضاءً - إذا كان قبل الدخول برکوع الركعة الثالثة.-

ولكن إذا تذكر - بعد أن عدل إلى صلاة الصبح القضائية- أنّ عليه صلاة العشاء فهل يجوز العدول من الصبح القضائية إليها فيصليها قضاءً؟

ج- لا يجوز العدول من صلاة الصبح القضائية إلى صلاة العشاء القضائية التي قبلها على - الاحتط لزوماً.

وعليه فينحصر المثال لجواز ترامي العدول في المثال المتقدم، يعني في

العدول من صلاة العصر الادائية الى الظهر الادائية الى الصبح القضائية، وليس له مثال آخر.

ص: 140

**إشارة**

سميت بذلك تشبيها لها بالاحرام في الحج الذي يحرم فيه مجموعة امور عند الاتيان بالتلبية، وهكذا في الصلاة فعند الاتيان بالتكبيرة لا يصح الاتيان بمنافيات الصلاة - كالتكلم والقهقهة وغير ذلك مما يأتي بيانه:-

وتسمى أيضاً تكبيرة الافتتاح لأنّ بها تُفتح الصلاة كما ورد في بعض النصوص من أن افتتاحها التكبير.

وهي ركن في الصلاة، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهوأً، وتبطل بزيادتها عمداً، وأمّا إذا زادها سهوأً فلا تبطل.

وما هي صورة تكبيرة الاحرام؟

ج- صورتها أن يقول: (الله أكبر).

**شروط تكبيرة الاحرام:**

**الأول: أن تكون باللغة العربية.**

س- وهل يجزي الاتيان بمرادفها في اللغة العربية كأن يقول: (الرحمن أعظم)؟

ج- لا يجزي ذلك.

ص: 141

## **الثاني: أن تكون وفق النهج العربي - مادةً وهيئةً-**

فإذا غير حروفها أو في تركيب الحروف أو الحركات بطلت الصلاة.

س1- إذا فرض أن المصلي كان جاهلاً بتكبيرية الاحرام فهل يجزي أن يترجمتها إلى اللغة غير العربية كالانكليزية أو الفارسية؟

ج- لا- يجزي ذلك بل لا بد من نطقها بالعربية، فإن لم يتمكن وجب عليه أن يتعلم أو يلقنه شخص آخر، فإن لم يتمكن من التعلم - ولو لضيق الوقت - اجتنأ بما أمكنه منها وإن كان غلطًا ما لم يكن مغيراً للمعنى، وأما إذا كان مغيراً للمعنى فيأتي بمرادفها على الأحوط وجوباً، فإن عجز حتى عن مرادفها فيترجمها على الأحوط وجوباً - بلا فرق بين العربي وغيره في جميع ذلك.-

س2- ما حكم صلاة من يقول في تكبيرية الاحرام: (الله أكبر) أو (الله أكبر) بإشباع فتحة الباء حتى تولد الالف او يشدد راء (أكبر)؟

ج- تبطل صلاته، حتى لو كان جاهلاً قاصراً لإخلاله بهيئة التكبير.

## **الثالث: أن تكون في حال القيام**

وهذا القيام في تكبيرية الاحرام هو ركن في الصلاة، فإذا كبر وهو جالس بطلت صلاته - سواءً كان عالماً عامداً أو جاهلاً قاصراً أو جاهلاً مقصراً أو ناسياً.-

س1- شخص لا يتمكن من القيام في الصلاة فهل يجوز له أن يكبر من

ج- إذا كان عاجزاً عن القيام ولو بمقدار تكبيرية الافتتاح جاز له أن يكبر من جلوس، وأما إذا كان قادراً على القيام ولو بمقدار تكبيرية الافتتاح فلا يصح منه التكبير من جلوس، ولو كبر من جلوس بطلت صلاته.

س2- من كانت وظيفته الصلاة على الكرسي لعجزه عن القيام وعن السجود مطلقاً فهل يجوز له أن يكبر وهو جالس على الكرسي؟

ج- إذا كان بمقدوره القيام ولو بمقدار تكبيرية الافتتاح فلا تصح صلاته إلا إذا كبر عن قيام، وأما إذا كان عاجزاً عن القيام تماماً فيجوز له أن يكبر من جلوس.

#### **الرابع: الاستقرار حال التكبير مقابل المشي والتمايل من أحد الجانيين للآخر**

فلو كبر وهو يمشي أو حال كونه يتمايل من أحد الجانيين للآخر فقد بطلت صلاته إذا كان متعمداً، وأما إذا كان ساهياً فلا تبطل صلاته.

#### **الخامس: التريث قبل التكبير**

يجب على المصلي أن يتريث قليلاً بعد قيامه ثم يكبر حتى يتيقن بوقوع التكبير في حال القيام التام، وأما إذا كبر وهو في حال النهوض أو كبر عند القيام ولكن قبل أن يُقيِّم صلبه ويقف مستويًا بشكل تام فذلك يوجب بطلان صلاته.

## ال السادس: الاستقلال على الاحوط وجوباً

بمعنى أن لا- يتكىء على شيء كالعصا أو شخص آخر في حال التكبير على الاحوط وجوباً، فمن كان يمكنه القيام من دون أن يتكىء على شيء فيجب عليه ذلك، وإذا اعتمد على شيء تبطل صلاته على الاحوط وجوباً.

وأما من لم يتمكن من القيام إلا بالاتكاء على عصا أو كرسي أو شخص آخر فيجب عليه ذلك، ولا تصح صلاته من جلوس.

أسئلة في المقام:

س1- كم مرة يجب التكبير لافتتاح الصلاة؟

ج- يجزي مرة واحدة ويستحب الاتيان بسبع تكبيرات.

س2- إذا أتى بسبع تكبيرات عملاً بالاستحباب، فأي واحدة يجعلها تكبيرة الاحرام؟ الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؟

ج- يجوز أن يجعل أي واحدة منها تكبيرة الاحرام والباقي مستحبات، ولكن الاحوط استحباباً أن يجعل السابعة تكبيرة الاحرام ويأتي بما قبلها برجاء المطلوبة او بقصد القربة المطلقة من دون أن يقصد أنها تكبيرة الاحرام.

س3- هل يجوز وصل تكبيرة الاحرام بما قبلها من الكلام - دعاءً كان أو غيره-؟

ج- يجوز، ولكن الاحوط الأولى عدم وصلها بما قبلها حتى لا تحذف الهمزة من لفظ الجلاله إلا إذا سكّن الكلمة التي قبلها فإنه حينئذ لا تحذف الهمزة بالوصل.

س4- هل يجوز وصل تكبيرة الاحرام بما بعدها -كأن يوصلها ببسملة الفاتحة او الاستعاذه التي قبل البسمة -؟

ج- يجوز، ولكن الاحوط الاولى عدم وصلها.

س5- هل يوجد دعاء بين التكبيرات السبعة او يجوز للمصلي أن يأتي بها ولاه من غير دعاء بينها؟

ج- يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاه بلا دعاء، ولكن الافضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: (اللّهم أنت الملك الحق، لا إله الا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إله لا يغفر الذنوب الا أنت).

ثم يأتي باثنين ويقول: (لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك الا إليك، سبحانك وحنايك، تبارك وتعالىت سبحانك رب البيت).

ثم يأتي باثنين ويقول: (وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد.

س6- إذا حصل نقص في تكبيرة الاحرام فهل تبطل الصلاة؟

ج- تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة، فإذا حصل نقص فيها تبطل الصلاة - سواءً كان النقص عمداً أم سهواً.

س 7- شخص يصلّي منذ سنوات إلا أنه لا يأتي بتكبيرات الاحرام في صلاته فما حكم صلاته؟

ج- صلاته باطلة لأن ذلك نقص في ركن وهو مبطل للصلوة فيجب قضاء ما فاته، إلا إذا كان يأتي بتكبيرات الاقامة معتقداً أنها واجبة أو ان واحدة منها واجبة في الصلاة، ففي هذه الحالة تصح صلاته.

س 8- إذا حصلت زيادة في تكبيرات الاحرام كما لو كبر مرتين فهل تضر بالصلوة؟

ج- الزيادة على ثلاثة أنواع:

النحو الأول: الزيادة عن علم وعمد بأن يكبير مرتين وهو يعلم بأن ذلك يبطل الصلاة فتبطل صلاته ويحتاج إلى ثلاثة فإذا جاء بالرابعة بطلت الصلاة أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالزوج وتصح بالفرد.

النحو الثاني: الزيادة عن جهل بأن يكابر مرتين جهلاً منه بالحكم فلا تبطل صلاته.

النحو الثالث: الزيادة السهوية بأن يكابر مرتين سهواً، فلا تبطل صلاته أيضاً.

س 9- هل يجب الجهر بتكبيرات الافتتاح؟

ج- لا يجب، ولكن إذا كان الشخص يصلّي جماعة وهو الإمام يستحب له أن يجهر بواحدة، ويخفّت بالبقية.

ص: 146

س10- هل يجب رفع اليدين حال تكبيرة الافتتاح؟

ج- لا يجب، إلا أنه يستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين مضمومة الاصبع حتى الإبهام والخنصر مستقبلاً بياطتها القبلة.

س11- تقدم استحباب رفع اليدين حال تكبيرة الاحرام، ولكن بأي مقدار ترفع اليدين؟

ج- الأفضل أن تبلغ السبابة - الاصبع التي تلي الإبهام - قريب شحمة الأذن.

س12- إذا كبر المصلي ودخل في الصلاة ثم شك في صحة تكبيرة الاحرام - كما إذا شك أنه نطقها وفق النهج العربي أو لا - فما حكمه؟

ج- يبني على صحتها ويمضي في صلاته.

س13- إذا شك في أنه أتى بتكبيرة الاحرام او لا، وحصل الشك وهو في الاستعاذه او القراءة او الرکوع او غير ذلك مما بعدها فما حكمه؟

ج- لا يعتني بشكه ويبني على أنه أتى بها ويمضي في صلاته.

**إشارة**

والكلام يقع في أمور:

**الأمر الأول ما يجب قراءته في الركعة الأولى والثانية**

تجب في الصلاة في الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية قراءة الفاتحة، كما يجب - على الاحتوط وجوباً - قراءة سورة بعدها، ويجب أن يقدم الفاتحة على السورة.

وهنا عدة أسئلة:

س1- هل القراءة ركن تبطل الصلاة بتركها سهواً؟

ج- ليست من الاركان فإذا نسي المصلي ولم يقرأ حتى ركع فصلاته صحيحة ولا تبطل.

س2- إذا قدم السورة على الفاتحة فما حكم صلاته؟

ج- إذا كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً وتذكر قبل الركوع يعيد السورة فقط، وإذا تذكر بعد الركوع صحت صلاته ولا شيء عليه.

س3- ما هي الموارد التي تسقط فيها السورة؟

ج- تسقط السورة في موارد:

ص: 148

1- في حال المرض.

2- في حال الاستعجال ولو كان عرفيًّا ولم يصل إلى حد المشقة.

3- في حال الخوف.

4- في حال ضيق الوقت بل لا يجوز قراءة السورة إذا استلزمت قراءتها خروج وقت الصلاة.

5- في حال الضرورة ولو كانت عرفية.

س4- هل يجوز قراءة السور الطوال كسور البقرة وسور آل عمران؟

ج- يجوز إلا إذا استلزمت قراءتها تقويت الوقت.

س5- هل يجب قراءة السورة في النوافل؟

ج- الواجب في النوافل قراءة الفاتحة فقط ولا يجب قراءة السورة فيها.

س6- لو صارت النافلة واجبة بنذر أو عهد أو يمين أو غير ذلك فهل يلزم قراءة السورة فيها؟

ج- لا يجب فيها قراءة السورة حتى وإن صارت واجبة.

س7- ذكرنا أنَّ النافلة لا يشترط فيها قراءة السورة ولكن ما حكم النوافل التي وردت بسوره معينة كصلوة جعفر الطيار (عليه السلام) والنوافل الواردة في شهر رمضان وصلوة الغفيلة ونحو ذلك، فهل تسقط السورة الواردة فيها ويقتصر على الفاتحة أو يلزم الاتيان بتلك السور المخصوصة؟

ج- يجب الاتيان بها ولا تشفع النافلة بدونها، فإنَّها شُرِّعت هكذا، ولو

ترك السورة لما صارت نافلة مخصوصة.

نعم، بعض النوافل تذكر فيها سورة معينة من باب كمالها وأن الأفضل الاتيان بها مع

تلك السورة، فالصلاحة مستحبة وكونها مع السورة أكمل وأفضل فمثل تلك النوافل لا يجب قراءة السورة فيها.

س8- هل يجوز القران بين سورتين في الصلاة، بمعنى هل يجوز قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية أم لا يجوز؟

ج- يجوز إلا أنه مكرر في الصلاة الواجبة ولا يكره ذلك في الصلاة المستحبة.

س9- هل يجوز قراءة سورة (الفيل) وحدتها بعد الفاتحة في الصلاة او سورة (الإيلاف) وحدتها، او سورة (الضحى) وحدتها، او سورة (الم نشرح) وحدتها؟

ج- لا يجوز ذلك على الاحتياط وجوهًا، بل لا بد - على الاحتياط وجوهًا - من الجمع بين سوري (الفيل) و(الإيلاف) بعد الفاتحة، وتقديم (الفيل) على (الإيلاف) وقراءة البسمة في كل منهما.

وهكذا لا بد من الجمع - على الاحتياط وجوهًا - بين سوري (الضحى) و (الم نشرح) بعد الفاتحة، وتقديم الأولى على الثانية وقراءة البسمة في كل منهما.

س10- هل يجب قراءة البسمة في سورة الفاتحة والسورة التي بعدها

ص: 150

ج- فيه تفصيل:

1- تجب قراءة البسمة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها، وهذا محل اتفاق بين جميع المسلمين، وعلى هذا جرت المصاحف اليوم فإنهم يذكرون رقم الآية بعد بسمة الفاتحة دون سائر السور.

2- البسمة ليست جزءاً من سورة براءة باتفاق المسلمين، ولا يجب قراءتها فيها، وإن كان يجوز أن يقرأها فيها بقصد القرابة المطلقة.

3- الأحوط لزوماً الاتيان بالبسمة مع بقية السور من دون ترتيب آثار الجزئية عليها فلا يقتصر على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات مثلاً، فإنه سيأتي في صلاة الآيات جواز الاتيان بأية - بعد قراءة الفاتحة في بداية الركعة- في كل رکوع ولكن الأحوط وجوباً أن لا يقتصر على قراءة البسمة بعد الفاتحة فيها لعدم ثبوت كونها جزءاً من السورة.

س 11- هل يجب تعين البسمة حين القراءة وأنها لسوره التوحيد مثلاً او القدر او لا يجب؟

ج- لا يجب تعينها بل يجوز له أن يقرأ البسمة ثم بعد ذلك يعين السورة التي يريد قراءتها.

س 12- قلنا لا يجب تعين البسمة للسورة، ولكن لو فرض أنّ شخصاً عين البسمة من البداية لسوره معينة كسورة القدر وقرأ البسمة ثم أراد أن يقرأ سوره أخرى كالتوحيد فهل يلزمـه إعادة البسمة او يكتفي بالبسمة

ج- الا حوط وجوهًا أن يعيد البسمة إذا عدل إلى سورة أخرى.

س 13- إذا كان من عادة الشخص أن يقرأ في الركعة الأولى مثلاً سورة معينة كسورة القدر أو عزم من أول الصلاة على قراءة القدر مثلاً ثم عدل إلى سورة أخرى فهل يكتفي بها أو يلزم إعادة السورة؟

ج- يكتفي بما قرأه ولا يجب إعادة السورة

س 14- ما هي سور العزائم؟ وما حكم الشخص الذي يقرأها أو يستمع إليها؟ ولماذا سميت بالعزائم؟

ج- سور العزائم هي: (حم السجدة، وفصلت، والعلق، والنجم) وفي كل سورة من هذه السور توجد آية السجدة حيث يجب السجود عند الاستماع لها أو عند قراءتها، والسباحة فيها عزيمة وليس رخصة بمعنى أنه واجب، ولذا سميت بالعزائم.

وهل يجب السجود عند قراءة بقية آيات سور العزائم؟

ج- لا يجب السجود.

وقد تقدم أن آيات السجدة من سور العزائم لا يجوز للحائض والممنوع قراءتها.

س 15- هل يجب السجود عند السماع لآية السجدة الواجبة أو أن

ص: 152

**السجود واجب عند الاستماع لها؟ وما الفرق بين السمع والاستماع؟**

**جـ- الاستماع هو الإصغاء وقصد السمع ويحصل باختيار المكلف، وأمّا السمع فيحصل من غير قصد واختيار.**

**ويجب السجود فوراً عند الاستماع، ولا يجب السجود عند السمع.**

**سـ16- من كان في الصلاة واستمع إلى آية السجدة فما تكليفه؟**

**جـ- إن كانت الصلاة واجبة فالاحوط لزوماً أن يومي إلى السجدة وهو في الصلاة، ثم يأتي بها بعد الفراغ منها، وأمّا إذا كانت الصلاة مستحبة فيجب عليه أن يسجد أثناءها ثم يعود إلى صلاته فيتمها.**

**وأمّا إذا كان سمعه لها من غير قصد واختيار فلا يجب عليه السجود - كما تقدم -.**

**سـ17- هل يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة؟**

**جـ- يجوز ولكن لو قرأها وجب عليه السجود عند تلاوة آية السجدة، فإذا سجد للتلاوة أعاد صلاته على الاحوط لزوماً إلا إذا أتى بها سهراً، وإذا عصى ولم يسجد يكون آثماً، ولكن تصح صلاته ولا تجب عليه الإعادة، وإن كانت الإعادة احوط استحباباً.**

**سـ18- من قرأ إحدى سور العزائم في الفريضة سهواً فما تكليفه؟**

**جـ- إذا تذكر بعد قراءة آية السجدة فإن سجد سهواً أيضاً أتم صلاته وصحت، وإن سجد باختياره أعاد صلاته على الاحوط لزوماً، وإذا عصى ولم يسجد يكون آثماً، ولكن تصح صلاته ولا تجب عليه الإعادة، وإن كانت**

الإعادة أحوط استحباباً.

س 19- هل يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الصلاة النافلة؟

ج- لا بأس بقراءة سور العزائم في النافلة، وإذا وصل إلى آية السجدة يسجد ثم يعود إلى صلاته فيتها، ولا يضر هذا السجود الزائد في النافلة.

س 20- هل يجوز أن يقرأ آية السجدة فقط - لا كل السورة- بعد الفاتحة في النافلة؟

ج- يجوز، ويسجد ثم يعود ويكمel صلاته.

س 21- هل يجب السجود عند الاستماع إلى آية السجدة من التلفاز او المذيع؟

ج- لا يجب إلا إذا كان من التلفاز او المذيع بطريقة البث المباشر.

س 22- هل يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة؟

ج- نعم يجوز وهما من القرآن.

س 23- هل يجوز تكرار الآية في القراءة؟

ج- يجوز تكرارها والبكاء عند ترديدها.

س 24- هل يجوز قراءة الحمد والسورة أثناء الصلاة بالمصحف او الورقة او الموبايل او غير ذلك؟

ج- نعم يجوز بلا فرق بين القادر على الحفظ وغيره، وبلا فرق بين الصلاة الواجبة او المستحبة، ومن هنا يجوز أن يقرأ بعض سور الواردة في

بعض الصلوات المستحبة بالقرآن او الموبايل.

وهكذا يجوز قراءة الادعية والأذكار في القنوت وغيره في المصحف وغيره.

س 25- ما حكم من نسي الفاتحة او السورة او كليهما؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا تذكر بعد الدخول بالركوع يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

2- إذا تذكر قبل الهوي إلى الركوع يرجع ويتدارك فيأتي بالقراءة أو التسبيح.

3- إذا تذكر بعد الهوي إلى الركوع وقبل أن يصل إلى حد الركوع يرجع ويتدارك أيضاً.

س 26- ما حكم من شك أنه أتى بالقراءة في الصلاة او لم يأت بها؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا كان شكه بعد الفراغ من الصلاة فلا يعتني به ويبيني على صحة الصلاة.

2- إذا شك بعد الدخول في الركوع يمضي في صلاته ولا شيء عليه -ولا يجب سجود السهو ولا القضاء.

3- إذا شك قبل الهوي إلى الركوع يلزمه التدارك والاتيان بالقراءة.

4- إذا شك بعد أن هو إلى الركوع وإن لم يصل إلى حد الركوع فيمضي

في صلاته ولا شيء عليه.

5- إذا شك بعد أن دخل في القنوت يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

س 27- ما حكم من قرأ الفاتحة أو السورة وشك في صحة القراءة؟

ج- يعني على صحة قراءته - سواء دخل في الركوع او لم يدخل - وهكذا إذا كان شكه بعد الفراغ من الصلاة فلا يعني به.

س 28- ما حكم من قرأ آية او كلمة وشك في صحتها؟

ج- يعني على صحتها حتى إذا لم يكمل القراءة بعد.

### الأمر الثاني ما يجب في الركعة الثالثة والرابعة

يتخير المصلي في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء بين قراءة الفاتحة والتسبيح.

ويعتبر في التسبيح ما يعتبر في قراءة الفاتحة مما يأتي في الأمر الثالث.

وهنا أسئلة

س 1- لو اختار المصلي التسبيح فماذا يقول به؟

ج- يكفي أن يقول مرة واحدة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر) ولا يجب تكرارها وإن كان تكرارها ثلاث مرات هو الأحوط استحباباً، والأفضل إضافة الاستغفار إلى التسبيح بأن يقول مثلاً: (أستغفر الله).

ص: 156

س2- لواختيار التسبيح في الركعة الثالثة او الرابعة فهل يجهر به ام يخفت؟

ج- الا حوط لزوماً الا خفات فيه.

س3- لواختيار الفاتحة في الركعة الثالثة او الرابعة فهل يجهر بها او يخفت؟

ج- يخفت بها، نعم يستحب له الجهر بالبسملة الا إذا كان يصلٍي جماعة ودخل مع الإمام في الركعة الثالثة مثلاً وأراد أن يقرأ لنفسه فالاحوط لزوماً أن لا يجهر بالبسملة.

س4- من نسي الفاتحة او التسبيح ماذا يفعل؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا تذكر بعد الدخول بالركوع يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

2- إذا تذكر قبل الهوى إلى الركوع يرجع ويتدارك فيأتي بالقراءة او التسبيح.

3- إذا تذكر بعد الهوى إلى الركوع وقبل أن يصل إلى حد الركوع يرجع ويتدارك أيضاً.

س5- ما حكم من شك أنه أتى بالفاتحة او التسبيح في الصلاة ام لم يأت به؟

ج- فيه تفصيل:

1- أن يكون شكه بعد الفراغ من الصلاة فلا يعني به ويني على صحة

ص: 157

2- إذا شك بعد الدخول في الركوع يمضي في صلاته ولا شيء عليه - ولا يجب سجود السهو ولا القضاء.

3- إذا شك قبل الهوي إلى الركوع يلزمه التدارك والاتيان بالفاتحة أو التسبيح.

4- إذا شك بعد أن هوى إلى الركوع وإن لم يصل إلى حد الركوع فيمضي في صلاته ولا شيء عليه.

5- إذا شك بعد أن دخل في الاستغفار الذي بعد التسبيح - حيث أن الأفضل الإتيان بالاستغفار بعد التسبيح كما تقدم- فالاحوط لزوماً أن يتدارك ويأتي بالفاتحة او التسبيح.

س 6- أيهما أفضل في الركعة الثالثة والرابعة قراءة سورة الفاتحة او التسبيح؟

ج- التسبيح أفضل - سواء كان منفرداً أم اماماً أم مأموراً.

س 7- شخص قرأ الحمد بخيال أنه في الركعة الاولى او الثانية ثم التفت أنه في الركعة الثالثة او الرابعة فهل يجزئ بذلك القراءة او يعيدها او يأتي بالتسبيح؟

ج- يجزئ بها ولا حاجة لإعادتها.

س 8- هل تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والتسبيح؟

ج- لا تجب بل له أن يقرأ الفاتحة في أحدهما والتسبيح في الأخرى.

### الأمر الثالث ما يعتبر في القراءة والتسبيحات

#### إشارة

يعتبر في القراءة والتسبيحات من الركعة الثالثة والرابعة أمور:

- الأول: أن يكونا بالعربية - وسيأتي حكم العاجز عن التعلم.-
- الثاني: أن يكونا عن قيام.

وهذا القيام ليس ركناً فلا يضر تركه سهواً، فمن قرأ من القيام بطلت صلاته، وأماماً من قرأ جالساً سهواً أو كان جاهلاً قاصراً مع قدرته على القيام فلا تبطل صلاته.

#### الثالث: الاستقرار بمعنى عدم المشي والجري

فإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة أو التسبيح يسكت وبعد الاستقرار يرجع للقراءة والتسبيح.

#### الرابع: الطمأنينة بمعنى عدم الاضطراب وحركة البدن

فإذا أراد تحريك بدنه في أثناء القراءة أو التسبيح يسكت وبعد الطمأنينة يرجع للقراءة والتسبيح، ولا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة والتسبيح.

س- ما حكم من تحرك في حال القراءة قهراً لريح أو بسبب الزحام او

غير ذلك بحيث فاتت الطمأنينة هل يمضي في صلاته او يعيد ما قرأه؟

ج- يمضي في صلاته ولا يجب عليه إعادة ما قرأ، وإن كان الاحتياط استحباباً بإعادة ما قرأ في حال الحركة.

#### الخامس: المواالة

تعتبر المواالة بين حروف الكلمة بمعنى أن لا يفصل بين حروف الكلمة بفترة من الزمن بل ينطقها الحرف تلو الآخر بنحو تصدق الكلمة عليه لا على شكل حروف متقطعة.

وهكذا تعتبر المواالة بين كلمات الآية، كما تعتبر المواالة أيضاً بين آيات السورة فلا يفصل بينها بفترة زمنية توجب عدم صدق السورة على تلك الآيات، كما تعتبر المواالة بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والجار والمجرور وهكذا.

#### السادس: أداء الحروف وإخراجها على النحو اللازم في لغة العرب.

فإنّ لكل حرف من الحروف مخرجأً - فمثلاً حرف الخاء يخرج من الحلق - كما يجب أن تكون هيئة الكلمة<sup>(1)</sup> موافقة للنهج العربي من حركة بنية الكلمة<sup>(2)</sup> وسكنها، كما يجب مراعاة حركات الإعراب والبناء وسكناتها التي تكون على آخر الكلمة.

ص: 160

- 
- 1- هيئة الكلمة هي ترتيب حروف الكلمة مع حركاتها بوزن معين.
  - 2- حركة البنية هي حركة حروف الكلمة عدا الحرف الأخير، وأما حركة الإعراب فهي حركة الحرف الأخير التي تظهر بسب العوامل الدالة على الكلمة.

س 1- هل يجب في القراءة مراعاة همزة الوصل والقطع (١)؟

جـ- نعم يجب حذف همزة الوصل في الدرج - عند وصل الكلمة بما بعدها - مثل همزة لفظ الحالـة (الله) و ((الرحمن) و (الرحيم) و (اهدنا) وغيرها، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل (إياك) و (أنعمت).

وأمامـاً إذا عـكسـ بأنـ اثـبـتـ هـمـزـةـ الوـصـلـ أوـ أـسـقـطـ هـمـزـةـ القـطـعـ بـطـلـتـ الـكـلـمـةـ فـيـجـبـ اـعـادـتـهـ،ـ وـإـذـاـ لمـ يـعـدـهـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ.

س 2- هل يجب في القراءة الوقوف على السكون، والوصل بالحركة؟

جـ- لا يجب، فيجوز الوقوف بالحركة والوصل بالسكون، وإن كان - الاـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـً - الوقوف على السكون والوصل بالحركة.

س 3- هل يجب المد بالقراءة؟

جـ- لاـ يجبـ إلاـ إذاـ تـوقـفـ عـلـىـ أـدـاءـ الـكـلـمـةـ كـمـاـ فـيـ (ـالـضـالـيـنـ)ـ حـيـثـ يـتـوقـفـ التـحـفـظـ عـلـىـ التـشـدـيدـ وـالـأـلـفـ عـلـىـ مـقـدـارـ مـدـ،ـ وـلاـ يـجـبـ المـدـ فـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ كـانـ الاـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـً رـعـيـتـهـ.

ص: 161

---

1- همزة الوصل: هي همزة في أول الكلمة يثبت لفظها عند الابتداء بها، ويسقط لفظها عند وصل الكلمة بما قبلها، أي تُنطق نطق همزة القطع في بداية الكلام، ولا ينطق بها في حالة الوصل بينها وبين الكلمة التي قبلها، وتكتب همزة الوصل بهذا الشكل (ا) أي بلا رسم الهمزة عليها، وسميت بهمزة الوصل لأنها تصل بين الكلمة وما قبلها، كما في الكلمتين: قرأت واستخرجـتـ. هـمـزـةـ القـطـعـ:ـ هيـ هـمـزـةـ أـصـلـيـةـ مـتـحـرـكةـ يـنـطـقـ بـهـاـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ تـجـيـءـ بـهـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـمـةـ وـعـنـدـ وـصـلـهـاـ،ـ وـتـرـسـمـ فـوـقـهـاـ الـهـمـزـةـ أـوـ تـحـتـهـاـ مـنـ أـجـلـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ هـمـزـةـ الـوـصـلـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ مـضـمـوـنةـ أـوـ مـفـتوـحةـ رـسـمـتـ الـهـمـزـةـ فـوـقـهـاـ مـثـلـ أـخـتـ وـأـبـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـكـسـوـرـةـ رـسـمـتـ الـهـمـزـةـ تـحـتـهـاـ مـثـلـ إـسـلـامـ.

س4- هل الإدغام واجب في القراءة؟

ج- الإدغام على أنحاء:

- 1- ادغام النون الساكنة أو التنوين اذا كان بعدها أحد حروف (يرملون) وكانا في كلمتين كما في قوله تعالى (لم يكن له) حيث تدغم النون في اللام وتقرأ (لم يكّله)، ومثل هذا النحو من الإدغام غير واجب في القراءة، وإن كان - الا هو ط استحباباً - رعايته.
- 2- ادغام النون الساكنة اذا كان بعدها أحد حروف (يرملون) وكانا في كلمة واحدة مثل (صنوان) تدغم وتقرأ (صوّان)، وهكذا (فُنوان) تدغم وتقرأ (قُوان)، ومثل هذا الإدغام غير جائز إذا استلزم اللبس في الكلمة.
- 3- أن يجتمع حرفان متماثلان في كلمة واحدة كما في (مد) و(ردد)، وفي مثله يجب الإدغام لأنه معتبر في صحة الكلمة، والتفسير - بأن تقول (مدد) و (ردد) - على خلاف اللغة العربية إلا إذا ثبت جواز القراءة بوجهين كما في قوله تعالى: (من يرتد منكم عن دينه) حيث يجوز أن تقرأ (من يرتد منكم عن دينه).
- 4- أن يجتمع حرفان متماثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً كما في (اذهب بكتابي)، وهكذا مثل قوله تعالى: (يدرككم الموت)، وفي مثل ذلك لا يجب الإدغام وإن كان هو الا هو ط استحباباً، فتقرأ (يدركّم الموت).

س5- هل يجوز قراءة (مالك يوم الدين هكذا ملك يوم الدين)؟

ج- نعم تجوز كلا القراءتين.

ص: 162

س6- هل يجوز قراءة (الصراط) بالسیني بأن يقال: (السراط)؟

ج- نعم يجوز كلاما.

س7- كيف تقرأ الكلمة (كفواً) في سورة التوحيد؟

ج- يجوز أن تقرأ بصيغ أربع:

1- بضم الفاء مع إثبات الهمزة هكذا (كُفْوًا).

2- بضم الفاء مع الواو هكذا (كُفْوًا).

3- بسكون الفاء مع إثبات الهمزة هكذا (كُفْوًا).

4- بسكون الفاء مع الواو هكذا (كُفْوًا).

س8- من أعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الأعراب - كما إذا كان يعتقد أن الآية (مالك يوم الدين) تقرأ بالفتح هكذا (مالك يوم الدين) وكان يقرأ بالفتح - مدة من الزمن ثم تبين أنه خطأ فما حكم صلاته؟

ج- يحكم بصححة صلاته.

س9- من شك في حركة الكلمة أو مخرج حروفها فهل يجوز له أن يقرأها على الوجهين المحتملين؟

ج- لا يجوز إلا إذا صدق على الوجه الثاني أنه قرآن أو ذكر ولو غلطًا، وإذا اختار أحد الوجهين فإن انكشف أنه مطابق للواقع صحت صلاته، وإن انكشف أنه غير مطابق للواقع فإن كان مقصراً في التعلم وجب إعادة الصلاة، وأما إذا كان قاصراً أو ناسياً لما تعلمه تصح صلاته.

س 10- هل يلزم أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع؟

جـ- أما بالنسبة إلى الحركات فلا يجب الالتزام بالقراءات السبعة المتعارفة بل يجوز القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لقراءات السبع في حركات بنية الكلمة أو حركات الأعراب.

وأماماً بالنسبة إلى الحروف والكلمات فلا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة - صلوات الله عليهم -.

## الأمر الرابع الجهر والإخفاف

حكم الرجل:

إشارة

يجب - على الاحتוט وجوباً - الجهر على الرجال في بعض الموارد، ويجب عليهم - على الاحتוט وجوباً - الإخفاف في موارد أخرى، وينبغيون بين الجهر والاختفات في مورد ثالث، وتفصيل ذلك:

### موارد وجوب الجهر على الاحتוט وجوباً:

1- قراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح في الركعة الأولى والثانية.

2- قراءة الفاتحة والسورة في صلاة المغرب في الركعة الأولى والثانية.

3- قراءة الفاتحة والسورة في صلاة العشاء في الركعة الأولى والثانية.

4- قراءة الفاتحة والسورة في صلاة الجمعة إذا صلى إماماً.

## **موارد وجوب الاحفاف على الاحوط وجوباً:**

- 1- قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر - في غير يوم الجمعة - عدا البسمة فإنه يستحب الجهر بها.
- 2- قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة العصر عدا البسمة فإنه يستحب الجهر بها.
- 3- في قراءة الركعة الثالثة من صلاة المغرب - سواءً قرأ الفاتحة أو التسبيحات - عدا البسمة فإنه يستحب الجهر بها (ما لم يصل مأموراً - كما سيأتي-).
- 4- في قراءة الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء - سواءً قرأ الفاتحة أو التسبيحات - عدا البسمة فإنه يستحب الجهر بها (ما لم يصل مأموراً).
- 5- إذا كان الرجل يصلى جماعة فالاحوط لزوماً الاحفاف في البسمة إذا اختار قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء.

## **موارد التخيير:**

- 1- يتخير بين الجهر والاحفاف في التشهد والتسليم وفي ذكر السجود والركوع وفي القنوت.
- 2- إذا صلى الرجل صلاة الظهر في يوم الجمعة فهو مخير في قراءة الفاتحة

ص: 165

والسورة بين الجهر والاختفات وإن كان يستحب له الجهر - سواءً صلاها منفرداً أم اماماً في جماعة.-

## حكم المرأة:

### إشارة

يجب- على الاــحوط وجوباً- على النساء الإختفات في بعض الموارد، ويُخيّرُنَّ بين الجهر والاختفات في موارد أخرى، ولا يجب عليهم الجهر، وتفصيل ذلك:

### موارد وجوب الاختفات على الاــحوط وجوباً:

- 1- قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر عدا البسمة.
- 2- قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة العصر عدا البسمة.
- 3- في قراءة الركعة الثالثة من صلاة المغرب - سواءً قرأت الفاتحة أم التسبيحات - عدا البسمة (ما لم تصل مأمومة - كما سيأتي-).
- 4- في قراءة الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء - سواءً قرأت الفاتحة أم التسبيحات - عدا البسمة (ما لم تصل مأمومة - كما سيأتي-).
- 5- إذا كانت المرأة تصلي جماعة فالاحوط لزوماً الاختفات في البسمة إذا اختارت قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الثالثة

والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء.

### موارد التخbir:

- 1- قراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح في الركعة الأولى والثانية.
- 2- قراءة الفاتحة والسورة في صلاة المغرب في الركعة الأولى والثانية.
- 3- قراءة الفاتحة والسورة في صلاة العشاء في الركعة الأولى والثانية.
- 4- تخيير بين الجهر والاختفات في ذكر الركوع والسجود وفي القنوت وفي التشهد والتسليم.  
وبذلك يتضح أن النساء لا جهر عليهن.

تبنيه:

إنما تخيير المرأة بين الجهر والاختفات في الموارد المتقدمة مع عدم سماع الأجنبي صوتها، وأمّا إذا كان يسمعها الأجنبي فالأحوط وجوباً أن تقرأ إختفاتاً إذا كان إسماع صوتها للأجنبي محرماً عليها كما إذا كان موجباً للريبة.

وهنا أسئلة:

- س 1- ماذا يقصد من الجهر والاختفات وما حكم من يقرأ من غير اظهار صوت، وهل يصدق عليه قراءة او لا؟  
ج- الجهر هو أن يتصف الكلام بأنه جهر في نظر العرف،  
والاختفات هو أن يتصف الكلام بكونه اختفاتاً في نظر العرف، فالمدار في

ص: 167

الجهر والاختفات على الصدق العرفي.

تنبیهات:

التنبیه الأول: إن كلاً من الجهر والاختفات يعتبر فيه صدق التكلم.

والتكلم هو الصوت المشتمل على الحروف.

وعليه فما نراه من بعض الرجال او النساء في أثناء الصلاة من عدم تحريك اللسان والشفتين وإنما يكتفون بتصوير الكلمات في النفس او يحرّكون اللسان والشفتين ولكن من دون خروج الصوت لا يعتبر قراءة ولا ذكراً وبالتالي يلزم بطلان الصلاة إذا كان عالماً عاماً أو جاهلاً مقصراً دون ما إذا كان قاصراً - بلا فرق بين كون الصلاة جهريّة أو اختفائيّة - .

ونؤكد:

حتى في الصلاة الاختفائية يلزم عند قراءة الفاتحة او السورة او التسبيحات ان يصدق التكلم واحراج الصوت ولكن اختفاتها، وهكذا عند الاتيان بذكر الرکوع والسجود والتشهد والتسليم وجميع الانفاظ في الصلاة فيلزم ان يصدق التكلم واحراج الصوت.

التنبیه الثاني: إن هذا الحكم لا - يختص بالصلاوة بل يشمل قراءة القرآن والأدعية والتعقيبات كتسبيحة الزهراء - صلوات الله عليها - والزيارات وغير ذلك يعتبر فيه صدق التكلم وخروج الصوت، وأما ما نراه من البعض من القراءه بالنظر مع تحريك اللسان والشفتين أو من دونهما

ص: 168

من دون اخراج صوت فهذا ليس قرآنًا ولا دعاءً ولا تسبيحاً ولا يحصل على ثواب قراءة القرآن أو التسبيح أو الزيارة.

وهكذا إذا كان الشخص يتبع مع قارئ القرآن من دون أن يتكلم هو فمثل هذا لا يصدق عليه قراءة القرآن.

التبية الثالث: يستحب للمتكلم في الصلاة أن يُسمع نفسه ما يتلفظ به من الكلمات - حتى إذا كانت الصلاة أخفافية - فلا يصلی في مكان تشوّبه ضوضاء ولا يصلی في مهب الريح بحيث لا يسمع صوته.

التبية الرابع: إنّ ما يتصوره البعض - من أنّ معنى الاحفاف هو أن ينطق بالكلمات بشكل يُشبه كلام المبحوح - ليس ب صحيح فإن المدار في الاحفاف على صدق الاحفاف عرفاً، وما يُشبه كلام المبحوح قد يصدق عليه أنه احفاف كما قد يصدق عليه الجهر بحسب نظر العرف.

التبية الخامس: لا يجوز الإفراط في الجهر برفع الصوت بحيث يصدق الصياح في القراءة، وإذا فعل ذلك عالماً عاماً أو جاهلاً مقصراً بطلت صلاته دون ما إذا كان جاهلاً فاصراً.

التبية السادس: ما يتصوره البعض - من أنّ معنى الجهر هو أن يُسمع المتكلم مَنْ بجانبه، والاحفاف هو أن لا يُسمع من بجانبه - ليس ب صحيح بل المدار فيهما على الصدق العرفي - كما تقدم -.

التبية السابع: ما يتصوره البعض - من أنّ معنى الجهر هو اظهار جوهر

الصوت بخلاف الاخفات - غير صحيح بل المدار على الصدق العرفي - كما تقدم.

التبية الثامن: يجب الجهر في جميع الكلمات والمحروف في القراءة الجهرية على الاــحوط لزوماً، فما يفعله البعض من الجهر ببعض الكلمات والاختفات في الأخرى او الجهر ببعض حروف الكلمة والاختفات في الأخرى غير صحيح، ومن فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته على الاــحوط لزوماً.

وهنا سؤالان:

س 1- من جهر من الرجال والنساء في موضع الاخفات او أخفت في موضع الجهر فهل تبطل صلاته؟

جـ- إذا كان عالماً عاماً بطلت صلاته على الاــحوط لزوماً، وإن لم يكن عالماً عاماً فلا تبطل - سواءً كان ناسياً أم جاهلاً فاصراً أم جاهلاً مقصراًـ.

س 2- منقرأ جهراً في موضع الاخفات او أخفت في موضع الجهر سهواً ثم التفت الى ذلك أثناء القراءة فماذا يفعل؟

جـ- يُكمل قراءته بحسب وظيفته فإذا كانت وظيفته الجهر وهو أخفت فيكمل باقي قراءته جهراً ولا يجب عليه إعادة ما قرأه، وإذا كانت وظيفته الاخفات وجهر فيكمل قراءته إخفاتاً ولا يجب عليه إعادة ما قرأه.

## الأمر الخامس حكم من يلحن في القراءة

### إشارة

من كان لا يحسن القراءة وجب عليه أن يتعلم، وما حكم العاجز عن التعلم أو ضيق عليه الوقت؟

ج- ثانية يفرض ذلك في سورة الفاتحة وأخرى في السورة، وتفصيل ذلك:

### حكم سورة الفاتحة:

إذا كان في قراءة المصلحي لسورة الفاتحة لحن بالحروف او الحركات فله صورتان:

الصورة الاولى: أن لا يكون متمكناً من تصحيح القراءة لعجزه الذاتي عن التعلم، وهذا له حالتان:

الحالة الاولى: أن يحسن قراءة مقدار معتمد به من الفاتحة من دون لحن كثلاثة ارباعها او ثلثيها بحيث يصدق عليه الفاتحة عرفاً، فيجتازن بقراءاته الملحونة وتصح صلاته.

الحالة الثانية: أن لا يحسن مقداراً معتداً به، والأحوط وجوباً أن يضم إلى قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من القرآن وإن لم يحسن شيئاً من القرآن فيضم التسبيح (سبحان الله) والأحوط الأولى أن يضم إليه التكبير (الله أكبر).

وهل يلزم أن يكون التسبيح بقدر سورة الفاتحة؟

ج- لا يجب وإن كان الأحوط الأولى أن يكون بقدر الفاتحة.

الصورة الثانية: أن يكون قادراً على التعلم، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يسع الوقت لتعلم قراءة سورة الفاتحة بأجمعها والاتيان بالصلاحة قبل فوات وقتها، والواجب عليه على الأحوط أن يتعلّمها ويأتي بالصلاحة في وقتها.

الحالة الثانية: أن يضيق الوقت عن تعلم جميع القراءة، وهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يتعلم مقداراً من الفاتحة معتمداً به فيقرأه ويجزئه.

الفرض الثاني: أن يضيق الوقت حتى عن تعلم ذلك المقدار المعتمد به فيجب عليه حينئذٍ أن يقرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبّح.

ثم إن ما ذكر هو حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره، ولو كان قادراً على التعلم ولكنه اختار أن يبقى جاهلاً ولم يتعلم فيأتي في حقه ما تقدم.

س- من لم يحسن القراءة هل يجب عليه الاتمام؟

ج- إذا أتى بوظيفته السابقة فلا يجب عليه الاتمام، نعم من تهاون في تعلم القراءة على القدرة مع القدرة فهو وإن صحت صلاته إذا أتى بوظيفته

السابقة ولكن يجب عليه الاتمام تخلصاً من العقاب.

### حكم السورة:

من كان يلحن في قراءة السورة فله صورتان:

الصورة الاولى: أن يكون قادرًا على التعلم فيجب عليه التعلم.

الصورة الثانية: أن يعجز عن التعلم - إما بسبب قصوره الذاتي أو بسبب ضيق الوقت - فتسقط عنه.

س- ما حكم من كان يلحن في قراءته جهلاً هل يحكم ببطلان ما صلاه سابقاً؟

إذا كان جاهلاً معدوراً - جاهلاً قاصراً - صحت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة.

وأمّا إذا لم يكن معدوراً - جاهلاً مقصراً - فاللازم عليه إعادةها أو قضاوها بعد التصحيف.

### الأمر السادس آداب القراءة

ما يستحب في القراءة:

1. تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وال الاولى الإخفاف بها.

ص: 173

2. ويستحب الجهر بالبسملة في أولي الظهرين كما مرّ.

3. الترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء.

4. الوقف على فواصل الآيات.

5. السكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت.

6. أن يقول بعد قراءة التوحيد (كذلك الله ربنا) أو (ربنا).

7. أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين) والمأمور يقولها بعد فراغ الإمام.

8. وتستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: (عم، وهل أتاك، وهل أتى)، ولا أقسم بيوم القيمة في صلاة الصبح، وسورة (الأعلى، والشمس) ونحوهما في الظهر والعشاء، وسورة (النصر، والتكاثر) في العصر والمغرب، وسورة (الجمعة) في الركعة الأولى وسورة (الأعلى) في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة وسورة (الجمعة) في الأولى و (التوحيد) في الثانية من صبحها، وسورة (الجمعة) في الأولى و (المنافقون) في الثانية من ظهريها، وسورة (هل أتى) في الأولى و (هل أتاك) في الثانية في صبح الخميس والاثنين.

9. ويستحب في كل صلاة قراءة (القدر) في الأولى و (التوحيد) في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطي كما في بعض الروايات أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

1. يكره ترك سورة (التوحيد) في جميع الفرائض الخمس.
2. يكره قراءة سورة (التوحيد) بنفس واحد.
3. يكره قراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة (التوحيد)، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

**إشارة**

وهو واجب في كل ركعة من الصلاة - فريضة كانت او نافلة - مرة واحدة عدا صلاة الآيات فإن الواجب فيها في كل ركعة خمسة ركوعات - كما سيأتي - .

والركوع ركن في الصلاة، تبطل الصلاة بزيادته او نقصانه في الحالات التالية:

- 1- إذا نقص رکوعاً فيها عمداً.
- 2- إذا نقص رکوعاً فيها سهواً.
- 3- إذا زاد فيها رکوعاً عمداً.
- 4- إذا زاد في الصلاة الواجبة رکوعاً سهواً على الاحتوط لزوماً.

ولا تبطل الصلاة في حالتين:

- 1- إذا زاد رکوعاً في صلاة الجماعة للمتابعة مع الإمام.
- 2- إذا زاد رکوعاً في الصلاة المستحبة سهواً.

والكلام يقع في مقامين:

**إشارة**

يجب في الركوع عدة امور:

**الأمر الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله عز وجل.**

ويعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحني لا-بقصد الركوع بل لغاية أخرى - كرفع شيء من الأرض - ثم قصد الركوع بعد الانحناء فلا يكفي في جعله ركوعاً.

س1- ما هو مقدار الانحناء الواجب في الركوع؟

ج- يلزم على الرجل أن يكون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، بل الاحوط استحباباً والأفضل له أن ينحني بمقدار تصل راحة يده إلى ركبته.

وأما المرأة فأيضاً يلزم أن تصل أطراف أصابعها إلى الركبتين على الاحوط لزوماً.

س2- من كانت يده طويلة او قصيرة كيف يركع؟

ج- يرجع في الانحناء إلى مستوى الخلقة، فينحنى بالمقدار الذي ينحني فيه الإنسان العادي عندما تصل أطراف أصابعه إلى ركبته.

س3- ما حكم من عجز عن الانحناء التام للركوع؟

ج- يجب عليه أن يعتمد على ما يعينه على الانحناء التام، وإذا عجز عنه

أتنى بالقدر الممكن إذا صدق عليه الركوع عرفاً، وأما إذا لم يصدق عليه الركوع فيتعين عليه اليماء إلى الركوع برأسه حال القيام، وإذا لم يتمكن من اليماء برأسه يومي بعينيه، فيغمضهما للركوع ويفتحهما للرفع منه.

س4- إذا دار الأمر بين أن يركع جالساً أو يومي للركوع برأسه من قيام فماذا يختار؟

ج- يتعين عليه القيام واليماء للركوع برأسه وإن لم يتمكن فيومي بعينيه -كما تقدم-.

س5- إذا انحنى إلى الركوع إلا أنه نسي وهو إلى السجود من دون أن يأتي بالركوع فما حكم صلاته؟

ج- ههنا أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون تذكره قبل أن يصل إلى حد الركوع، ويلزمه حينئذ الانتصار قائماً ثم الانحناء للركوع.

الصورة الثانية: أن يكون تذكره بعد الدخول بالركوع ولكنه لم يخرج عن حد الركوع حينما هوى للسجود، ويلزمه حينئذ أن يبقى على حاله ولا يهوي أكثر من ذلك ويأتي بالذكر الواجب.

الصورة الثالثة: أن يكون تذكره بعد أن وصل إلى حد الركوع وتوقف بقصد الركوع ثم نسي حاله وهو إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع وفي هذه الصورة يصح رکوعه وتصح صلاته.

الصورة الرابعة: أن يكون تذكرة قبل توقفه في حد الركوع، فعندما وصل إلى حد الركوع لم يتوقف وإنما هو إلى السجدة وخرج عن حد الركوع، ويلزمه أن يرجع إلى القيام ثم ينحني إلى الركوع ثانيةً، والاحوط استحباباً في هذه الصورة إعادة الصلاة.

س6- من كان لا يتمكن من القيام وكانت وظيفته الركوع من جلوس فبأي مقدار ينحني الجالس في رکوعه؟

ج- يكفي في رکوع الجالس أن يكون الانحناء بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يساوي وجهه مسجده.

س7- من لم يتمكن من الركوع حتى جالساً فهل يسقط عنه أو يومي له؟

ج- يجب أن يومي له برأسه فإن لم يتمكن فيومي له بعينيه - كما تقدم -.

### الأمر الثاني: القيام قبل الركوع

يجب أن يكون المصلي قائماً قبل أن يركع، وهذا القيام هو المسمى بالقيام المتصل بالركوع و معناه ذلك القيام الذي منه يهوي إلى الركوع، فحقيقة الركوع متقومة بالانحناء الخاص المسبق بالقيام وأما الانحناء غير المسبق بالقيام فلا يطلق عليه رکوع، وهذا القيام ركن فإذا تركه المصلي عمداً ولم يكن رکوعه عن قيام تبطل صلاته.

وأما إذا تركه سهواً بأن رکع منحنياً سهواً من غير أن يسبقه قيام فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يتذكر القيام المنسي بعد دخوله في السجدة الثانية أو بعد فراغه منها، وفي هذه الصورة تبطل الصلاة على الاحوط لزوماً.

الصورة الثانية: أن يتذكر قبل دخوله في السجدة الثانية - كما لو تذكر أثناء الركوع أو بعده أو أثناء السجدة الأولى أو بعدها- وفي مثل ذلك يجب عليه أن يقوم ثم يركع وتصح صلاته، والاحوط استحباباً أن يسجد سجدة السهو إذا كان تذكره بعد دخوله في السجدة الأولى.

س1- إذا كان يمكن من الصلاة قائماً إلا أنه لا يمكن من الركوع فما هي وظيفته هل يركع من جلوس أو يومي إلى الركوع؟

ج- يصلّي قائماً ويومي للركوع برأسه إن أمكن، وإن لم يمكنه ذلك فيومي للركوع بعينيه، فإذا أراد الركوع أغمض عينيه، وإذا أراد الرفع من الركوع فتح عينيه.

س2- من كان على هيئة الرا�� في أصل الخلقة أو لعارض أصابه من مرض أو حادث أو نحوه كيف يكون رکوعه؟

ج- ههنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يمكن من القيام منتسباً ولو بأن يتکئ على شيء، فيلزم القيام حينئذ قبل الركوع.

الصورة الثانية: أن لا يمكن من القيام منتسباً، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يمكن من القيام الناقص بمعنى أن يقف بمقدار يصدق

ص: 180

على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه فقط، وحينئذ يتعين عليه ذلك.

الحالة الثانية: أن لا يتمكن حتى من القيام الناقص وحينئذ يجب عليه أن يومي للركوع برأسه، وإن لم يمكنه فيومي له بعينيه.

### الأمر الثالث: الذكر

يجب في حال الركوع أن يسبّح الله عز وجل أو يحمده أو يكبر أو يهلل، والاحوط الأولى اختيار التسبيح.

س1- إذا اختار التسبيح فماذا يقول؟

ج- يجزي أن يقول: (سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ) مرة واحدة او (سبحان الله) ثلث مرات.

س2- إذا اختار التهليل (لا إله إلا الله) أو التحميد (الحمد لله) أو التكبير (الله أكبر) فهل يكفي مرة واحدة؟

ج- الاحوط وجوباً أن يكون ثلث مرات.

س3- ما حكم من نسي الذكر حتى رفع رأسه من الركوع؟

ج- تصح صلاته ولا شيء عليه.

س4- هل يجوز الشروع بالذكر قبل الوصول إلى حد الركوع؟

ج- لا يجوز بل لابد أن يصل إلى حد الركوع ثم يأتي بالذكر.

تنبيه:

ما يفعله البعض من الاتيان بالذكر أثناء الهوى للركوع وقبل الوصول

ص: 181

إلى حد الركوع أو قبل الاستقرار والطمأنينة خطأ، ويوجب بطلان الصلاة إذا كان عالماً عاماً أو جاهلاً مقصراً.

س5- هل يجوز الاقتصار في ذكر الركوع على (سبحان الله) مره واحدة؟

ج- لا يجوز إلا في مورد الضرورة كالمريض أو في حال ضيق وقت الصلاة.

#### **الأمر الرابع: المكت بمقدار الذكر الواجب**

بمعنى أن يبقى منحنياً وراكعاً إلى أن يفرغ من الذكر الواجب، فإذا رفع رأسه من الركوع قبل إكمال الذكر الواجب بطلت صلاته.

#### **الأمر الخامس: استقرار البدن حال الركوع**

يجب أن يكون المصلي مطمئناً مستقر البدن من حين الوصول إلى حد الركوع إلى أن يرفع رأسه، فإذا كان يتحرك ولا يستقر حال الركوع تبطل صلاته.

س1- لا أشكال في أن استقرار البدن معتبر في الركوع في حال الإتيان بالذكر، ولكن هل هو معتبر في الركوع إذا لم يكن مشغلاً بالذكر؟

ج- نعم يعتبر الاستقرار على - الاحتوط لزوماً - حتى إذا لم يكن مشغلاً بالذكر الواجب.

س2- ما حكم من تحرك متعمداً حال الركوع؟

ج- تبطل صلاته، حتى وإن كانت الحركة في حال عدم الاشتغال بالذكر

الواجب -على الا حوط لزوماً.

س-3- إذا تحرك حال الركوع بسبب قهري - كما لو حركته الريح او حركة شخص - فماذا يفعل؟

ج- الا حوط لزوماً عليه أن يسكن حال الحركة ثم يأتي بالذكر الواجب بعدها.

س-4- إذا تحرك قهراً وقد أتى بالذكر الواجب حال الحركة فما حكم صلاته؟

ج- إذا كان قد أتى به سهواً لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادة الذكر ولا الصلاة، وإن كان الا حوط الاولى إعادة الصلاة، وأماماً إذا أتى بالذكر حال الحركة متعمداً فتبطل صلاته.

### الأمر السادس: القيام بعد الركوع

يجب على المصلي أن يرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائماً.

كما ويجب على -الا-حوط لزوماً - عند الانتصار أن يستقر البدن، فما يفعله البعض من رفع الرأس بعد الركوع ثم الهوي مباشرة إلى السجدة من دون أن يستقر في قيامه يجب بطلاق الصلاة على -الا-حوط لزوماً- إن صدر من العالم العاهم او الجاهل المقصّر.

فلا بد أن يستقر ويطمئن عند الانتصار ثم يهوي إلى السجدة.

إذن لا بد من توفر اثنين بعد الركوع:

ص: 183

1- القيام منتصباً.

2- الاستقرار في ذلك القيام على الاحوط لزوماً بمعنى التوقف وعدم الحركة ثم بعد ذلك يهوي الى السجود.

## المقام الثاني آداب الركوع

يستحب في الركوع:

1. التكبير للركوع قبله.
2. رفع اليدين أثناء التكبير.
3. وضع الكفين على الركبتين اليمنى واليسرى على اليسرى، ممكناً كفيه من عيني الركبتين، وردد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازيأً للظهر.
4. أن يكون نظره بين قدميه.
5. أن يجنب بمرفقيه
6. أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى.
7. أن تضع المرأة كفيها على فخذيها.
8. تكرار التسبيح ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر.
9. أن يكون الذكر وتراً - عدداً فردياً لا زوجياً.
10. أن يقول قبل الذكر في الركوع: (اللهم لك ركعت ولك أسلمت

وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشرى ولحمي، ودمي ومحني وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن).

11. أن يقول للانتساب بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده)، وأن يضم إليه: (الحمد لله رب العالمين)، وأن يضم إليه (أهل الجبروت والكباراء والعظمة والحمد لله رب العالمين)، وأن يرفع يديه للانتساب المذكور.

12. أن يصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الركوع.

### ما يكره في الركوع:

1. يكره في الركوع أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق.

2. يكره أن يضم يديه إلى جنبية.

3. يكره أن يضع إحدى الكفين على الأخرى.

4. يكره أن يدخل كفيه بين ركبتيه.

5. يكره أن يقرأ القرآن في الركوع.

6. يكره أن يجعل يديه تحت ثيابه ملائصاً لجسمه.

تنبيه:

الكرابة في العبادات لا تعني مبغوضية العمل، وإنما تعني قلة الثواب.

ص: 185

## إشارة

اتضح مما تقدم أنّ القيام واجب في تكبيرة الاحرام والقراءة والتسبيحات وقبل الركوع وبعده، إلا أنه في بعض تلك الموارد واجب ركني وفي بعضها واجب غير ركني:

### القيام الركني:

## إشارة

القيام ركن في موردين:

### الأول: حال تكبيرة الاحرام

فمن أتى بتكبيرة الاحرام وهو جالس بطلت صلاته - سواءً كان عالماً عاماً أو جاهلاً قاصراً أو جاهلاً مقصراً أو ساهياً، كما تقدم.

### الثاني: قبل الركوع

وهو ما يصطلاح عليه بالقيام المتصل بالركوع أي الذي منه تهوي الى الركوع، فإذا رکع جالساً بطلت صلاته حتى وإن قام في أثناء الركوع - سواءً كان عالماً عاماً أم جاهلاً قاصراً أم جاهلاً مقصراً أم ناسياً.

### القيام غير الركني:

## إشارة

وفي غير الموردين السابقين يكون القيام واجباً غير ركني - بمعنى من تركه سهواً أو كان جاهلاً قاصراً لا تبطل صلاته - وهو في الموارد التالية:

## **الأول: القيام حال القراءة في الركعة الأولى والثانية.**

فمن قرأ جالساً سهواً أو عن جهل قصوري ثم قام وبعده ركع صحت صلاته.

## **الثاني: القيام حال التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة.**

فمن سبج جالساً سهواً أو عن جهل قصوري ثم قام وبعده ركع صحت صلاته.

## **الثالث: القيام بعد الركوع.**

إذا نسي القيام بعد الركوع - حتى خرج عن حد الركوع - وهو إلى السجدة فلا يلزم الرجوع للقيام بل يمضي في صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الاحتياط استحباباً أن يرجع ويقف منتصباً ثم يهوي للسجدة.

والكلام يقع في أمور:

## **الأمر الأول ما يعتبر في القيام**

### **إشارة**

يعتبر في القيام مطلقاً - الركني وغير الركني - أمور:

### **الأول: الانتصار**

يجب مع الإمكان الانتصار في القيام فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل.

ص: 187

س1- هل يجوز إطراق الرأس حال القيام؟

ج- يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً انتصاب العنق.

### الثاني: عدم افراج الرجلين بشكل فاحش

يجب حال القيام عدم الافراج بين الرجلين تفريجاً فاحشاً وكبيراً على نحو لا يصدق عليه القيام عرفاً.

س- إذا كان الافراج بين الرجلين فاحشاً ولكن يصدق عليه عرفاً القيام فهل يجوز؟

ج- لا يجوز على الأحوط لزوماً.

### الثالث: الاستقرار

فلا يجوز حال القيام المشي والجري، نعم تقدم أنه إذا أراد التقدم او التأخر حال القراءة او التسبيح يسكت وبعد الاستقرار يرجع للقراءة او التسبيح.

### الرابع: الطمأنينة على الأحوط لزوماً

فلا يجوز حال القيام الاضطراب وحركة البدن وإن لم يمش على الأحوط لزوماً.

### الخامس: الأحوط وجوباً الوقوف حال القيام على القدمين جميعاً

فلا يكفي - على الأحوط لزوماً- الوقوف على قدم واحدة او على أصابع القدمين او على أصل القدمين - طرف القدم المقابل للأصابع.-

## ال السادس: الاستقلال على الاحوط وجوباً

فلا يجوز - على الاحوط وجوباً - الاعتماد حال القيام على عصا او جدار او انسان او غير ذلك مع التمكّن من تركه.

س- إذا دار الأمر بين القيام مستنداً على شيء او الجلوس مستقلاً من دون الاعتماد على شيء فلما يجبر؟

ج- يجب عليه القيام مستنداً.

## الأمر الثاني صلاة العاجز عن القيام

من كان عاجزاً عن القيام التام بالشروط المتقدمة، كيف تكون صلاته؟

ج- ههنا مراحل:

1- أن يكون قادراً على القيام العرفي أي ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حالة، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين أو متثنعاً على شيء، وفي هذه الحالة تلزم الصلاة من قيام.

2- أن يعجز حتى عن القيام العرفي فيصلي جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة حال الجلوس على نحو ما نقدم في القيام.

3- أن يعجز حتى عن الجلوس اختياري (الجلوس مع الانتصاب والاستقرار والطمأنينة) وفي هذه الحالة يصلّي مع الجلوس الاضطراري (الجلوس الفاقد للانتصاب او الاستقرار او الطمأنينة) مقتضاً على ما

يتمكن منها.

4- أن يعجز حتى عن الجلوس الاضطراري فيصلي مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذرها فيصلي على الجانب الأيسر عكس الأول على الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما.

5- أن يعجز عن الصلاة مضطجعاً على أحد الجانبين فيصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر ويجب أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

س 1- من كانت وظيفته الصلاة من جلوس وتجددت له القدرة على القيام أثناء الصلاة فهل يجب عليه القيام؟

ج- نعم يجب عليه القيام وإكمال صلاته قائماً ويترك القراءة والذكر حال الانتقال من الجلوس إلى القيام، ولا يجب عليه إعادة ما فعله حال الجلوس، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

1- لوقرأ جالساً ثم تجددت له القدرة على القيام قبل الركوع وجب عليه القيام للركوع من دون إعادة للقراءة حتى لو كان الوقت واسعاً.

2- من كانت وظيفته الصلاة مضطجعاً وقرأ ثم تجددت له القدرة على الجلوس وجب عليه الجلوس للركوع فيركع من جلوس ولا يعيد ما فعله حال الاضطجاع.

3- من كانت وظيفته الصلاة مستلقياً وقرأ ثم تجددت له القدرة على الاضطجاع وجب عليه الاضطجاع للركوع ولا يعيد ما فعله حال الاستلقاء.

س2- إذا دار الأمر بين أن يقوم حال التكبير أو يقوم قبل الركوع بأن فرض أنه لا يمكن من القيام إلا مرة واحدة في الصلاة فأيهما يقدم؟

ج- يقدم القيام الذي قبل الركوع، فيكبر من جلوس ويقرأ ثم يقوم قبل الركوع ويرکع.

س3- إذا دار الأمر بين القيام الركني والقيام غير الركني فأيهما يقدم؟

ج- يقدم القيام الركني، ولو دار الأمر بين أن يقوم حال تكبيرة الاحرام أو حال القراءة فيقدم القيام حال التكبير.

### الأمر الثالث حكم من لم يتمكن من الركوع او السجود

من كان قادراً على القيام ولكن لا يمكن من الركوع او السجود كيف يصلی؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الاولى: أن يمكن من القيام ولا يمكن من الركوع عن قيام، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلى من قيام ويومي للركوع - وهو قائم- برأسه، وإن لم يمكن يومي للركوع بعينيه، ولا يصلى من جلوس، نعم الأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً بمعنى أن يصلى من قيام

فإذا وصل الى الركوع يجلس ويرکع من جلوس.

الصورة الثانية: أن يتمكن من القيام ولا يمكن من السجود -حتى العرفي (1)- وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصل إلى قيام ويرکع - إن تمكّن وإن لا فيجري في حقه الحالة السابقة - فإذا وصل إلى السجود تخيّر بين أمرين:

1- أن يومي للسجود - وهو قائم - برأسه فإن لم يتمكن فبعينيه.

2- أن يجلس على الكرسي ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه فوق الطاولة أمامه، وهذا أفضل من سابقه.

### الأمر الرابع الصلاة على الكرسي

انتشرت ظاهرة الصلاة على الكراسي، فهل لذلك أصل شرعي، ومتى وفي أي حال تصح الصلاة على الكرسي؟

ج- لا تجوز الصلاة على الكرسي إلا للعااجز عن القيام وعن السجود الشرعي والعرفي (2)، ولكي يتضح الحال نذكر بعض الحالات:

ص: 192

1- سياتي بيان أن من عجز عن الانحناء التام للسجود وجب عليه الانحناء بحد يصدق عليه السجود عرفاً ويرفع ما يسجد عليه ويوضع جبهته عليه، وهذا هو السجود العرفي مقابل السجود الشرعي الذي هو الانحناء التام بالشروط الآتية.

2- سياتي في الفصل القادم أن السجود على نحوين: 1- السجود الشرعي: وهو الانحناء التام بحيث لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أسفل من موضع الركبتين أو الابهامين - او الموقف - بأكثر من أربع أصابع مضمومة، فلابد إما أن يكون مساوياً او يوجد تفاوت بمقدار أربع أصابع مضمومة او أقل. 2- السجود العرفي: وهو أن لا يتمكن من الانحناء التام إلا أنه يتمكن من الانحناء بحد يصدق معه السجود عرفاً كما لو أمكنه أن ينحني بمقدار تبقى المسافة بين جبهته والأرض شيئاً مثلاً وبذلك يكون موضع الجبهة أعلى من موضع الابهامين والركبتين، ومثله لا يصدق عليه السجود الشرعي ولكنه في نظر العرف يصدق عليه سجود، ومن عجز عن السجود الشرعي وأمكنه أن يسجد سجوداً عرفاً وجب عليه ذلك فيرفع محل السجود إلى جبهته ويسبّد عليه، ولا يجوز له أن يسجد على الكرسي.

الحالة الأولى: أن يكون المكلف عاجزاً عن القيام في جميع أفعال الصلاة وعاجزاً عن السجود الشرعي والعرفي، وفي هذه الحالة يجوز له الصلاة على الكرسي، فيركع منجلوس وهو على الكرسي، وفي السجدة مخيراً بين حالتين:

1- أن يجلس على الأرض ويومي للسجدة برأسه.

2- أن يجلس على الكرسي ويسبح على الطاولة على محل السجدة وهو الأفضل.

كما أنه يجوز له الجلوس على الكرسي للتشهد والتسليم.

الحالة الثانية: أن يكون المكلف عاجزاً عن القيام في جميع أفعال الصلاة، ولكنه يتمكن من السجدة على الأرض ولو سجوداً عرفيًّا، وفي هذه الحالة يصلٍي من جلوس - كما يجوز له الجلوس على الكرسي أثناء التكبير والقراءة والركوع، كما يجوز له الجلوس على الكرسي أثناء التشهد والتسليم - ولكنه يجب عليه أن يسجد على الأرض ولا يجوز له السجدة على الكرسي لأن السجدة على الكرسي ليس بسجدة شرعية ولا عرفية فيلزم على المكلف أن يسجد على الأرض مادام قادراً على السجدة.

الحالة الثالثة: أن يكون المكلف متمكناً من القيام ولكن لا يقدر على

السجود على الأرض ولو سجوداً عرفيًّا، وفي هذه الحالة يجب على المكلف أن يصل إلى قيام، فيكبر ويقرأ ويركع - إن تمكن منه وإن لم يتمكن من الركوع يومي له برأسه وهو قائم، فإذا وصل إلى السجود تغير بين حالات ثلاث:

1- أن يومي للسجود برأسه وهو قائم.

2- أن يجلس على الأرض ويومي للسجود برأسه.

3- أن يجلس على الكرسي ويسبح على الطاولة على محل السجود وهو الأفضل.

كما أنه يجب عليه الجلوس للتشهاد والتسليم، ويجوز له الجلوس على الكرسي للتشهاد والتسليم.

الحالة الرابعة: أن يتمكن من القيام في بعض أفعال الصلاة ولا يتمكن من القيام في جميعها، كما أنه يتمكن من السجود ولو العرفي، وفي هذه الحالة يلزم التكبير من قيام ومتى ما عجز عن القيام يجلس، وإذا تجددت له القدرة على القيام يقوم وهكذا، كما أنه يقدم القيام الركني على غيره، ويقدم القيام المتصل بالركوع على القيام أثناء التكبير عند دوران الأمر بينهما - كما تقدم -، فإذا وصل إلى السجود وجب عليه أن يسبح على الأرض ولا يجوز له السجود على الكرسي.

الحالة الخامسة: أن يتمكن من القيام في بعض أفعال الصلاة وعجز عن البعض الآخر، كما أنه يعجز عن السجود حتى العرفي، وقد اتضحت

حكم

ص: 194

هذه الحالة مما سبق بمعنى أنه يلزم التكبير من قيام ومتى ما عجز عن القيام يجلس، وإذا تجددت له القدرة على القيام يقوم وهكذا، كما أنه يقدم القيام الركني على غيره ويقدم القيام المتصل بالركوع على القيام أثناء التكبير عند دوران الأمر بينهما - كما تقدم -، فإذا وصل إلى السجود فهو مخير بين حالات ثلاث:

- 1- أن يومي للسجود برأسه وهو قائم.
- 2- أن يجلس على الأرض ويومي للسجود برأسه.
- 3- أن يجلس على الكرسي ويسبح على الطاولة على محل السجود وهو الأفضل.  
كما أنه يجب عليه الجلوس للتشهد والتسليم، ويجوز له الجلوس على الكرسي لهما.

## الأمر الخامس آداب القيام

يستحب في القيام:

1. إسدال المنكبين.
2. إرسال اليدين.
3. وضع الكفين على الفخذين قبل الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

ص: 195

4. ضم أصابع الكفين.

5. أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

6. أن يصفّ قدميه متحاذتين مستقبلاً بهما القبلة.

7. أن يبعد بين قدميه بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر.

8. أن يسوي بين قدميه في الاعتماد عليهما.

9. أن يكون على حال الخضوع والخشوع، فإنه قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

ص: 196

إشارة

يجب في كل ركعة سجدةتان، وهما معاً من الأركان، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو نقيصتهما في الحالات التالية:

- ١- تبطل الصلاة بنقيضهما عمداً، فمن ترك السجدين في الركعة الواحدة بطلت صلاته.

- 2- بطل الصلاة بنقصانهما معاً سهواً، فمن ترك السجدين معاً -في الركعة الواحدة- سهواً بطل صلاته.

- 3- تطـلـعـ الصـلاـةـ بـنـ يـادـهـمـاـ عـمـدـاـ

- ٤- تطـلـا الصـلاـةـ الـواـحـيـةـ بـيـادـهـمـاـ مـعـاـ سـهـوـاـ عـلـىـ الـاحـوطـ وـحـوـيـاـ،ـ وـأـمـاـ النـافـلـةـ فـلـاـ تـطـلـاـ،ـ بـيـادـهـ السـحـدـتـيـنـ سـهـوـاـ.

وأما السجدة الواحدة فهي واجبة في الصلاة وليس ركناً من تركها سهواً أو عن جهل قصوري فلا تبطل صلاته، وهكذا من زاد سجدة سهواً أو عن جهل قصوري فلا تبطل صلاته.

الكتاب المقدس

إن السجود وإن كان يجب فيه وضع المساجد السبعة على الأرض - كما سيأتي - ولكن حقيقته تتقوم بوضع مسجد الجبهة - أو ما يقامه على

ص: 197

الأرض مع الانحناء الخاص، وأمّا وضع المساجد الستة (الكفين والركبتين وإيهامي القدمين) فهي واجبة في السجود ولكن ليست مقومة لحقيقةه، ويترتب على ذلك أن الزيادة في السجود والنقصان تترتب على وضع الجبهة وعدم وضعها على الأرض فمتى ما تحقق وضع الجبهة تتحقق السجود وإن لم يضع بقية المساجد فإذا تكرر ذلك حصل زيادة في السجود، والعكس صحيح فإذا لم يضع الجبهة على الأرض فلا يتحقق السجود وإن وضع بقية المساجد، فإذا المدار في زيادة السجود وتقصانه على وضع الجبهة على الأرض وعدم وضعها، ومنه يتضح أن الركن هو وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها على الأرض، وأمّا وضع المساجد الستة فليس ركناً في الصلاة.

والكلام يقع في أمور:

### الأمر الأول واجبات السجود

#### إشارة

يلزم في السجود عدّة واجبات:

**الأول: وضع المساجد السبعة على الأرض: وهي الجبهة، والكفان والركبتان والإيهامان من الرجلين.**

س 1- تقدّم أن حقيقة السجود تقوم بوضع الجبهة أو ما يقوم مقامها على الأرض مع الانحناء الخاص، ولكن ما حكم من ترك وضع بقية المساجد على الأرض؟

ج- إن وضع المساجد الستة على الأرض هو وإن كان واجباً حال

ص: 198

السجود إلا أنه ليس بركن، فلا يضر بالصلاه تركه من غير عمد وإن كان الترك في كلتا السجدين.

س2- هل يعتبر في المكان الذي يُسجد عليه أن تكون أجزاؤه متصلة؟

ج- لا- يعتبر في مسجد الجبهة اتصال أجزاءه، فيجوز مثلاً السجود على السبحة - وهي متفرقة الأجزاء - إذا كانت مصنوعة مما يصح السجود عليه.

## الثاني: الذكر

يجب في حال السجود أن يسبح الله عز وجل او يحمده او يكبر او يهلل، والاحوط الأولى اختيار التسبيح.

س1- إذا اختار التسبيح فماذا يقول؟

ج- يجزي أن يقول: (سبحان ربى الأعلى وبحمده) مرة واحدة او (سبحان الله) ثلاث مرات.

س2- إذا اختار التهليل (لا اله الا الله) او التحميد (الحمد لله) او التكبير (الله أكبر) فهل يكفي مرة واحدة؟

ج- الاحوط وجوباً أن يكون ثلاث مرات.

س3- ما حكم من نسي الذكر حتى رفع رأسه من السجود؟

ج- تصح صلاته ولا شيء عليه.

س4- هل يجوز الشروع بالذكر قبل الوصول إلى حد السجود؟

ج- لا يجوز بل لابد أن يضع جبهته ومساجده على الأرض ثم يأتي

بالذكر.

تنبيه:

ما يفعله البعض من الاتيان بالذكر أثناء الهوي للسجود وقبل وضع الجبهة والمساجد على الأرض او قبل الاستقرار والطمأنينة خطأ، ويوجب بطلان الصلاة إذا كان عالماً عاماً أو جاهلاً مقصراً.

س5- هل يجوز الاقتصار في ذكر الركوع على (سبحان الله ) مره واحدة؟

ج- لا يجوز إلا في مورد الضرورة كالمريض او في حال ضيق وقت الصلاة.

س6- إذا نسي الذكر حال السجود وذكره بعد رفع الرأس من السجود فما حكم صلاته؟

ج- صحت صلاته ولا شيء عليه.

### الثالث: المكت بمقدار الذكر الواجب

يعتبر البقاء في حال السجود بمقدار أداء الذكر الواجب

بمعنى أن يبقى منحنياً وساجداً إلى أن يفرغ من الذكر الواجب، فإذا رفع رأسه من السجود قبل إكمال الذكر الواجب بطلت صلاته.

### الرابع: استقرار البدن حال السجود

يجب أن يكون المصلي مطمئناً مستقر البدن من حين الوصول إلى حد السجود إلى أن يرفع رأسه، فإذا كان يتحرك ولا يستقر حال السجود تبطل

ص: 200

س1- لا- أشكال في أن استقرار البدن معتبر في السجود في حال الإتيان بالذكر، ولكن هل هو معتبر في السجود إذا لم يكن مشغلاً بالذكر؟

ج- نعم يعتبر الاستقرار على - الاخط لزوماً - حتى إذا لم يكن مشغلاً بالذكر الواجب.

س2- ما حكم من تحرك متعمداً حال السجود؟

ج- تبطل صلاته، حتى وإن كانت الحركة في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الاخط لزوماً.

س3- إذا تحرك حال السجود بسبب قهري - كما لو حرکته الريح او حرکة شخص - فماذا يفعل؟

ج- الاخط لزوماً عليه أن يسكن حال الحركة ثم يأتي بالذكر الواجب بعدها.

س4- إذا تحرك قهراً وقد أتى بالذكر الواجب حال الحركة فما حكم صلاته؟

ج- إذا كان قد أتى به سهواً لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادة الذكر ولا الصلاة، وإن كان الاخط الأولى إعادة

س5- هل يضر تحريك بعض الأطراف كأصابع اليد حال السجود؟

ج- لا يضر إلا إذا أخل بصدق الاستقرار عرفاً.

س-6- إذا نسي الطمأنينة - استقرار البدن - حال السجود وذكرها بعد رفع الرأس من السجود فما حكم صلاته؟

ج- صحت صلاته ولا شيء عليه.

#### الخامس: استقرار المسجد

يعتبر في السجود استقرار المكان الذي يضع الجبهة عليه فلا يجزي وضع الجبهة على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه و تستقر.

س- هل يصح السجود على الطين أو الاسفنج أو القطن إذا كانت الجبهة تستقر وثبتت عليه، بمعنى هل يصح وضع (التربة) مثلاً على قطن أو طين أو اسفنج إذا كانت تستقر وثبتت عليه؟

ج- نعم يجوز السجود عليه في هذه الحالة ولكن إذا سجد على الطين ولصق بجهته شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد.

#### السادس: وضع المساجد في حالاتها حال الذكر

يعتبر في السجود وضع المساجد على الأرض حال الاستغلال بالذكر، فلو رفع بعضها حال الاستغلال بالذكر بطلت صلاته إن كان عمداً، ويجب تدارك الذكر وإعادته إن فعل ذلك سهواً.

س- هل يجوز رفع المساجد أو بعضها في حال السجود إذا لم يكن مشتغلاً بالذكر؟

ج- نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة إذا لم يكن مخلاً بالاستقرار المعتبر

#### السابع: الجلوس بين السجدين

يجب رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

س1- إذا نسي الجلوس بين السجدين حتى سجد الثانية فما حكم صلاته؟

ج- صحت صلاته ولا شيء عليه.

س2- ماذا يقصد من جلسة الاستراحة؟ وهل هي واجبة في الصلاة؟

ج- هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بمعنى أن محلها في موضعين في الصلاة:

1- الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى في جميع الصلوات.

2- الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء.

وجلسة الاستراحة واجبة - على الأحوط وجوباً - فالاحوط وجوباً للمصلي أن يجلس في ذلك الموضع ولا يقوم من السجود مباشرة إلى الركعة القادمة - كما يفعل أبناء العامة -.

الثامن: أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، فإذا كان الموضع الذي توضع عليه الجبهة أعلى من موضع الركبتين أو الإبهامين بأكثر من أربع أصابع مضمومة أو كان أسفل من موضع الركبتين أو الإبهامين بأكثر من أربعة

أصابع مضمومة فلا يصح السجود، فيعتبر إما التساوي بين الموضع أو أن يكون الارتفاع أو الانخفاض بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقل.

س1- هل يجوز أن يكون موضع الجبهة أعلى أو أسفل من الموضع الذي يقف عليه المصلي بأكثر من أربعة أصابع مضمومة؟

ج- لا- يصح على الا-ح祸ط وجوباً، بل يلزم - على الا-ح祸ط وجوباً- إما المساواة بين الموضعين أو أن يكون الفارق بينهما بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقل.

س2- إذا وضع جبهته على مكان مرتفع - أعلى من موضع القدمين أو الابهامين أو موضع الموقف بأكثر من أربعة أصابع مضمومة- لعد من سهو أو غيره والتفت إلى ذلك أثناء الصلاة، فماذا يفعل بعد الالتفات؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يصدق عليه السجود عرفاً - كما لو كان المكان مرتفعاً جداً بمقدار نصف متر مثلاً - لزمه أن يرفع رأسه ويسجد.

الصورة الثانية: أن يصدق عليه السجود عرفاً - كما لو كان الموضع مرتفعاً بمقدار خمسة أصابع مثلاً- وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يلتفت إلى أن المكان مرتفع بعد الاتيان بالذكر الواجب وحينئذٍ يمضي في صلاتة، ولا يجب عليه أن يجرّ جبهته إلى الموضع المساوي.

الحالة الثانية: أن يلتفت قبل الاتيان بالذكر الواجب فيجب عليه أن يجرّ جبهته إلى الموضع المساوي والإتيان بالذكر بعده، وإن لم يمكن الجرّ إليه أتى

بالذكر في هذا الحال ومضى في صلاته.

س-3- إذا ذكر بعد رفع الرأس من السجود أن مسجده كان أعلى أو أسفلاً من موضع ركبتيه مثلاً بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، فماذا يفعل؟

ج- مضى في صلاته ولا شيء عليه.

الناسع: يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس، فلا يصح السجود على الحنطة والشعير والقطن ونحو ذلك، نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات - وقد تقدم تفصيل ذلك كله في مكان المصلوي.-

س- إذا ذكر بعد رفع الرأس من السجود أن مسجده لم يكن مما يصح السجود عليه فماذا يفعل؟

ج- مضى في صلاته ولا شيء عليه.

#### العاشر: طهارة مسجد الجبهة

يعتبر في المكان الذي يضع عليه الجبهة الطهارة - كما تقدم في مكان المصلوي.-

س1- وهل يشترط طهارة تمام موضع الجبهة او يكفي طهارة المقدار المسمى للسجود؟

ج- يكفي طهارة المقدار المسمى للسجود أي المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود.

س2- هل يصح السجود على التربة التي باطنها متتجسس ولكن ظاهرها

ص: 205

طاهر؟

ج- يصح ولا تضر نجاسة الباطن.

س3- لو كان أحد وجهي التربة طاهراً والآخر متجمساً فهل يصح السجود على الوجه الطاهر؟

ج- يصح ولا تضر نجاسة الطرف الآخر.

س4- هل تعتبر طهارة مواضع المساجد الأخرى؟

ج- لا تعتبر طهارة مواضع بقية المساجد - كموقع اليدين والركبتين وابهامي القدمين - فيجوز الصلاة حتى لو كانت مواضعها نجسة او متجمسة إذا لم تكون النجاسة مسرية.

### الحادي عشر: إباحة مسجد الجبهة على الأحوط لزوماً

يعتبر إباحة المكان الذي يضع الجبهة عليه فلا يصح السجود على المكان المغصوب - كما قدم تفصيل ذلك في مكان المصلي.-

### الأمر الثاني المقدار الواجب وضعه من المساجد على الأرض

#### إشارة

ما هو المقدار الواجب وضعه على الأرض من المساجد السبعة فهل يجب وضع تمام المساجد او يكفي وضع مقدار معين منها؟

ج- فيه تفصيل:

ص: 206

الواجب هو أن يضع مسمى الجبهة على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه.

والمقصود من (مسمى الجبهة) هو أن يصدق أنه وضع جبهته على الأرض عرفاً ويتتحقق ذلك بوضع جزء يسير من الجبهة على الأرض ولو كان بقدر طرف الأنملة - أي ولو بمقدار رأس الاصبع -.

س1- وهل يلزم أن يكون ذلك المقدار من وسط الجبهة او يصح من أي طرف منها؟

ج- الأحوط وجوباً أن يكون ذلك المقدار من وسط الجبهة (أي السطح المحاط بخطين موازيين بين الحاجبين إلى الناصية).

س2- إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً فهل تحسب له سجدة أو يعيدها؟

ج- تحسب له سجدة، فإن كان في السجدة الأولى أتى بالسجدة الثانية، وإن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، حتى لو ارتفعت قبل الاتيان بالذكر الواجب.

س3- إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً ثم عادت قهراً فهل تحسب سجدة ثانية أو لا؟

ج- لا تحسب سجدتين.

س4- بعد أن عادت الجبهة ثانية إلى الأرض قهراً هل يلزم الاتيان

بالذكر؟

ج- لا يلزم، نعم إذا كان الارتفاع قهراً قبل الإتيان بالذكر فالاحوط استحباباً أن يأتي به بعد أن عادت قهراً إلى الأرض، ولكن لا يقصد أنه جزء من الصلاة.

س5- إذا كان بجهته دمل أو جروح أو نحو ذلك كيف يسجد؟

ج- يلزم اتباع الخطوات التالية:

أولاًً: إن تمكن من وضع جبهته على الأرض أو ما يصح السجود عليه ولو من غير اعتماد عليها وإنما مجرد أن تلامس محل السجود، فيجب عليه ذلك.

2- أن يتعدى عليه ذلك أو يتعرّض له، وحينئذ إن لم يستوعب الدمل مثلاً تمام الجبهة سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيرة ليعق الجزع السليم على الأرض والأحوط وجوباً - تقديم وسط الجبهة على غيره من أجزاء الجبهة - وقد تقدم بيانه - .

3- أن يفرض أن الدمل مثلاً مستوعب لتمام الجبهة وحينئذ يضع شيئاً من وجهه على الأرض، وأيّ جزء من الوجه يسجد عليه؟

ج- الأحوط لزوماً أن يسجد على الذقن، فإن لم يتمكن فالاحوط لزوماً أن يسجد على الجبينين أي طرف في الجبهة بالمعنى الأعم وإن لم يتمكن فيسجد على أي جزء من أجزاء الوجه.

4- إن لم يتمكن من وضع شيء من وجهه على الأرض أو ما يرأسه إلى السجود، فإن لم يمكن أو ما بعينه.

### المسجد الثاني والثالث: الكفان

والواجب وضعه على الأرض من الكفين هو باطنهما.

ولكن هل يلزم أن يضع تمام باطن الكف على الأرض؟

ج- الأحوط وجوباً وضع تمام باطن الكفين فيلزم استيعاب باطنهما عرفاً مع الإمكان على الأحوط وجوباً.

س1- هل يجزي في حال الاختيار وضع أصابع الكفين فقط على الأرض؟

ج- لا يجزي على الأحوط وجوباً في حال الاختيار، ويجزي في حال الاضطرار.

س2- إذا ضم أصابعه إلى راحة يده، فهل يجزي السجود على ظهرها - ظهر الأصابع -؟

ج- لا يجزي أيضاً في حال الاختيار ويجزي في حال الضرورة.

س3- كيف يسجد من قطعت يده من الزند أو كان لا يتمكن من وضع كفه على الأرض لمرضه وغيره؟

ج- الأحوط وجوباً أن يضع ذراعه على الأرض، فإن لم يتمكن أو كان

الذراع مقطوعاً أيضاً فالاحوط وجوباً وضع العضد على الأرض.

## المسجد الرابع والخامس: الركبتان

والواجب وضعه على الأرض من الركبتين هو بمقدار المسمى أي بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وضع ركبتيه على الأرض.

## المسجد السادس والسابع: إبهاما القدمين

والواجب وضعه على الأرض هو الابهامان من القدمين ولا يجب وضع بقية الأصابع وإن كان يجوز وضعها.

س1- وما هو المقدار الواجب وضعه من الابهامين؟

ج- يكفي وضع المسمى، أي ما يصدق عليه أنه وضع الابهامين على الأرض ولو كان بمقدار يسير.

س2- من أي جهة يجب وضع الابهامين من باطنها او ظاهرهما او من طرفهما - رأسيهما -؟

ج- يجزي كل ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً وضع طرفهما.

س3- من قطعت إبهام رجله هل يسقط عنه هذا الواجب او يجب أن يضع بدلها سائر الأصابع؟

ج- الأحوط وجوباً أن يضع بدلها سائر الأصابع.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا يشترط في وضع هذه المساجد السبعة أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذي يصدق معه السجود عليها عرفاً، فلا يجب أن

يجعل ثقل بدنه على هذه المساجد.

التبية الثاني: يعتبر في السجود أن يكون على النحو المتعارف - بالكيفية المعروفة للسجود- فلو وضع المساجد على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بالصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

التبية الثالث: من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة غير الجبهة على الأرض وذكره بعد رفع الجبهة صحت صلاته ولا شيء عليه.

### الأمر الثالث حكم من لم يتمكن من السجود الشرعي

من لم يتمكن من الانحناء التام للسجود - السجود الشرعي فيجب عليه إتباع الخطوات التالية في سجود:

1- إن أمكنه الانحناء بحدّ يصدق معه السجود عرفاً - كما لو أمكنه أن ينحني بمقدار تبقى المسافة بين جبهته والأرض شبر مثلاً- وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حد يمكن من وضع الجبهة عليه.

2- وإن لم يتمكن من السجود العرفي أي لم يتمكن من الانحناء بذلك المقدار فيجب عليه أن يومي برأسه للسجود ويجعل إيماءه للسجود أكثر من إيمانه للركوع.

وهل يلزم أن يرفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة؟

ج- لا يلزم رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة وإن كان أولى.

3 - ومع العجز عن الأيماء بالرأس يومي يعنيه فإذا أراد السجود يغمضهما، وإذا أراد الرفع عن السجود يفتحهما.

### الأمر الرابع حكم نسيان السجدة والسدتين

تقدّم أن السدتين معاً من ركعة واحدة هما من أركان الصلاة بخلاف السجدة الواحدة فإنّها واجب غير ركني، ويترتب على نسيان السجدة أو السدتين بعض الأحكام تتضح من خلال الأسئلة الآتية:

س1- من ترك سدتين سهوأً ولكن من ركعتين أو زاد سهوأً سدتين كل سجدة في ركعة فما حكم صلاته؟

ج- لا تبطل صلاته، لأن السدتين إنما يكونان ركناً إذا كان من ركعة واحدة.

س2- ما حكم من نسي السدتين من الركعة الأخيرة حتى سلم؟

ج- إن ذكرهما قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً كالحدث رجع وتداركهما وأتم صلاته وسجد سجدة السهو لزيادة السلام سهوأً على الأحوط وجوباً.

وأمّا إذا ذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات بطلت صلاته.

س3- ما حكم من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد السلام؟

ج- إذا تذكرها قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً - أي قبل أن يصدر منه الحدث أو ما يوجب محو صورة الصلاة كما سيأتي- رجع وتداركها وأتم صلاته وسجد سجدة السهو لزيادة السلام سهوأً على الأحوط وجوباً.

وأما إذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافي قضاها، والأحوط استحباباً أن يأتي بسجدة السهو.

س4- ما حكم من نسي السجدين حتى دخل في الركوع بعدهما أي رکوع الركعة التالية؟

ج- بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

س5- ما حكم من نسي السجدين وتنذيرهما قبل الركوع للركعة التالية؟

ج- وجب عليه الرجوع والاتيان بهما - سواء تذكر قبل القيام أم أثناء القراءة أو التسبيح للركعة التالية أم أثناء الهوى للركوع وقبل الوصول إلى حد الركوع.-

س6- ما حكم من نسي سجدة واحدة؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا تذكرها بعد الصلاة وجب عليه قضاها.

ص: 213

2- أن يتذكّرها قبل الركوع فيرجع ويأتي بها.

3- أن يتذكّرها بعد ما دخل في الركوع فيمضي في صلاته ويقضيها بعد الصلاة.

## الأمر الخامس آداب السجود

### يستحب في السجود:

1. التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ونؤكّد: إن استحبّات التكبير هو بعد الانتصاب من الركوع، فما يفعله البعض من التكبير حال الهوى إلى السجود غير صحيح، وإذا قصد به التشريع يكون محرماً بحرمة تشريعية.

2. رفع اليدين حال التكبير.

3. السبق باليدين إلى الأرض، بحيث يداه يلقيان الأرض قبل ركبتيه.

4. استيعاب الجبهة في السجود عليها.

5. الإرغام بالألف - أي ياصق أنفه بالتراب ونحوه.-

6. بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة.

7. أن يشغل نظره إلى طرف الأنف حال السجود.

8. الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: (اللّهم لك سجدت، وبك

آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربى سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الحالين) وتكرار الذكر، والختم على الوتر - أي عندما يكرر الذكر السابق يختمه بـعدد فردي كأن يكرره ثلاث مرات أو خمسة وهكذا.

9. اختيار التسبيح واختيار الكبرى منه (سبحان ربى الأعلى وبحمده) وتلبيتها، والأفضل تخميصها، والأفضل تسبيعها.

10. أن يسجد على الأرض بل التراب.

11. مساواة موضع الجبهة للموقف تماماً، بل مساواة جميع المساجد الموضع الجبهة وللموقف.

12. الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: (يا خير المسؤولين، ويأثير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم)، ولا يختص الدعاء بالسجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

13. التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، ومعنى التورك: أن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى.

14. أن يقول في الجلوس بين السجدين: (أستغفر الله ربى وأتوب إليه).

15. أن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس - قبل الهوى للسجدة الثانية - ويكبر بعد الرفع

من الثانية بعد أن يجلس مطمئناً، ويرفع اليدين حال التكبيرات.

16. وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمني على اليمني، واليسرى على اليسرى.

17. يستحب للرجل التجافي حال السجود عن الأرض أي رفع الذراعين عن الأرض.

18. يستحب للرجل التجنح بمعنى أن يبعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنـه.

19. أن يصلـي على النبي وآله في السجـدتـين.

20. أن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه.

21. أن يقول بين السجـدتـين: (اللـهم اغـفر لـي، وارـحـمنـي، وأـجـرـنـي، وادـفـعـ عـنـيـ، إـنـيـ لـمـاـ أـنـزـلـتـ إـلـيـ مـنـ خـيـرـ فـقـيرـ، تـبـارـكـ اللـهـ ربـ العـالـمـيـنـ).

22. أن يقول عند النهوض: (بـحـولـ اللـهـ وـقوـتهـ أـقـوـمـ وـأـقـعـدـ وـأـرـكـعـ وـأـسـجـدـ) أو (بـحـولـكـ وـقوـتكـ أـقـوـمـ وـأـقـعـدـ) أو (الـلـهـمـ بـحـولـكـ وـقوـتكـ وـقـوـتكـ أـقـوـمـ وـأـقـعـدـ) وـيـضـمـ إـلـيـهـ (وـأـرـكـعـ وـأـسـجـدـ).

23. أن يبسـطـ يـديـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، مـعـتـمـداـ عـلـيـهـ لـلنـهـوـضـ.

24. أن يطـيلـ السـجـودـ وـيـكـثـرـ فـيـهـ مـنـ الذـكـرـ، وـالـتـسـبـيـحـ.

25. أن يباشرـ الـأـرـضـ بـكـفـيـهـ.

26. يستحب زيادة تمكين الجبهة من الأرض.

27. ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود - أي تضع ركبتيها على الأرض قبل يديها عكس الرجل -.

28. ويستحب للمرأة عدم تجافي ذراعيها بل تفرش ذراعيها على الأرض، وتلتصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة.

### ما يكره في السجود:

1. يكره الإققاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً، والاققاء هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه.

2. ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد من النفخ حرفان وإنما لم يجز.

3. وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدين.

4. وأن يقرأ القرآن في السجود.

## الأمر السادس سجود التلاوة

### إشارة

يجب السجود عند قراءة آيات السجدة من سور العزائم الأربع، ويسمى سجود التلاوة، وسور العزائم فيها آية يجب السجود عند قراءتها أو الاستماع إليها وهي سورة السجدة عند قوله تعالى: (وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)،

ص: 217

وسورة فصلت عند قوله: (تَعْبُدُونَ)، وسورة (النَّجْم) و (الْعَلْق) في آخرهما.

والواجب هو السجود على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة الواجبة، وأما إذا كان فيها أوما إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط لزوماً، ولا يجب السجود بسماع الآية إذا لم ينصت لها - كما تقدم كل ذلك في الأمر الأول من القراءة-.

### ويستحب السجود في أحد عشر موضعأ:

1. في الأعراف عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُونَ).

2. وفي الرعد عند قوله تعالى: (وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ).

3. وفي النحل عند قوله تعالى: (وَيَعْلَمُونَ مَا).

4. وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: (وَيَرِيدُهُمْ خُشُوعًا).

5. وفي مريم عند قوله تعالى: (خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا).

6. وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ) وعند قوله: (لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ).

7. وفي الفرقان عند قوله: (وَرَادُهُمْ تُفُورًا).

8. وفي النمل عند قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ).

9. وفي (صَلَى اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند قوله: (وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ).

10. وفي الانشقاق عند قوله: (لَا يَسْجُدُونَ).

والأولى السجود عند كل آية فيها ذكر السجود.

## الأمر السابع ما يعتبر في سجود التلاوة

سجود التلاوة هو سجدة واحدة، ويجب فيها ثلاثة امور:

1- النية.

2- إباحة المكان على الأحوط وجوباً.

3- وضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها على الأحوط وجوباً.

ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

والأحوط استحباباً السجود فيه على الأعضاء السبعة، والأحوط استحباباً عدم اختلاف المسجد عن موضع الإبهامين والركبتين بل والموقف أزيد من أربع أصابع مضمومات.

ولا يجب فيه:

1- لا تجب تكبيرة الافتتاح ولا الشهد ولا التسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه.

2- لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب.

س1- هل يتكرر سجود التلاوة بتكرر سببه؟

ج- نعم يتكرر، فإذا استمع لآية السجدة مرتين وجب عليه السجود مرتين وهكذا إذا استمع لها مرة وقرأها فيجب عليه السجود مرتين.

س2- إذا استمع لآية السجدة أكثر من مرة أو قرأها واستمع لها أكثر من مرة ولكن شك في عدد المرات فدار الأمر بين الأقل والأكثر - كما لو دار بين الأربع والخمس - فماذا يجب عليه؟

ج- جاز له الاقتصر على الأقل - يسجد أربع مرات.-

س3- لو كان عليه سجود متعدد للتلاوة فهل يلزم عليه بعد كل سجدة أن يجلس منتصباً ثم يعود للسجود الثاني؟

ج- لا يجب عليه ذلك بل يكفي رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

## الأمر الثامن سجود الشكر

### إشارة

يستحب السجود شكرأً لله تعالى عند تجدد كل نعمة ودفع كل نعمة وعند تذكر النعمة او دفع النعمة، كما يستحب السجود عند التوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير ومنه إصلاح ذات البين.

ويكفي في سجود الشكر سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين - جعلهما على التراب ونحوه- أو الجبينين أو الجميع،

مقدماً الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً.

ولا يجب في سجود الشكر إلا شيء واحد وهو أن يكون على ما يصح السجود عليه على الأحوط وجوباً.

والأحوط استحباباً السجود على المساجد السبعة.

### ويستحب في سجود الشكر أمور:

1. افتراس الذراعين.

2. وإلصاق الصدر والبطن بالأرض.

3. وأن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه، ومقاديم بدنه.

4. وأن يقول فيه: (شكراً لله شكرأ الله) أو مائة مرة (شكراً شكرأ) أو مائة مرة (عفواً عفواً) أو مائة مرة (الحمد لله شكرأ) وكلما قاله عشر مرات قال: (شكراً للمجيد) ثم يقول: (يا ذا المن الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذاالمعروف الذي لا ينفذ أبداً، يا كريماً يا كريماً، ثم يدعوه يتضرع ويذكر حاجته.

وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك.

تنبيهان:

التنبيه الأول: السجود من المستحبات النفسية، فيستحب السجود لله تعالى ولو من غير سبب، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما

يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، ويستحب إطالته.

التبية الثاني: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، وغيرهم، وما يفعله بعض الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام من السجود امام الضرير المقدس ليس سجوداً للأئمة - صلوات الله عليهم - وإنما هو سجود لله تعالى شكرًا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

ص: 222

**إشارة**

وهو واجب في الصلاة في موارد:

الأول: في الركعة الثانية بعد السجدة الثانية في صلاة الظهرين والعشاءين، ويسمى بالتشهد الوسط.

الثاني: في الركعة الأخيرة بعد السجدة الثانية قبل التسليم في جميع الصلوات، ويسمى بالتشهد الأخير.

الثالث: يجب شهد واحد في صلاة الاحتياط - وإن كانت ركعة واحدة -.

الرابع: يجب تشهد واحد في صلاة الوتر إذا أتى بها منفصلة كما هو الأفضل - وقد تقدم ويأتي بيان كيفيتين لصلاة الوتر -.

والكلام يقع في أمور:

**الأمر الأول كيفية التشهد**

الأحوط لزوماً في كيفيته أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، الله مصل على محمد وآل محمد).

ص: 223

ويجب تعلم الشهد مع الإمكان ولو بـأأن يتبع غيره فيلقنه، وإذا لم يتمكن من التعلم لضيق الوقت ونحوه أتى بما يقدر عليه مع صدق الشهادة عليه ويترجم الباقى على الأحوط لزوماً.

وإذا عجز عن ذلك فالاحوط وجوباً أن يترجم كل الشهود، وإذا عجز عن ذلك أيضاً فالاحوط وجوباً أن يأتي بأي ذكر يعرفه، والاحوط وجوباً أن يكون الذكر بقدر الشهود لا أقل منه.

الأمر الثاني ما يعتبر في التشهد

تحقيق الشهاد امور:

- 1- أن يكون باللغة العربية، وإذا عجز يأتي بما تمكن ويتراجم الباقى على الاحتياط وجوباً - كما تقدم -.
  - 2- أداؤه صحيحاً وفق النهج العربي.

3- الجلوس أثناء التشهد مع القدرة على الجلوس، وإذا لم يقدر يأتي به على الكيفية التي يتمكن منها ولو كان قائماً.

وهل يعتبر في الجلوس كيفية خاصة؟

جـ- لا يعتبر وإنما يستحب فيه التورك - كما يأتي -.

4- الطمأنينة وعدم الحركة والاضطراب عند اشتغاله بالتشهد.

5- الموالاة بين كلماته وفقراته، بأن يأتي بها متعاقبة على نحو يصدق عليه

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُبَارَّىءَ إِلَيْهِ وَمَنْ يَرْجُو أَنْ يُنَاهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ فَلَا يُنَاهَى وَمَنْ يَرْجُو أَنْ يُعَذَّبَ فَلَا يُعَذَّبَ وَمَنْ يَرْجُو أَنْ يُنَاهَى عَنِ الْمُنْهَى فَلَا يُنَاهَى

عنوان التشهّد، ولا يفصل بين فقراته بفترات زمنية طويلة، ولا يضر الفصل بينها بالأذكار الواردة عن المعصومين - صلوات الله عليهم -.

### الأمر الثالث حكم نسيان التشهّد

مرة ينسى المصلي التشهّد الأول، وأخرى ينسى التشهّد الأخير، وثالثة ينسى الجلوس في التشهّد، ورابعة ينسى الطمأنينة، فهنا صور أربع:

الصورة الأولى: أن ينسى التشهّد الأول - الأوسط - وهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتذكر بعد الصلاة، وفي هذه الحالة تصح صلاته ويلزمه الاتيان بسجدي السهو.

الحالة الثانية: أن يتذكره أثناء الصلاة وقبل أن يدخل في الركوع الذي بعده فيلزم رجوع الاتيان به.

الحالة الثالثة: أن يتذكّر بعد الدخول في الركوع فيمضى في صلاته ويأتي بسجدي السهو بعد الصلاة.

وهل يجب عليه قضاء التشهّد بعد الصلاة؟

جـ- لا يجب عليه وإن كان الأحوط استحباباً أن يقضيه بعد الصلاة.

الصورة الثانية: أن ينسى التشهّد الأخير حتى يسلّم، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة فيلزم رجوع الاتيان به ثم يأتي بالسلام ثم يأتي بسجدي السهو للسلام الزائد على

الأحوط وجوباً، والسلام الزائد هو السلام الأول الذي أتى به قبل التشهد فإن محل السلام هو بعد التشهد.

الحالة الثانية: أن يتذكره بعد الإتيان بالمنافي - كما لو ذكره بعد أن صدر منه الحدث أو بعد أن تكلم مثلاً - وعليه في هذه الحالة سجدة السهو فقط.

الصورة الثالثة: أن ينسى الجلوس في التشهد الأول وذلك بأن يتشهد وهو قائم مثلاً، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكره قبل الدخول في الركوع، فيجب عليه أن يتداركه بأن يجلس ويتشهد.

الحالة الثانية: أن يتذكره بعد الدخول في الركوع، فيمضي في صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتي بعد الصلاة بسجدة السهو.

الصورة الرابعة: أن ينسى الطمأنينة في التشهد وذلك بأن يتشهد وهو مضطرب وغير مستقر في جلوسه، وفي هذه الحالة يمضي في صلاته، وإن كان الأحوط الأولى أن يتداركها بأن يعيد التشهد بعد الاطمئنان إذا كان تذكره قبل الدخول في الركوع.

#### الأمر الرابع حكم الشك في التشهد

##### للشك في التشهد صورتان:

الصورة الأولى: أن يشك في صحة التشهد بعد الإتيان به أو يشك في

ص: 226

صحة بعض الفقرات بعد الاتيان بتلك الفقرة، وفي هذه الحالة لا يعتني بشكه وبيني على صحة تشهده - سواءً دخل في الجزء اللاحق او لم يدخل.-

الصورة الثانية: أن يشك في أصل الاتيان بالتشهد او الاتيان ببعض فقراته - وليس في الصحة- وهنا حالات:

الحالة الأولى: أن يشك في الاتيان بالتشهد كله قبل القيام او النهوض او قبل الدخول في التسليم وفي هذه الحالة يلزم الاتيان به.

الحالة الثانية: أن يشك في الاتيان بالتشهد كله بعد الدخول في التسليم او حين القيام او حين النهوض، وفي هذه الحالة لا يعتني بشكه ويمضي في صلاته.

الحالة الثالثة: أن يشك في الاتيان ببعض الفقرات قبل الدخول في الفقرة اللاحقة كما لو شك أنه أتى بفقرة (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قبل أن يدخل في الفقرة اللاحقة وهي (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، وفي هذه الحالة يلزم الاتيان بالفقرة المشكوكه.

الحالة الرابعة: أن يشك في الاتيان ببعض الفقرات بعد الدخول في الفقرة اللاحقة من التشهد كما لو شك أنه أتى بفقرة (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) بعد أن دخل في الفقرة اللاحقة (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) او شك هل أتى بالشهادتين بعد أن دخل في فقرة (اللّهم صلّى الله عليه وآله محمد)، وفي هذه الحالة يمضي في صلاته ولا يعتني بالشك.

الحالة الخامسة: أن يشك في الاتيان ببعض الفقرات بعد الدخول في الجزء اللاحق كما لو شك حين القيام او النهوض او حين التسليم في أنه أتى بالشهادتين او لا، او شك حين القيام او النهوض او حين التسليم في أنه اتى بالصلاحة على النبي وآلها او لا، وفي هذه الحالة لا يعتني بشكه أيضاً.

## الأمر الخامس آداب التشهد

### يستحب في التشهد:

1. الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدين، ويكره الإقعاء فيه - وقد تقدم بيان معنى التورك والاقعاء في آداب السجود.-
2. أن يقول قبل الشروع في الذكر: (الحمد لله) أو يقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنة كلها لله).
3. أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.
4. أن يكون نظره إلى حجره.
5. أن يقول بعد الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله): (وتقبل شفاعته وارفع درجته) في التشهد الأول - الأوسط -.
6. أن يقول: (سبحان الله) سبعاً بعد التشهد الأول - الأوسط - ثم يقوم.
7. وأن يقول حال النهوض عن التشهد: (بحول الله وقوته أقوم

ص: 228

وأعد).

8. ويستحب أن تضم المرأة فخذليها إلى نفسها حال التشهد، وترفع ركبتيها عن الأرض.

ص: 229

إشارة

وهو واجب مرة في كل صلاة وآخر أجزائها، والكلام يقع في أمور:

**الأمر الأول كيفية التسليم**

السلام له صيغتان هما:

الصيغة الأولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

الصيغة الثانية: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ويكتفى أن يقول: (السلام عليكم) ويحذف الباقي.

وهل يكتفى أن يسلم بأحدى الصيغتين أو لابد من الجمع بينهما في التسليم؟

ج- يكتفى أن يسلم بالصيغة الثانية، ولا يجب ضم الأولى إليها.

وأما الصيغة الأولى فلا يكتفى التسليم بها بل الأحوط وجوباً ضم الصيغة الثانية إليها.

ويستحبّ الجمع بين الصيغتين، ولكن إذا قدم الصيغة الثانية اقتصر عليها ولا يأتي بالصيغة الأولى بعدها.

كما يستحب أن يقول قبل الصيغتين: (السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته)، وليس ذلك من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، وإنما هو مستحب قبل التسليم.

### الأمر الثاني ما يعتبر في التسليم

يعتبر فيه ما يعتبر في التشهد، فيعتبر فيه:

- 1- أن يكون بالعربية مع الإمكان.
- 2- أداؤه صحيحًا وفق النهج العربي.
- 3- الجلوس فيه.
- 4- الطمأنينة.

وحكم العاجز عن التسليم نفس حكم العاجز عن التشهد - وقد تقدم -.

### الأمر الثالث حكم نسيان التسليم

من نسي السلام له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكره قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة، فيجب عليه الاتيان به - وسيأتي بيان منافيات الصلاة -.

الحالة الثانية: أن يتذكره بعد الاتيان بشيء من المنافيات لأن يذكره بعدها

صدر منه الحَدَثُ، أو بعْدِ فَصْلٍ طَوِيلٍ مُخْلِّ بِهِيَةِ الصَّلَاةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْحُّ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًاً إِعْادَتِهَا.

#### الأمر الرابع حكم الشك في التسليم

الشك في التسليم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يشك في صحة السلام بعد الإتيان به - او يشك في صحة فقرة منه او في صحة كلمة بعدها نطقها، وفي هذه الحالة يبني على الصحة ولا يعتني بالشك.

الصورة الثانية: أن يشك في أصل الاتيان به - وليس في صحته، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يشك في الاتيان به بعدها دخل في عمل اخر او أتى بالمنافاة، ونذكر لذلك ثلاثة موارد:

1- أن يشك في أنه سلم او لا بعدها دخل في صلاة أخرى - كما إذا شك في أنه سلم لصلاة الظهر او لم يسلم بعدها دخل في صلاة العصر

2- أن يشك في أنه سلم او لا بعدها أتى بشيء من المنافيات - كما لو شك في أنه سلم او لم يسلم بعدها صدر منه الحدث او بعد التكلم.-

3- أن يشك في أنه سلم او لا بعدها استغل بالتعليق.

وفي جميع هذه الموارد الثلاثة لا يعتني بشكه وينبئ على صحة الصلاة

ص: 232

ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يشك في الاتيان به قبل ذلك - أي قبل أن يدخل في صلاة أخرى وقبل الاتيان بالمنافي وقبل الاشتغال بالتعليق - وفي هذه الحالة يلزمه الاتيان به.

### تنبيهان:

التنبيه الأول: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة وإن كان عن عذر على الأحوط لزوماً، وأما إذا أحدث سهواً قبل التسليم فلا تبطل صلاته - كما سيأتي.-

التنبيه الثاني: يستحب في التسليم التورك في الجلوس، ويستحب وضع اليدين على الفخذين، ويكره الإققاء كما سبق في التشهد.

ص: 233

**إشارة**

وفيه أربعة أمور:

**الأمر الأول الترتيب**

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على النحو المتقدم فيبدأ بتكبيرة الاحرام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ ثم يقنت ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد وهكذا.

ما حكم من عكس الترتيب فقدم مؤخراً - كما لو قدم الركوع على القراءة مثلاً؟

ج- هنا صور:

الصورة الاولى: أن يعكس عن علم وعمد او كان جاهلاً بالحكم مقصراً فتبطل الصلاة.

الصورة الثانية: أن يعكس سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فهنا حالات:

الحالة الأولى: أن يقدم ركناً على ركن كما إذا قدم السجدين على الركوع، وفي هذه الحالة تبطل صلاته ولا يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً.

الحالة الثانية: أن يقدم ركناً على غير ركن، كما إذا رکع قبل القراءة،

ص: 234

فيمضي في صلاته، ولا شيء عليه.

الحالة الثالثة: أن يقدم غير الركن على الركن كما لو قدم السجدة الأولى على الركوع، وفي هذه الحالة يجب أن يتدارك الركوع ثم يسجد السجدتين.

الحالة الرابعة: أن يقدم غير الأركان بعضها على بعض، كما لو قدم السورة على الفاتحة، وحينئذ إن كان قد قرأ الفاتحة وتذكر بعد قراءتها فيعيد قراءة السورة فقط، وإن تذكر بعد أن قرأ الفاتحة فيلزمه أن يقرأ الفاتحة ويعيد قراءة السورة.

## الأمر الثاني المواالة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى أن لا يحصل فصل بين أجزاء الصلاة على وجه لا ينطبق على مجموعها عنوان (الصلاة).

فإذا حصل فصل بين الأجزاء بنحو لا يصدق عليها عنوان الصلاة كما لو كبر تكبيرة الاحرام وبعد نصف ساعة مثلاً قرأ وبعدها بنصف ساعة ركع وهكذا إلى أن اتى بتمام الأجزاء، فلا يصدق على ذلك التكبير والقراءة والركوع وغيره أنه صلاة وفي هذه الحالة تبطل الصلاة حتى لو صدر ذلك منه سهوأً.

س 1- وهل يضر بالمواالة تطويل الركوع والسجود والإكثار من الأذكار

ص: 235

ج- لا يضر.

س2- هل الموالاة بمعنى تواли الأجزاء وتابعها عرفاً - وإن لم يكن معتبراً في صدق مفهوم الصلاة- واجبة او لا؟

ج- غير واجبة وإن كان الأحوط استحباباً رعايتها.

س3- ما حكم من شك في فوات الموالاة كما لو سكت طويلاً أثناء الصلاة وبعد ذلك شك في فوات الموالاة؟

ج- يجب عليه قطع الصلاة واستئنافها والاحوط استحباباً اتمامها وإعادتها.

### الأمر الثالث القنوت

#### إشارة

وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة عدا الشفع فإنه لم يثبت استحباب القنوت فيها، والأحوط لزوماً الإتيان به في صلاة الشفع بر جاء المطلوبية.

ويتأكد استحباب القنوت في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب، ويتأكد في الوتر من التوافل.

س1- كم مرة يستحب الإتيان بالقنوت في الصلاة، وأين محله في

ص: 236

ج- فيه تفصيل:

- 1- يستحب في صلاة الجمعة قنوتان: قبل الركوع في الركعة الأولى وبعد الركوع في الركعة الثانية.
- 2- يستحب في صلاة العيد سبعة قنوتات: أربعة في الركعة الأولى بين كل تكبيرتين قنوت، وثلاثة في الركعة الثانية بين كل تكبيرتين قنوت.
- 3- يستحب في صلاة الآيات خمسة قنوتات: قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعasher، ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر - كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.
- 4- في صلاة الوتر قنوت واحد قبل الركوع، وقال بعض الفقهاء رضى الله عنهم أنه يستحب في الوتر بعد الركوع قنوت آخر، ولكن لم يثبت ذلك، نعم يستحب بعده أن يدعوه بما دعا به الإمام أبو الحسن موسى (عليه السلام) وهو: (هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكراً ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله [كأنوا قليلاً من الليل ما يهجمونَ وَيَاللَّهِ يَحْرِبُهُمْ يَسِّهُ تَعْفِرُونَ] طال و الله، هجوعي، وقل قيامي وهذا السحر، وأنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً)، كما يستحب أن يدعوه في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو: (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحانه الله رب السماوات السبع،

ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياء، وأن يقول سبعين مرة: (أستغفر لله ربِّي وأتوب إليه) ثم يقول: (أستغفر لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام لجميع ظلمي وجريمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه)، سبع مرات، ويقول سبع مرات: (هذا مقام العاذن بك من النار) ثم يقول: (رب أساءت وظلمت نفسِي، وبئس ما صنعت، وهذه يدي جزاء بما كسبت، وهذه رقبي خاضعة لما أتيت، وهذا أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسِي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود) ثم يقول: (العفو) ثلاثة مرات، ويقول: (رب اغفر لي وارحمني وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم).

5- يستحب القنوت مرة واحدة في الصلوات اليومية وجميع النوافل غير ما تقدم بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية.

س2- هل يشترط في القنوت قول مخصوص؟

ج- لا يشترط بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزي سبحانه الله خمساً أو ثلاثة أو مرتين، والأولى قراءة الادعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام.

س3- هل يجب الجهر بالقنوت؟

ج- يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكنه يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته، فيستحب له أن يجهر من دون أن يُسمع

س4- ما حكم من يدعون بالقنوت بداعاء ملحون - فيه أخطاء بالمادة او الهيئة - او يدعون بغير العربية؟

ج- لا تبطل صلاته ولكن لا يتحقق القنوت بالداعاء الملحون أو بغير العربي على الأحوط لزوماً.

### حكم من ترك القنوت

تارة ينسى القنوت ولا يأتي به في محله وأخرى يتركه عمداً، فهنا صورتان:

الصورة الاولى: أن يتركه نسياناً، وهنا حالات:

الحالة الاولى: أن يتذكره بعد الهوي للركوع وقبل الوصول إلى حد الركوع فيرجع قائماً ويأتي به.

الحالة الثانية: أن يتذكره بعدما وصل إلى حد الركوع فيقضيه حين الانتصاب بعد الركوع.

الحالة الثالثة: أن يتذكره بعد الهوي إلى السجدة قبل وضع الجبهة على الأرض، فلا يرجع على الأحوط لزوماً بل يقضيه بعد الصلاة.

الحالة الرابعة: أن يتذكره بعد الدخول في السجدة فيقضيه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً القبلة.

الصورة الثانية: أن يتركه عمداً في محله أو يتركه بعدما ذكره بعد الركوع، فلا قضاء له.

يستحب في القنوت أمر:

1. التكبير قبل القنوت.
2. ورفع اليدين حال التكبير.
3. وضع اليدين بعد التكبير ثم رفعهما للقنوت قبالي الوجه، وقال بعض الفقهاء رضى الله عنهم: ويستحب بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض.
4. وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الابهامين.
5. وأن يكون نظره إلى كفيه حال القنوت.

### الأمر الرابع التعقيب

وهو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرت الكتب المتخصصة بالأدعية جملة من أدعية التعقيب بعد الصلاة نذكر بعض الموارد:

- 1- أن يكبّر ثلثاً بعد التسليم، رافعاً يديه قبالي الوجه.
- 2- وأفضل التعقيب هو تسبيح الزهراء (عليها السلام)، ففي الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل: «اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»)، وعنده أيضاً:

ص: 240

(تسبيح فاطمة (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف

التحميد ركعة في كل يوم)، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام)).».

وكيفيته:

(الله أكبر) أربعًا وثلاثين، ثم (الحمد لله) ثلاثة وثلاثين، ثم (سبحان الله) ثلاثة وثلاثين.

3- قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله ، وآية الملك.

ص: 241

## **الفصل الثامن مكروهات الصلاة**

يكره في الصلاة:

1. الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين.
2. والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع،
3. والقرآن بين السورتين في الفريضة إلا فيما استثنى من القرآن بين سوري (الفيل) و(الإيلاف) وبين (الضحى) و(ألم نشرح) كما تقدم
4. وفتح موضع السجود.
5. والبصاق.
6. وفرقعة الأصابع.
7. والتمطّي.
8. والشأوب.
9. ومدافة البول والغائط والريح.
10. والتکاسل
11. والتناعس.

ص: 242

.12. والشاقل.

.13. والامتحاط.

.14. ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما.

.15. وتشبيك الأصابع.

.16. ولبس الخف أو الجورب الضيق.

.17. وحديث النفس.

.18. والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب.

.19. ووضع اليد على الورك متعمداً.

وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ص: 243



المقصد الخامس مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة

إشارة

ص: 245



### الأول: أن تفقد الصلاة شيئاً من أجزائها...

- كما لو ترك الركوع او السجود او غير ذلك - أو شروطها - كما لو صلى من غير وضوء او صلی بساتر مغصوب او بلباس من الميتة او غير ذلك- على التفصيل المتقدم في المسائل المتعلقة بها.

### الثاني: الحدث أثناء الصلاة

إذا أحدث المصلي بالأصغر او الأكبر أثناء صلاته ولو في الآنات المتخللة بين أفعال الصلاة - كما لو أحدث في الفترة ما بين القراءة والركوع مثلاً - فقد بطلت صلاته، حتى لو صدر منه الحدث سهواً أو اضطراراً.

س- ما حكم من صدر منه الحدث سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة؟

ج- تبطل صلاته على الأحوط لزوماً.

س2- ما حكم من صدر منه الحدث سهواً قبل السلام بمعنى أنه نسي السلام وأحدث ثم تذكره؟

ج- تصح صلاته، ولكن الأحوط استحباباً إعادة الصلاة - كما تقدم -.

قد تقدم بيان حكم دائم الحدث في مسائل الطهارة، كما مرّ حكم ناسي

السلام الى أن يحدث في الفصل السابق.

### الثالث: التكبير على الأحوط لزوماً

والتكفير هو أن يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خصوصاً وتأديباً كما يتعارف عند بعض المذاهب الاسلامية، وهو مبطل للصلوة على الأحوط لزوماً سواء قصد أنه جزء من الصلاة أو لم يقصد.

س1- هل التكبير محرم شرعاً كما أنه مبطل للصلوة؟

ج- هو محرم بحرمة تشريعية، بمعنى إذا قصد أنه مشرع فيكون قد ارتكب حرمة لأنها نسبة إلى الشارع وهو لم يشرعه، ومثل تلك الحرمة تسمى تشريعية مقابل الحرمة الذاتية كحرمة شرب الخمر والزنا ونحو ذلك من المحرمات في الشريعة بحرمة ذاتية.

س2- لو فعل التكبير لا يقصد الخضوع والتأدب بل يقصد آخر كحلك يده مثلاً فهل يكون محرماً وتبطل به الصلاة؟

ج- لا يحرم ولا تبطل به الصلاة.

س3- ما حكم التكبير إذا وقع سهواً أو في حال التقية؟

ج- لا يحرم ولا تبطل به الصلاة فإن المحرّم والمبطل هو ما كان عمداً وفي حال الصلاة.

### الرابع: الالتفات عن القبلة من دون عذر...

بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال

ص: 248

المعتبر في الصلاة.

وتفصيل ذلك:

الالتفات له صورتان:

الصورة الاولى: الالتفات السير الذي لا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة كالالتفات بصفحة الوجه الى اليمين او اليسار او دون ذلك، ومثله لا يضر بصحة الصلاة وإن كان مكروهاً.

الصورة الثانية: الالتفات عن القبلة بكل البدن، وهذا له حالتان:

الحالة الاولى: أن يكون ذلك الالتفات عن عذر كما لو حصل سهواً أو فهراً بسبب ريح أو زحام ونحو ذلك، وهنا شقان:

الشق الأول: أن يكون الالتفات بالبدن فيما بين اليمين واليسار أي بدرجة أقل من (90).

وهذا لا- يوجب بطلان الصلاة فلا تجب الإعادة في الوقت ولا القضاء خارج الوقت، ولكن إذا زال العذر في أثناء الصلاة لزم التوجّه إلى القبلة فوراً.

الشق الثاني: أن يكون الالتفات بالبدن أزيد من ذلك أي بدرجة (90) أو أكثر الى أن يبلغ حد الاستدبار، وهذا يوجب بطلان الصلاة في بعض الفروض دون بعض، فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يكون المكلف ساهياً، أي يلتفت بدرجة (90) او

ص: 249

أكثر سهواً، وهنا ثلاثة أنواع:

- 1- أن يتذكّر في وقت يتسع لإعادة الصلاة وإدراك ولو ركعة منها داخل الوقت فيجب عليه إعادة الصلاة.
- 2- أن يتذكّر في وقت لا يتسع لإعادة الصلاة وإدراك ولو ركعة منها داخل الوقت فلا تجب عليه إعادة الصلاة.
- 3- أن يتذكّر بعد خروج الوقت فلا يجب عليه القضاء.

الفرض الثاني: أن يكون المكلّف مقهوراً، أي يلتفت بدرجة (90) أو أكثر قهراً بسبب ريح أو زحام ونحو ذلك، وهنا نحوان:

- 1- أن يتمكّن من إدراك ركعة بلا التفات فيجب عليه إعادة الصلاة.
  - 2- وإن لم يتمكّن من إدراك ركعة بلا التفات أتم صلاته ولا يجب عليه قضاوها.
- الحالة الثانية: الالتفات عن القبلة بكل البدن من دون عذر، وهذا يوجب بطلان الصلاة.
- س- ما حكم الالتفات بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يجب لـي العنق ورؤية جهة الخلف اجمالاً وإن لم ير جميع ما خلفه؟
- ج- حكمه حكم الالتفات بكل البدن فيأتي فيه التفصيل المتقدم فإن حصل سهواً أو قهراً فلا يضر، وإن حصل عمداً بطل الصلاة.

## **الخامس: القهقهة**

والقهقهة هي الصحن المشتمل على الصوت والمد والترجع.

وهي تبطل الصلاة في حالتين:

- 1- أن تكون بغير اختياره ولكن مقدّمتها اختيارية، كما لو استمع باختياره إلى ما يوجب القهقهة.
- 2- أن تكون بغير اختياره ومقدماتها غير اختيارية أيضاً، وهذه تبطل الصلاة على الأحوط لزوماً إذا وسع الوقت للإعادة، وأما إذا لم يسع الوقت للإعادة فلا تبطل الصلاة.

ولا تبطل بها الصلاة إذا كانت عن سهو بأن نسي أنه في الصلاة وقنه فلا تبطل صلاته.

س- لو امتلاً جوفه ضحكاً وأحرم ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت فهل تبطل صلاته؟

ج- الأحوط لزوماً إعادةها.

## **السادس: تعمد البكاء على الأحوط لزوماً**

فإنّه يبطل الصلاة على الأحوط لزوماً إذا كان لأمر من أمور الدنيا أو لذكر ميت -سواء اشتمل على الصوت أم كان بدون صوت-

وما حكم البكاء إذا صدر من غير اختياره بأن غلبه البكاء فلم يملك

ج- يبطل الصلاة وإن لم تكن مقدماته اختيارية على الأحوط لزوماً، نعم لو لم يقدر في الوقت إلا على الصلاة باكيًا صحت صلاته.

ولا تبطل الصلاة بالبكاء في الحالات التالية:

1- إذا كان عن سهو بأن نسي أنه في الصلاة وبكى على ميت أو لأمر من أمور الدنيا.

2- كما لا بأس به اختياراً إذا كان لأمر آخر ولي كالخوف من الله عز وجل، أو شوقاً إليه، أو الخوف من العذاب أو الطمع في الجنة، أو كان خضوعاً لله سبحانه وتذللأ ولو لأجل طلب أمر ديني.

3- البكاء على سيد الشهداء أو لشيء من مصائب أهل البيت - سلام الله عليهم - إذا كان راجعاً إلى الآخرة ولأجل التقرب به إلى الله .

#### السابع: ما كان ماحياً لصورة الصلاة عند المتشرعة

كل عمل يخلّ بهيئة الصلاة عند المتشرعة - كالرقص والوثبة - القفزة - والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتمد به ونحو ذلك يبطل الصلاة، وهكذا الأكل والشرب إذا كان ماحياً لصورة الصلاة، وأمّا إذا لم يكونوا ماحيين فسيأتي حكمهما.

س1- لو صدر ما يوجب محو صورة الصلاة سهواً فهل تبطل به الصلاة؟

ج- نعم تبطل الصلاة فإنه لا فرق في البطلان بين صورتي العمد

س-2- ما حكم حركة اليد والإشارة بها والتصفيق للتنبيه أثناء الصلاة، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه، وعد الركعات بالحصى أو السبحة ونحو ذلك؟

ج- كل ذلك لا يبطل الصلاة عند المتشرعة ولا ينافيها، ولكنه إذا مسّى أثناء الصلاة يلزم السكوت عن القراءة أو التسبيح أو الذكر - كما تقدم.-

### حكم إدخال صلاة في صلاة

من أدخل صلاة في أخرى فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يأتي بصلاة الأموات - التي لا رکوع فيها ولا سجود- في أثناء صلاة أخرى كصلاة الظهر أو العصر مثلاً، وهذا لا يضر ولا يوجب بطلان الصلاة.

الصورة الثانية: أن يُدخل صلاة ذات رکوع وسجود في صلاة أخرى ذات رکوع وسجود كما لو أدخل صلاة الظهر في صلاة العصر، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يفعل ذلك عمداً، وفي هذه الحالة تبطل الصلاة الأولى وتتصحّح الثانية، ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: إذا شرع في صلاة الآيات فتبين ضيق وقت اليومية فإنه يقطعها ويأتي باليومية ثم يعود إلى صلاة الآية فيكملها من محل القطع - كما سيأتي -. .

الثاني: إذا شرع في صلاة الآيات وخالف فوت وقت فضيلة الصلاة اليومية جاز له قطع صلاة الآيات والاتيان باليومية ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

وأماماً في غير هذين الموردين فتبطل الصلاة الأولى وتصح الثانية.

الحالة الثانية: أن يفعل ذلك سهواً ويتذكر في أثناء الصلاة، فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الصلاة الأولى إلا إذا كانت الثانية وقتها ضيق فيتمها، وإن كان التذكر بعد الدخول في الركوع بطلت الأولى على الأحوط لزوماً، وله حينئذ إتمام الثانية إلا إذا كانت الأولى وقتها ضيق فيقطع الثانية ويعيد الأولى.

س- ما حكم من أتى بفعل كثير أو سكوت طويل في أثناء الصلاة وشك في فوات الموالاة ومحو صورة الصلاة؟

ج- يجب عليه قطع الصلاة واستئنافها، والأحوط استحباباً إتمامها ثم إعادتها.

### الثامن: الأكل والشرب

وهما يبطلان الصلاة وإن كانوا قليلين، إذا أوجبا محو صورة الصلاة بحيث من يراه يقول عنه إنّه يأكل لا يصلّي، بل هما يبطلان الصلاة حتى إذا لم يكونا ماحبين لصورة الصلاة على الأحوط لزوماً - بلا فرق بين النافلة وغيرها.-

س1- هل يجوز ابتلاع السكر المذاب في الفم وبقایا الطعام أثناء الصلاة؟

ج- نعم يجوز ولا يبطل الصلاة.

س2- ما حكم من أكل أو شرب سهواً؟

ج- إذا بلغ الأكل والشرب حدًا تتمحى به صورة الصلاة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا تبطل الصلاة.

### حكم شرب الماء أثناء النافلة

تقدّم أن شرب الماء أثناء الصلاة مبطل لها ولكن يستثنى من مبطلية الشرب ما إذا كان مشغولاً بالنافلة كالوتر، وقد نوى أن يصوم الغد، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، وهو عطشان والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه من دون أن يستثير القبلة فيتم صلاته.

س1- هل الحكم مختص بصلوة الوتر؟

ج- لا يختص بها بل يشمل كل نافلة بالقيود المتقدمة.

س2- هل الحكم مختص بالنافلة المستحبة أو يشمل ما وجبت بالندر وغيره؟

ج- يشمل ما وجبت بالندر وغيره.

س3- هل الاستثناء مختص بالشرب أو يشمل الأكل؟

ج- مختص بالشرب بالقيود المتقدمة فلا يشمل الأكل وغيره.

وهو قول (آمين) بعد قراءة سورة الفاتحة، وهو مبطل للصلوة إذا أتى به المأموم عاماً في غير حال التقية.

س1- لو أتى المأموم بالتأمين سهواً فهل تبطل صلاته؟

ج- لا تبطل.

س2- لو أتى المأموم بالتأمين تقية وخوفاً على نفسه فهل تبطل صلاته؟

ج- لا تبطل بل قد يجب عليه في حال التقية.

س3- إذا قال الإمام أو المنفرد (آمين) بعد قراءة الفاتحة فهل تبطل صلاته؟

ج- تبطل على الأحوط لزوماً.

س- هل التأمين محرم شرعاً؟

ج- نعم لا- إشكال في حرمته تشرعاً إذا أتى به بعنوان أن وظيفته شرعاً أن يقول (آمين) بعد قراءة الفاتحة - بلا فرق بين المأموم والإمام والمنفرد.

ومعنى الحرمة التشريعية هو أن يأتي به على أنه مشروع والحال أن الشارع المقدس لم يشرعه فيكون بذلك قد نسب للشارع ما لم يشرعه وهو حرام وهذه الحرمة تسمى تشريعية مقابل الحرمة الذاتية وهي حرمة الأفعال بسبب وجود مفسدة فيها كحرمة شرب الخمر والغيبة والزنا ونحو ذلك.

## **العاشر: الشك في عدد الركعات...**

على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

## **الحادي عشر: الزيادة العمدية بل والسهوية في بعض الموارد.**

زيادة جزء في الصلاة توجب البطلان في الحالات التالية.

- 1- أن يزيد فيها فعلاً عمداً كزيادة الركوع أو السجود أو القيام وإن لم يكن الزائد ركناً.
- 2- أن يزيد فيها قولًا عمداً إذا لم يكن ذكرًا لله تعالى أو ذكرًا لرسوله - صلى الله عليه وآله - ولم يكن قرآنًا ولا دعاءً.
- 3- أن يزيد فيها سهواً ركعة - بما تشمل عليه من ركوع وسجود.
- 4- أن يزيد فيها سهواً ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة على الأحوط لزوماً، وأما زيادة سجدة سهواً أو زيادة سجدتين كل واحدة من ركعة فلا يبطل الصلاة - كما تقدم ويأتي زيادة تفصيل -

## **الثاني عشر: التكلم في الصلاة متعمداً**

ويتحقق التكلم المبطل للصلاة في موردين:

- 1- التلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفههاً إما لمعناه مثل (ق) فإنه فعل أمر من الواقية فهو يفهم معناه وهو الامر بالواقية، أو كان مفهماً لغير معناه كما لو تلفظ بـ(ب) لتلقين شخص، أو جواباً عن سائله عن ثانٍ حروف المعجم.
- 2- التلفظ بغير المفهوم لمعناه ولا لمعنى في غيره، وهذا إذا كان مركباً من

حرفين فما زاد فالاحوط وجوباً تركه، وأما إذا كان حرفًا واحداً فلا يضر.

ونلقت النظر الى أن التكلم اختياراً مبطل للصلوة - سواء كان ماحياً لصورة الصلاة كما لو كان كثيراً بحيث من يراه يقول إنه يتكلم ولا يصلبي ام لم يكن ماحياً لصورة الصلاة.-

س1- ما حكم من تكلم اضطراراً او اكرها في أثناء الصلاة؟

ج- تبطل صلاته إذا كان ماحياً لصورة الصلاة كما لو تكلم كثيراً بل وإن لم يكن ماحياً لصورة الصلاة على الاحتوط لزوماً.

س2- ما حكم من تكلم سهواً أثناء الصلاة - ولو لاعتقاده أنه فرغ من الصلاة -؟

ج- إن كان التكلم ماحياً لصورة الصلاة بطلت صلاته، وإن لم يكن ماحياً لصورة الصلاة لا تبطل ويلزمه الاتيان بسجدي السهو على الأحوط لزوماً[\(1\)](#).

س3- لو تكلم في صلاته جهلاً منه أن الكلام مبطل للصلوة فما حكم صلاته؟

ج- إذا كان جاهلاً مقصراً تبطل صلاته، وأما إذا كان جاهلاً قاصراً[\(2\)](#)

ص: 258

---

1- الاحتياط اللزومي كالوجوبي من ناحية المكلف فهو مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة او الرجوع الى فقيه آخر لا يوجب الاتيان بسجدي السهو، مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

2- الجاهل القاصر: هو المعدور في جهله ونذكر له بعض الأمثلة: من كان عاجزاً عن التعلم لقصور ذاتي فيه بحيث كلما حاول التعلم لا يمكن فهو جاهل قاصر. من اعتمد على حجة شرعية كما لو اخبره شاهدان عادلان بالحكم او حصل له الوثيق من اخبار الثقة ثم تبين الخلاف، مثلاً لو وثق بمن أخبره بالحكم وأن التكلم ليس مبطلاً للصلوة ثم تبين الخلاف. من لم يتمكن من الوصول الى الحكم فهو جاهل قاصر. س- هل يمكننا أن نعتبر الشخص الجازم بالخلاف هو جاهل قاصر دائماً، كالذي يجزم أن التكلم ليس مبطلاً للصلوة فهل تعتبره جاهلاً قاصراً؟ ج- ليس دائماً يكون الشخص الجازم بالخلاف قاصراً فقد يكون مقصراً كالذى لا يتعلم فيؤدي به ذلك الى الاعتقاد والجزم بما هو خلاف الواقع، فهو جازم معتقد لكنه مقصر وليس قاصراً. الجاهل المقصر: هو غير المعدور في جهله، كما لو امكنته التعلم وأهمل ولم يتعلم.

فإن كان التكلم ماحيًّا لصورة الصلاة بطلت صلاته، وإن لم يكن ماحيًّا الصورة الصلاة لا تبطل.

س4- هل تبطل الصلاة بالتنحنج والنفخ؟

ج- لا تبطل.

س5- هل يجوز الانين والتأوه أثناء الصلاة؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س6- ما حكم من قال في صلاته (آه) أو (آه من ذنبي)؟

ج- إذا كان شكاية إلى الله تعالى لم تبطل، وإلا بطلت.

تبيهات:

التبيه الأول: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، ولا يضر بصحة الصلاة.

وما حكم من يدعوا بالمحرّم كالدعاء على المؤمنين بالهلاك وغير ذلك؟

ج- الدعاء بالمحرّم لا تبطل به الصلاة وإن كانت إعادة الصلاة أح祸

ص: 259

استحباباً.

التبية الثاني: الدعاء لا يبطل الصلاة إذا كان المصلي ينادي به الله عز وجل، وأما إذا كان المخاطب به غير الله عز وجل كأن يقول لشخص: (غفر الله لك) فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه.

التبية الثالث: الأحوط لزوماً ترك تسمية العاطس في الصلاة، ومعنى ذلك إذا عطس شخص وأنت في الصلاة هل يجوز لك أن تقول له: (يرحمك الله او يرحمكم الله) - وهذا يسمى التسمية - او لا يجوز؟

ج- الأحوط لزوماً تركه.

### فوائد ثلات:

الفائدة الاولى: يستحب أن تقول لمن عطس: (يرحمك الله او يرحمكم الله) - إذا لم تكن في حال الصلاة - ويسمى ذلك تسمية العاطس، ففي الخبر عن الإمام الصادق - صلوات الله عليه: «للMuslim على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض وينصح له إذا غاب ويسميه إذا عطس يقول: (الحمد لله رب العالمين لا شريك له) ويقول له: (يرحمك الله) فيجيئه فيقول له: (يهديكم الله ويصلح بالكم) ويجيئه إذا دعاه ويتبعه إذا مات»، وعنده (عليهم السلام) أيضاً قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا عطس الرجل فسمته ولو كان من وراء جزيرة»، وفي رواية أخرى «ولو من وراء البحر».

وأماماً إذا كنت في الصلاة فالاحوط لزوماً ترك تسمية العاطس - كما تقدم -.

الفائدة الثانية: يستحب للعاطس أن يقول: (الحمد لله) أو يقول: (الحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه) حتى وإن كان في الصلاة ففي صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عز وجل».

وفي الخبر عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - قال: «من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال: (الحمد لله رب العالمين [الحمد لله] حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآلـه وسلم) خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يسير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيمة».

وذكر بعض الفقهاء أنه يقول ذلك بعد أن يضع إصبعه على أنفه، إلا أن وضع الاصبع على الانف لم يثبت استحسابه عند سماحة السيد - دام ظله - فلا بأس بالاتيان به بر جاء المطلوبية.

الفائدة الثالثة: يستحب لمن سمع عطسة العاطس أن يقول: (الحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه) حتى لو كان في الصلاة، ففي الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: أسمـع العطـسة وـأنا في الصـلاة فأـحمد الله وأـصلـي عـلـى النـبـي (صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلمـ)؟ قال: نـعـمـ وـإـذـا عـطـسـ أـخـوـكـ وـأـنـتـ في الصـلاـةـ فـقـلـ: الـحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ وـإـنـ كـانـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ صـاحـبـ الـيمـ (1) صـلـّـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ».

ص: 261

---

1- اليم: البحر.

## أحكام السلام والتحيات في الصلاة وغيرها

تقدّم أن التكلّم أثناء الصلاة مبطل لها ولكن قد استثنى من مبطلية التكلّم ما إذا سلم شخص على المصلي فإنه يجب عليه أن يرد سلامه ولكن بالشروط التالية:

أولاًً: أن يكون رد السلام واجباً على المصلي، وأما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلاً لصلاته.

وكيف لا يكون رد السلام واجباً؟

ج- لا يجب رد السلام في حالتين:

1- إذا لم يقصد المُسْلِم بسلامه تحية المصلي وإنما قصد به أمراً آخر كالاستهزاء أو المزاح ونحوهما، ففي هذه الحالة لا يجب رد السلام ولو رد المصلي بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

2- إذا سلم شخص على جماعة منهم المصلي فرد عليه واحد منهم فإنه لا يجب حينئذٍ على المصلي أن يرد بعد رد أحدهم ولو رد المصلي عليه سلامه بعد رد ذلك الشخص بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

ثانياً: أن يكون الرد بمثلك بأن لا يزيد عليه، فإذا قال (السلام عليكم) رده بقوله (السلام عليكم) ولا يزيد عليه بمثلك (ورحمة الله وبركاته).

ثالثاً: الا هو لزوماً أن لا يقدّم الظرف وهو لفظة (عليكم) إذا سلم عليه مع تقديم السلام بأن سلّم هكذا (السلام عليكم)، فيجب على المصلي عند الرد أن يقول: (السلام عليكم) ولا يقول: (عليكم السلام).

وأماماً إذا سلّم بصيغة الجواب هكذا (عليكم السلام) فيتخير المصلي بين الرد بالمثل (عليكم السلام) وبين تقديم السلام هكذا (السلام عليكم).

س- وهل يجب على المصلي أن يكون رده للسلام مماثلاً في جميع الخصوصيات حتى في التعريف والتنكير والجمع والأفراد؟

ج- لا يجب ولكنه الا هو الأولى ولتوسيع ذلك نقول:

1- إذا سلّم بالتعريف وقال: (السلام عليك) فيجوز للمصلي أن يرد بالتنكير فيقول (سلام عليكم) ولكن الا هو الأولى أن يرد بالتعريف أيضاً فيقول (السلام عليكم).

2- إذا سلم بالتنكير وقال: (سلام عليكم) فيجوز للمصلي أن يرد بصيغة التعريف فيقول: (السلام عليكم) ولكن الا هو الأولى أن يرد بصيغة التنكير فيقول: (سلام عليكم).

3- إذا سلم بصيغة المفرد وقال: (السلام عليك) فيجوز للمصلي أن يرد بصيغة الجمع فيقول: (السلام عليكم) ولكن الا هو الأولى أن يرد بصيغة المفرد فيقول: (السلام عليك).

4- إذا سلّم بصيغة الجمع جاز للمصلي أن يرد بصيغة المفرد ولكن

الاحوط الأولى أن يرد بصيغة الجمع.

وهنا أسئلة:

س1- إذا سلم شخص هكذا (سلام) بدون (عليكم) فهل يجب على المصلي أن يرد؟

ج- وجوب عليه الرد إما بمثله وينقدر كلمة (عليكم) ولا ينطق بها أو يرد بقوله: (سلام عليكم).

س2- إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فكيف يرد؟

ج- الأحوط لزوماً أن يرد بقوله: (سلام عليكم).

س3- إذا سلم شخص على جماعة فيهم المصلي، وشك المصلي في أن المسلم قصد الجماعة أو لم يقصد السلام عليه، فهل يجوز له الرد؟

ج- لا يجوز له الرد حتى وإن لم يرد واحد منهم.

س4- هل يجوز للمصلي ابتداء السلام؟

ج- لا يجوز له ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية.

س5- رد السلام واجب على المصلي ولكن إذا لم يرد هل تبطل صلاته؟

ج- لا تبطل وإن أثم.

س6- تقدم أن المصلي يجب عليه رد السلام بمثله، ولكن ما حكم غير المصلي؟

ج- يجوز له الرد بالمثل ولكن يُستحب الرد بالأحسن فيقول مثلاً في

(سلام عليكم): (عليكم السلام ورحمة الله وبركاته) قال تعالى: (وَإِذَا حُيِّشُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا).

س7- هل يجب رد السلام إذا كان المسلم صبياً مميزاً أو امرأة أجنبية؟

ج- نعم يجب الرد - في الصلاة وغيرها.

س8- إذا سلم شخص بالملحون بأن قال مثلاً: (السلام عليكم) بفتح الكاف فهل يجب الرد وكيف يكون؟

ج- يجب الرد، والأحوط لزوماً أن يكون الرد صحيحاً لا ملحوناً - في الصلاة وغيرها.

س9- هل يجب عند رد السلام إسماع المسلم الرد او لا يجب؟

ج- يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها، ولو لم يمكن الإسماع كما لو كان المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً فإن أمكن تفهيمه إياه بإشارة أو نحوها وجب الرد، وإن لم يمكن تفهيمه فلا يجب الرد في غير حال الصلاة ولا يجوز الرد في الصلاة.

س10- هل يجب الرد إذا كانت التحية بغير السلام مثل: (صباحك الله بالخير)؟

ج- لا يجب الرد وإن كان أحوط وأولى أن يرد، هذا في غير الصلاة، وأما في الصلاة فإذا أراد الرد فالأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل أن يقول: (اللهم صبحه بالخير).

س 11- هل يجوز السلام على المصلى؟

ج- يجوز ولكنه مكرر.

س 12- إذا سلم واحد على جماعة فهل يجب عليهم أن يردوا جميعاً؟

ج- رد السلام واجب كفائي، أي يكفي أن يرد واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد على الأحوط لزوماً - كما تقدم.

س 13- إذا رد السلام الصبي المميز فهل يجزي عن الآخرين ويسقط التكليف عنهم؟ وهل يجوز للمصلى أن يرد بعد أن رد السلام الصبي المميز؟

ج- يكتفى برده وإن كان الأحوط استحباباً أن يرد المصلى ويعيد الصلاة.

س 14- إذا سلم شخص مرات عديدة فهل يجب الرد عليه بعد تلك المرات؟

ج- لا يجب بل يكفي الرد مرة واحدة، وإذا سلم بعد الجواب فالاحوط وجوباً الرد إذا لم يكن مستهzej او مازحاً، وإلا فلا يجب الرد.

س 15- إذا سلم على شخص مرددين بين شخصين فهل يجب الرد على كليهما؟

ج- لا يجب الرد على أي منهما، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

س 16- إذا تقارن شخصان في السلام فهل يجب الرد على كليهما او لا يجب؟

ج- يجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط لزوماً.

س 17- هل يجب رد السلام على من سلم سخرية أو مزاحاً؟

ج- لا يجب الرد، وإذا كان في الصلاة لا يجوز الرد - كما تقدم -

س 18- هل يجب الرد على من سلم متاركة - أي سلام توديع، فعندما يفارق الشخص جماعة أو شخصاً كان معه فيسلم عليه ويودعه بقوله: (السلام عليكم) ويسمى ذلك سلام متاركة-؟

ج- لا يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

س 19- هل رد السلام فوري أو يجوز التأخير فيه؟

ج- يجب رد السلام فوراً فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عرفاً عن صدق الجواب في حال التحية لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز.

وإذا شك في أن وقت الرد باقي أو خرج فهل يجب عليه الرد؟

ج- يجب الرد حتى وإن كان في الصلاة.

تنبيه:

هل يجوز للمصلي أن يقرأ الدعاء أو الذكر أو القرآن بقصد التنبيه على شيء لا بقصد العبادة والقربة لله تعالى أو لا يجوز؟

ج- هنا ثلاثة حالات:

1- يجوز للمصلي أن يذكر الله تعالى في الصلاة أو يدعوه أو يقرأ القرآن بعنوانه ويقصد أنه ذكر ودعاء وقرآن ولكن لا بقصد أنه عبادة بل بقصد التنبيه على أمر - كما لو جهر الإمام في الصلاة الإخفافية أو بالعكس فيقرأ

ص: 267

المأمور هذه الآية مثلاً (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) بقصد تنبيهه على ذلك وليس بقصد أن قراءة الآية عبادة ولا يقصد القرابة بذلك، ولا تبطل صلاته بذلك.

2- أن يقرأ الذكر أو الدعاء ولا يقصد أنه ذكر أو دعاء وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ به بقصد التنبيه على أمر، وفي هذه الحالة تبطل صلاته.

3- أن يقرأ القرآن ولم يقصد أنه القرآن وإنما جرى على لسانه لأجل التنبيه على شيء فلا تبطل الصلاة، فحتى لو لم يقصد أنه القرآن وقراءه للتنبيه على أمر فلا تبطل صلاته ما دام يصدق عرفاً على ما قرأه (قراءة القرآن) فإنه لا يعتبر في صدق القرآن قصد القرانية.

## أحكام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة وغيرها

أولاً: تستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة او في أثناء القراءة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير - بأن ذكر او ذكر عنده ضمير يرجع الى النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) - وقد نطقت الاخبار المستفيضة باستحباب ذلك وما للصلاة من أثر في الدنيا والآخرة، ونذكر بعض الاخبار للتبرك، وقبل ذلك الكتاب العزيز: (إِنَّ اللَّهَ وَمَا لَيْكَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

في الخصال عن الامام الصادق - صلوات الله عليه- «الصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) واجبة في كل موطن».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال: إذا ذكر النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فأكثروا الصلاة عليه فإنه من صلى على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله إلا صلى على العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته، فمن لم ير غب في هذا فهو جاهل مغدور، قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته».

وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): ارفعوا أصواتكم بالصلاحة على فإنها تذهب بالتفاق».

وقد صار شعار أتباع أهل البيت رفع الأصوات بالصلوة على النبي وآلـه عند ذكر اسمه المبارك.

في صحيحـة حـرـيـز عن زـرـارة قـالـ: قال أبو جـعـفر (عليـه السـلامـ): «وصلـ علىـ النـبـيـ كلـما ذـكـرـتـهـ أوـ ذـكـرـهـ ذـاـكـرـ فيـ أـذـانـ وـغـيـرـهـ».

وفيـ الخبرـ أـيـضـاـ: «قالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ: أـجـفـيـ النـاسـ رـجـلـ ذـكـرـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـيـ».

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ الـكـثـيرـ.

ثـانـيـاـ: إـذـ ذـكـرـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ مـكـرـرـاـ اـسـتـحـبـ تـكـرـارـ الصـلـوةـ عـلـيـهـ.

وـإـذـ ذـكـرـ فيـ أـثـنـاءـ التـشـهـدـ فـهـلـ يـكـنـتـيـ بـالـصـلـوةـ التـيـ هـيـ جـزـءـ مـنـ التـشـهـدـ اوـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ مـرـةـ ثـانـيـةـ؟

جـ- يـكـنـتـيـ بـالـصـلـوةـ التـيـ هـيـ جـزـءـ مـنـ التـشـهـدـ فـيـ تـحـقـقـ الـاستـحـبابـ.

ثـالـثـاـ: استـحـبابـ الصـلـوةـ عـلـيـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ عـنـ ذـكـرـهـ عـلـىـ الـفـورـ،ـ وـلاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ.

رابـعاـ: لاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ ذـكـرـ الـآـلـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ فـيـ الصـلـوةـ عـلـيـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)،ـ حـيـثـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ الصـلـوةـ الـبـتـراءـ قـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ - (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ أـنـهـ قـالـ: «لاـ تـصـلـواـ عـلـيـ الصـلـوةـ الـبـتـراءـ،ـ قـالـلـوـ:ـ وـمـاـ الصـلـوةـ الـبـتـراءـ يـاـ رـسـولـ اللـهــ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ تـقـولـواـ اللـهــ مـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـتـمـسـكـواـ،ـ بـلـ قـوـلـواـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ»ـ.





## الفصل الأول موارد وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء في ثلاثة موارد:

1- عند كسوف الشمس ولو كان جزئياً.

2- عند خسوف القمر ولو كان جزئياً.

3- عند الزلزلة والهزة الأرضية على الأحوط وجوباً.

ولا تجب في غير هذه الموارد، نعم الأحوط الأولى الإتيان بها في الموردين التاليين:

1- عند كل مخوف سماوي، كالريح السوداء والحرارة والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والنار التي تظهر في السماء.

2- عند كل مخوف أرضي أيضاً ككسف الأرض وسقوط الجبل، وغير ذلك من المخاوف.

س 1- هل يعتبر حصول الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف

ج- لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف والزلزلة والهزة، فتجب الصلاة وإن لم يحصل الخوف.

س2- تقدم أن الأحوط استحباباً الصلاة عند حصول المخوف السماوي والأرضي ولكن هل يعتبر حصول الخوف في الاتيان بالصلاه؟

ج- يعتبر حصول الخوف منه لغالب الناس، وأما إذا لم يكن مخوفاً أو كان مخوفاً للنادر من الناس لا الغالب فلا يؤتي بالصلاه.

**إشارة**

وقت الشروع في صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من حين الشروع في الكسوف والخسوف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء.

س 1- إذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة أو لم يسع الوقت إلا بقدر الركعة فهل يصليهما أداءً أو قضاء؟

جـ- يصليهما أداءً.

س 2- إذا قصر الوقت عن أدراك ركعة فهل يصليهما أداءً أو قضاء؟

جـ- يصليهما أداءً أيضاً.

س 3- هل سائر الآيات - كالزلزلة والهزة والمخوف السماوي والارضي - لصلاتها وقت محدد؟

جـ- لم يثبت لصلاتها وقت محدد، بل يؤتى بها بمجرد حصول الآية، إلا مع سعة زمان الآية فلا تجب المبادرة إليها حينئذ.

س 3- من لم يصل صلاة الآيات هل يجب عليه قضاوها؟

جـ- هنا صورتان:

ص: 275

## **الصورة الاولى: صلاة الآيات للخسوف والكسوف، وفيها حالتان:**

الحالة الاولى: أن يكون الخسوف أو الكسوف كلياً - أي القرص محترق كله -.

وفي هذه الحالة يجب القضاء - سواء ترك الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لم يكن يعلم بالخسوف أو الكسوف - ففي جميع ذلك يجب عليه القضاء، كما أن الأحوط وجوباً أن يغتسل قبل قضاء الصلاة إذا كان عالماً بالخسوف أو الكسوف ولم يصل عصياناً.

الحالة الثانية: أن يكون الخسوف أو الكسوف جزئياً - أي احترق بعض القرص - وهنا شقان:

الأول: أن يعلم المكلف بالخسوف أو الكسوف ولم يصل عصياناً أو نسياناً حتى تم الانجلاء، فيجب عليه القضاء.

الثاني: أن لا يعلم بحصول الخسوف أو الكسوف إلى أن تم الانجلاء، فلا يجب عليه القضاء.

## **الصورة الثانية: صلاة الآيات للزلزلة والهزة، وغيرها**

إذا لم يصل المكلف -عصياناً أو نسياناً أو لجهله بحصول الآية- عند حصول الآية حتى مضى زمان الآية أو مضى الزمان المتصل بالآية - الذي يكون بعد حصول الآية مباشرة- فقد سقط وجوب الصلاة، وإن كان

الاحوط الأولى الاتيان بها مادام العمر.

س4- من تبين له بطلان صلاة الآيات هل يجب عليه قضاوها؟

ج- يجب عليه قضاوها - سواءً كان الخسوف او الكسوف كلياً ام جزئياً.

س5- إذا حصلت الآية في مكان من البلد فهل يجب على جميع أهل البلد أن يصلوا الآيات وإن لم يروا الآية أو يحسوا بها؟

ج- يختص الوجوب بمكان الإحساس بالآية فلو كان البلد كبيراً جداً بنحو لا يحصل الإحساس بالآية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية، ولا يجب على من لم يحسوا بالآية أن يصلوا الآيات.

تنبيهان:

التنبيه الأول: إذا حصل الكسوف في وقت الفريضة اليومية فأيهما يقدم - صلاة الآيات أو اليومية-؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا اتسع وقتهمما تخير في تقديم أيهما شاء.

2- وإن ضاق وقت إدراهما دون الأخرى قدّمهما.

3- وإن علم من البداية ضيق وقتهمما قدّم اليومية.

4- أن يشرع في اليومية وفي أثناء الصلاة يتبيّن له ضيق وقت صلاة

ص: 277

الآيات بحيث لو أكملت اليومية فاتت عليه صلاة الآيات، فيقطع اليومية ويصلی الآيات.

5- أن يشرع في الآيات وفي أثنائها يتبين له ضيق وقت الصلاة اليومية بحيث لو أراد اكمالها تقوت عليه الصلاة اليومية، ففي هذه الحالة يقطع الآيات ويصلی اليومية وبعد الفراغ منها هو مخّير بين أمرين:

أ- أن يعيد صلاة الآيات من جديد.

ب- أن يكمل الآيات من حيث قطعها، إذا لم يحصل منه منافي آخر غير القطع - كصدور الحدث أو التكلم أو غير ذلك -، وأما لو حصل منه منافي غير القطع فيجب عليه إعادة صلاة الآيات من جديد.

التبني الثاني: يجوز قطع صلاة الآيات والاتيان بالصلاحة اليومية إذا خاف فوت وقت فضيلتها ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات، وفي قراءتها كيفيات متعدد ذكر كيفيتين لها:

**الكيفية الأولى:**

الرکعة الأولى: يكبر تكبيرة الاحرام مقارناً للننية كما في سائر الصلوات، ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتتصباً فیقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الرکوع الخامس، وييهوی إلى السجود، فیسجد سجدةتين.

الرکعة الثانية: ثم يقوم للرکعة الثانية، فیقرأ الحمد وسورة ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتتصباً فیقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الرکوع الخامس، ثم ييهوی إلى السجود فیسجد سجدةتين، ثم يتشهد ويسلم.

**الكيفية الثانية:**

يجوز في صلاة الآيات أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، بالكيفية التالية:

الرکعة الأولى: يكبر تكبيرة الاحرام مقارناً للننية ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ

ص: 279

بعد الفاتحة بعضاً من سورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً ويقرأ بعضاً آخر من السورة من حيث قطع أولاً - من دون أن يقرأ الفاتحة - ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم السورة إلى آخرها في هذا القيام، يقنت ثم يركع ويسجد السجدين.

الركعة الثانية: ثم يقوم ويصنع كما في الركعة الأولى أي يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة بعضاً من سورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً ويقرأ بعضاً آخر من السورة من حيث قطع أولاً - من دون أن يقرأ الفاتحة - ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم السورة إلى آخرها في هذا القيام، ثم يقنت ويرکع ويسجد السجدين، ثم يتشهد ويسلم.

وبذلك يكون قدقرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركعات الخمسة.

س1- هل يجوز أن يأتي بالركعة الأولى بالكيفية الأولى وبالركعة الثانية بالكيفية الثاني؟

ج- نعم يجوز كما يجوز العكس.

2- تقدم في الكيفية الثانية جواز أن يقرأ بعضاً من سورة - لا سورة كاملة- والسؤال: ماذا يتشرط في هذا البعض؟

ج- يتشرط فيه شرطان:

ص: 280

1- الأحوط لزوماً أن يكون آية كاملة أو جملة تامة - ان لم يكن آية.-

2- الأحوط لزوماً الابتداء فيه من أول السورة ولا يبدأ بالبسملة فقط لما تقدم من أن البسملة لم يثبت كونها جزءاً من باقي السور، وإنما هي جزء من سورة الفاتحة.-

**الحكم الأول:**

حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثانية فتبطل بالشك في عدد الركعات، فإذا شك في أنه في الركعة الأولى أو الثانية واستقر شكه ولم يترجح أحد الطرفين بطلت صلاته.

**الحكم الثاني:**

إذا شك في عدد الركوعات - بأن كان يعلم أنه في الركعة الأولى مثلاً ولكن لا يعلم أنه في الركوع الثالث أو الرابع - مثلاً - بنى على الأقل، ويكمel صلاته.

نعم في حالة واحدة تبطل الصلاة وهي: ما إذا رجع شكه في عدد الركوعات إلى الشك في عدد الركعات - كما إذا شك في أن رکوعه هو الخامس ليكون في الركعة الأولى أو السادس ليكون في الركعة الثانية، ففي هذه الحالة سوف يشك في أنه في الركعة الأولى أو الثانية - فتبطل صلاته.

**الحكم الثالث:**

ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهوأً وبزيادتها عمداً وكذا بزيادتها سهوأً على الأحوط لزوماً كما في الصلاة اليومية.

## **الحكم الرابع:**

يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشروط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك.  
كما يجري فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز - كما تقدم في الصلاة اليومية ويأتي أيضاً.

## **الحكم الخامس:**

إذا صلى صلاة الآيات جماعة فماذا يتحمل الإمام عن المأموم؟

ج- يتحمل الإمام فيها القراءة ولا يتحمل غيرها كالصلاحة اليومية - كما سيأتي في صلاة الجماعة.-

ومتي تدرك الجماعة فيها؟

ج- تدرك بادرأك الإمام قبل الركوع الأول أو في الركوع الأول من كل ركعة، فإذا دخل في الصلاة والامام في الركوع الأول في الركعة الأولى او الثانية فقد أدرك الجماعة.

واما إذا أدركه في غيره كما لو أدركه في الركوع الثاني او الثالث او الرابع او الخامس من الركعة الاولى او ادركه في السجود فلا تتحقق الجماعة على الاحوط وجوباً، وعليه الانتظار الى ان يشرع في الركعة الثانية فيدخل معه قبل رکوعها الاول او في اثنائه، واما إذا أدركه في الركوع الثاني او الثالث او الرابع او الخامس من الركعة الثانية فلا تتحقق الجماعة على الاحوط وجوباً.

## **الحكم السادس:**

تشريع صلاة الجماعة في صلاة الآيات إذا كانت بسبب الخسوف أو الكسوف، وأماماً إذا كانت بسبب الزلزلة أو الهزة الأرضية أو المخوف السماوي أو الأرضي فلا تشريع فيها صلاة الجماعة على الاحتوط لزوماً، وإنما يصل إليها فرادي على الاحتوط لزوماً - كما سيأتي في صلاة الجماعة.-.

## **الحكم السابع:**

إذا تعدد السبب تعددت الصلاة، فإذا حصل كسوف وزلزلة وجبت الصلاة مرتين.

ص: 284

## **الفصل الخامس ما يستحب في صلاة الآيات**

- 1- يستحب في صلاة الآيات خمسة قنوتات: قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعasher، ويجوز الالكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر - كما تقدم.
  - 2- يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعasher فيقول بعد الرفع من الركوع (سمع الله لمن حمده).
  - 3- يستحب إتيان صلاة الكسوفين جماعة - أداءً كانت أو قضاء، وسواءً كان الكسوف والخسوف كلياً أو جزئياً
  - 4- يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء، فإن فرغ من الصلاة قبل الانجلاء جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاة أو يعيد الصلاة.
- نعم إذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف الصلاة.
- 5- يستحب قراءة السور الطوال كـ-(يس والنور والكهف والحجر).
  - 6- يستحب إكمال السورة في كل قيام - أي يصليها بالكيفية الأولى.-
  - 7- يستحب أن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل.
  - 8- يستحب الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس.
  - 9- يستحب أن تكون صلاة الآيات تحت السماء.
  - 10- يستحب كونها في المسجد.



المقصد السابع صلاة القضاء

صلاة القضاء

إشارة

ص: 287



## الفصل الأول ما يجب قضاوه وما لا يجب

يجب على المكلف قضاء الصلاة في الموارد التالية:

- 1- قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك.
- 2- قضاء الصلاة اليومية إذا أتى بها فاسدة بسبب فقدان جزء أو شرط يوجب فقده البطلان.
- 3- قضاء صلاة الآيات التي فاتته أو أتى بها فاسدة - حسب التفصيل المتقدم -
- 4- الأحوط وجوباً على الولد الأكبر أن يقضي ما فات أباه من الصلاة لعذر بما فيها صلاة الطواف إذا فاتت أباه - كما سيأتي -.
- 5- يجب قضاء النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط لزوماً إذا لم يصلّها في وقتها، فلو نذر أن يصلّي صلاة الليل ليلة الجمعة مثلاً، ولم يصلّها لأي سبب كان فالاحوط لزوماً أن يقضيها في أي وقت.

ولا يجب قضاء الصلاة في الموارد التالية:

1- لا يجب قضاء الصلاة قبل البلوغ - فيما إذا لم يصل الصبي في حال صباه .-

2- لا يجب قضاء الصلاة إذا فاتت بسبب الاغماء إذا لم يكن الاغماء بفعله، وأمّا إذا كان بفعله واختياره - كما لو تناول ما يوجب الاغماء باختياره- فالأحوط وجوباً القضاء.

3- لا يجب قضاء الصلاة أيام الحيض او النفاس إذا كان الحيض او النفاس مستوعباً لتمام الوقت، وأمّا إذا ظهرت وأمكنها الاتيان بالغسل او التيمم والصلاحة ولم تتعلّق فيها القضاة - كما سيأتي .-

4- لا يجب قضاء الصلاة التي فاتت المجنون حال جنونه.

5- لا يجب قضاء الصلاة التي فاتت الكافر الأصلي في حال كفره.

وأما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان مرتدًا فطرياً<sup>(1)</sup>.

ص: 290

1- أقسام الكفار: القسم الأول: الكافر الأصلي وهو على قسمين: الاول: الكافر غير الكتابي وهو الملحد الذي لا يؤمن بدين، او يؤمن بدين غير سماوي كالبوذى. الثاني: الكافر الكتابي هو الذي يؤمن بوجود الله عز وجل ويؤمن بكتاب سماوي كالإنجيل والتوراة، ومثاله اليهود والنصارى فإنهم كفار كتابيين. القسم الثاني: الكافر المرتد وهو من خرج من الإسلام واختار الكفر، وهو على قسمين أيضًا: الأول: المرتد الفطري وهو من ولد على فطرة الإسلام اي من ابدين مسلمين او من اب مسلم فقط، او من ام مسلمة فقط، واظهر الاسلام بعدما بلغ مرحلة التمييز - وان لم يكن بالغاً- ثم كفر، وهذا له احكام: أ- يُقتل. ب- تبين منه زوجته بمجرد ارتداده بلا حاجة الى طلاق، وتعتبر عدّة وفاة وان لم يقتل. ج- تقسم امواله بين ورثته. هذا اذا لم يتبع، وأمّا اذا تاب فهل تقبل توبته او لا؟ ج- تقبل توبته ظاهراً وباطناً إلا بالنسبة للأحكام الثلاثة المتقدمة (قتله، تقسيم امواله، بینونة زوجته) فلا تقبل. وما فائدة وثمرة قبول توبته ظاهراً وباطناً؟ ج- تظهر ثمرة ذلك في: 1- صحة عباداته فإنها مشروطة بالإسلام، فإذا قبلت توبته صار مسلماً وصحت عباداته. 2- يجوز تزويجه من المسلمة. 3- يجوز له أن يجدد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدة. القسم الثاني: المرتد الملي وهو من ولد من ابدين كافرين ثم أسلم ثم كفر. وحكمه: أ- يستتاب فإن تاب فبها والا قتل. ب- لا تقسم امواله إلا بعد موته. س- ما حكم المرأة إذا ارتدت؟ ج- إذا ارتدت المرأة فهنا احكام: 1- لا تُقتل. 2- لا تنتقل اموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت. 3- ينفسخ زواجهها بمجرد الارتداد إذا لم تكن مدخلاً بها او كانت صغيرة او يائسة، وأمّا إذا كانت مدخلاً بها ولم تكن صغيرة ولا يائسة فلا ينفسخ عقدها إلا بعد انقضاء العدّة، وهي بمقدار عدّة الطلاق. 4- تُحبس ويُضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتب، فإن تابت قبلت توبتها بلا فرق بين أن تكون مرتدة فطرياً او ملية.



س1- هل يجب قضاء صلاة العيددين إذا لم يصلها؟

ج- لا يجب القضاء، بل لا يشرع قصاؤها إذا لم يؤدها في وقتها - كما سيأتي -.

س2- إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء الوقت، فهل يجب عليهم أداء الصلاة؟

ج- نعم يجب عليهم الصلاة إذا أدركوا من الوقت مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت تراية، وإذا لم يصلوا وجب عليهم القضاء.

س3- إذا ظهرت الحائض أو النفاسة في أثناء الوقت ووسع للغسل والصلاحة وجبت عليهم الصلاة، ولكن هل يجب عليهم الصلاة إذا ظهرت  
وكان الوقت ضيقاً لا يسع للغسل والصلاحة وإنما يسع للتيمم والصلاحة؟

ج- لا حوط جواباً أن تييم وتصلي، وإذا لم تفعل فالاحوط وجوباً أن تقضي الصلاة.

س4- إذا مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة المائية، ولكن المكلف لم يصل إلى أن اعمى عليه أو جن أو حاضرت المرأة أو  
صارت نفاساء، فهل يجب عليهم قضاء الصلاة بعد ذلك؟

ج- نعم يجب عليهم القضاء.

س5- إذا مضى من الوقت مقدار يسع للصلاحة مع التيمم ولم يصل

ص: 292

المكلف الى أن اغمي عليه او جن او حاضت المرأة او صارت نساء، فهل يجب عليهم القضاء بعد ذلك؟

ج- الأحوط لزوماً القضاء.

س6- من رجع إلى مذهبنا من سائر الفرق الإسلامية هل يجب أن يقضى ما فاته من الصلاة؟ وهل يجب قضاء الصلوات التي صلاتها على وفق مذهبه قبل الاستبصار؟

ج- لا يجب عليه أن يقضى ما صلاته وكان صحيحاً وفق مذهبه او وفق مذهبنا، وإنما يجب عليه القضاء في موردين:

1- يقضي ما فاته قبل استبصاره مما لم يصله.

2- يقضي ما صلاته وكان باطلأً وفق مذهبه ومذهبنا.

س7- هل يجب القضاء على السكران؟

ج- نعم يجب - سواء أكان عالماً أم جاهلاً، سواء كان مختاراً أم مكرهاً وسواء كان باختياره على وجه العصيان أم للضرورة.-

س8- هل القضاء له وقت محدد؟

ج- ليس له وقت محدد فيجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر.

س9- إذا فاتته الصلاة في السفر بحيث خرج وقت الصلاة وهو في السفر

فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟

ج- يقضيها قصراً حتى لو قضاها وهو في الحضر.

س 10- إذا فاته الصلاة في الحضر بحيث خرج وقتها وهو في الحضر، فهل يقضيها تماماً أو قصراً؟

ج- يقضيها تماماً حتى لو قضاها في السفر.

س 11- إذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً وفاته الصلاة فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟

ج- إذا كان في آخر الوقت حاضراً وفاته الصلاة وهو حاضر أي انتهى وقتها وهو في الحضر فيقضيها تماماً لأنها عندما فاتته كان يجب عليه أن يصلحها تماماً، وأما إذا كان في آخر الوقت في السفر وفاته الصلاة وهو في السفر فيقضيها قصراً، فإذاً يجب أن يقضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

س 12- إذا فاته الصلاة في بعض أماكن التخيير - مكة والمدينة المنورة والكوفة والحائر الحسيني، حيث يُنْخِرُ له في هذه الأماكن في الصلاة الادائية بين القصر والتمام- فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟

ج- يقضيها قصراً على الأحوط لزوماً حتى لو قضاها في أماكن التخيير.

س 13- إذا كان يجب على المكلف الجمع بين القصر والتمام على الأحوط - كما لو كان يسافر في الشهر ثمان سفرات أو تسعه- ولم يصل في وقتها، فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟

ج- الأحوط وجوباً أن يجمع في القضاء بين القصر والتمام أيضاً.

س 14- من فاته عدّة صلوات للايّات هل يلزم الترتيب في قصائهما بأن يقدم الأسبق فواتاً؟

ج- لا يلزم الترتيب بل يجوز قضاء اللاحقة قبل السابقة.

س 15- من فاته الصلوّات اليومية هل يلزم الترتيب في قصائهما بأن يقدم الصبح على الظهرين مثلاً أو لا يلزم الترتيب؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يريد قضاء الصلوّات ليوم معين كما لو فاته الصلوّات لعدّة أيام وأراد أن يقضي ما فاته يوم الجمعة المعين، ففي هذه الحالة يجب عليه الترتيب بين الظهرين فيقدم الظهر على العصر لأنّهما بأصل تشريعها شرعاً على أن تكون الظهر قبل العصر ما داما من يوم واحد، وهكذا يجب الترتيب بين العشائين بتقديم المغرب على العشاء لأنّهما شرعاً هكذا، ولا يجب الترتيب بين الصبح والظهرين والعشائين، ولا بين الظهرين والعشائين، فيجوز له أن يقضي العشائين قبل الظهرين أو قبل الصبح أو يقضي الظهرين قبل الصبح.

الحالة الثانية: أن يقضى من دون أن يعين يوماً معيناً - كما هو الغالب -، وفي هذه الحالة يجوز له أن يقضي كيما شاء، فمثلاً:

1- يجوز له أن يقضي العصر قبل الظهر أو يقضي العشاء قبل المغرب أو يقضي الظهر قبل الصبح وهكذا.

2- يجوز له أن يقضي الظهر لشهر مثلاً ثم يقضي الصبح لشهر ثم يقضي العشاء لشهر وهكذا.

ص: 295

س 16- من شك هل فاته صلاة حتى يقضيها او لا هل يجب عليه القضاء؟

ج- لا يجب القضاء.

س 17- من علم باشتغال ذمته بالقضاء ولكن لا يعلم مقدار ما فاته من الصلوات وتردد بين الأقل والأكثر - بعض الذين لا يصلون في بداية بلوغهم ولا يعلمون كم فاتهم من الصلاة- فماذا يجب عليه؟

ج- يجوز له الاقتصر على الأقل، فإذا كان يحتمل أن ما فاته عشر صلوات أو عشرين جاز له الاكتفاء بقضاء عشرة صلوات، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقضي حتى يحصل له العلم بفراغ ذمته.

س 18- من فاته الصلاة هل يجب عليه المبادرة في قضائها على الفور؟

ج- لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تغريم الذمة، ومتى ما عد التأخير تهاوناً وجبت المبادرة إلى القضاء.

س 19- من كان عليه صلاة قضائية ودخل وقت الصلاة الادائية فهل يجب عليه تقديم القضاء على الادائية الحاضرة او يجوز له أن يصلي الأداء ثم القضاء؟

ج- لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه فلو فاته صلاة الصبح ودخل وقت الظهر جاز له أن يصلي الظهرين ثم يقضي الصبح، وإن كان يستحب له أن يقضي الصبح ثم يصلي الظهرين إلا إذا خاف فوت فضيلة الظهر فيستحب له حينئذ تقديم

ص: 296

الظهر، ولكن الاحوط استحباباً تقديم قضاء الفائتة مطلقاً حتى لو خاف فوت فضيلة الحاضرة خصوصاً إذا كانت الفائتة لنفس اليوم.

س 20- من شرع في صلاة الظهر مثلاً ثم تذكر أن عليه صلاة فائته كالصبح فهل يجوز له العدول إليها؟

ج- نعم يجوز بل يستحب العدول إلى الفائتة من الحاضرة من دون أن يقطع الصلاة ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة.

س 21- من كان عليه قضاء هل له أن يصلي الصلوات المستحبة كالرواتب وصلاة الليل وغير ذلك؟

ج- نعم، يجوز له.

س 22- هل يجوز الإتيان بالقضاء جماعة؟

ج- نعم يجوز بل يستحب - سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم كانت صلاته أداء- كما لا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم فيجوز أن يصلي الإمام الصبح مثلاً والمأموم يصلي الظهر.

س 23- من علم أنه فاتته صلاة واحدة من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلمها بعينها فماذا يلزمـه؟

ج- يكفيه أن يقضـي صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة، وهذه الرباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وبذلك يتـيقـن بفراغ ذمـته، هذا إذا فـاتـته الصـلاـةـ فيـ الحـضـرـ، وأـمـاـ إـذـ فـاتـتهـ فيـ السـفـرـ فـيـكـفـيهـ أـنـ يـقـضـيـ مـغـرـبـ وـثـانـيـةـ بـقـصـدـ ماـ فيـ الذـمـةـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الصـبـحـ وـالـظـهـرـ وـالـعـشـاءـ.

س 24- من علم أنه فاته صلاتين من إحدى الصلوات الخمس من يوم واحد ولا يعلمها بعنهما فماذا يلزم به؟

ج- وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فإذاً بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاثة صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء.

س 25- هل يجوز قضاء الصلاة من جلوس لمن كان متمكناً من القيام؟

ج- لا يجوز، فإنه لا فرق بين الأداء والقضاء من هذه الناحية، فكما لا يجوز للمختار أن يؤدي صلاته من جلوس كذلك لا يجوز له القضاء من جلوس.

26- هل يجوز للحي أن يستتب شخصاً يقضي عنه ما فاته وهو لا زال حياً؟

ج- لا تجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً حتى وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً بل اللازم عليه أن يقضيها بنفسه، ولو كان عاجزاً عن القضاء فيلزمه الاستيقاظ بالقضاء عنه بعد موته ولو بأن يوصي بالقضاء عنه بعد موته أو غير ذلك بحيث يحصل له الوثوق بالقضاء عنه بعد موته.

تنبيهان:

التنبيه الأول: من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد - مجلس واحد - أذن وأقام للصلاة الأولى، واقتصر على الإقامة في الباقي،

ص: 298

وإذا أراد الإتيان بالأذان في الباقي أيضاً أتى به برجاء المطلوبية على الأحوط لزوماً.

التبنيه الثاني: يستحب تمرين الطفل على قضاء الصلوات الواجبة والمستحبة كما يستحب له تمرينه على أداء الصلاة الواجبة والمستحبة، بل يستحب تمرينه على كل عبادة وعباداته مشروعه، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزأته ولا يجب عليه إعادتها.

ص: 299

## الفصل الثاني قضاء المعذور

لا اشكال في أنّ من يتمكن من الصلاة الاختيارية - أي الصلاة من قيام الطهارة المائية وبقية الشروط - لا يجوز له أن يصلّي القضاء من جلوس و مع التيمم او يصلّيها فاقدة لبعض الشرائط والاجزاء المعتبرة في الصلاة، ولكن من كانت وظيفته الصلاة العذرية أي الصلاة من جلوس او الصلاة مع التيمم او الصلاة مع النجاسة او غير ذلك من الاعذار فهل يجوز له أن يقضى صلاته من جلوس او مع التيمم او مع النجاسة كما هو الحال في صلاته الادائية او لا يجوز؟

ج- هنـا حالـات:

الحالـة الأولى: أن يعلم بارتفاع العذر بعد ذلك، وفي هذه الحالـة الأحوط لزومـاً له أن يؤخر القضاء إلى أن يرتفع العذر ويقضـي من قيام او مع الطهارة المائية.

الحالـة الثانية: أن يعلم بعدم ارتفاع العذر إلى آخر العـمر -كما لو بلـغ مرحلة الشيخوخـة وأعجزـته عن القيام أو أصـابـه مرضـ منعـه من القيام- ففي هذه الحالـة يجوز له أن يبادر إلى القـضاء من جلوـس ولكنـ لو اتفـق وارتفـع العـذر فالـاحـوط وجـوباً تـجـديـد القـضاء إـذا كانـ الخـللـ في الأركـانـ - كما هو

ص: 300

الحال في المثال السابق بأن كان يصلبي من جلوس فإنه يفوته القيام الركني في تكبيرة الاحرام وقبل الرکوع، ففي هذه الحالة لا حوط وجوباً له أن يعيد القضاء بعد قدرته على القيام، وأمّا إذا كان الخلل في غير الأركان كما لو كان يصلبي من قيام ولكن لا يتمكن من القيام حال القراءة فيقرأ من جلوس، فإن القيام حال القراءة واجب ليس ركناً فلا يجب عليه بعد ارتفاع العذر وقدرته على القيام حال القراءة أن يعيد القضاء.

الحالة الثالثة: أن يحتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، وفي هذه الحالة يجوز له أن يبادر إلى القضاء أيضاً مع العذر، ولكن إذا قضى وارتفاع العذر فالاحوط وجوباً تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا يجب تجديده إذا كان الخلل في غيرها - كما تقدم - .

### **الفصل الثالث قضاء الصلوات المستحبة**

الصلوات المستحبة على قسمين:

القسم الأول: النوافل غير المؤقتة وهي التي لم يحدد الشارع لها وقتاً محدداً كصلاة جعفر الطيار، فيجوز الاتيان بها في أيّ وقت ولا يتصور القضاء فيها.

القسم الثاني: النوافل المؤقتة بوقت معين مثل نوافل الصلوات اليومية كنافلة الظهرين والعشائين والفجر ومثل صلاة الليل ومثل صلاة أول الشهر، فهذه النوافل لها وقت محدد - وقد تقدم بيان وقت النوافل اليومية وصلاة الليل وهكذا صلاة أول الشهر لها وقت محدد وهو أول يوم من الشهر من فجره إلى غروبها - فإذا فات وقت هذه الصلوات المستحبة فهل يستحب قضاوها أو لا؟

ج- نعم يستحب قضاوها عدا صلاة العيد فلا تقضى إذا لم يأتِ بها في وقتها - كما سيأتي.-

س1- إذا فاتته الصلوات المستحبة بسبب المرض فهل يستحب قضاوها او لا؟

ج- نعم يستحب ولكن لا يتأكد قضاوها.

س2- ما حكم من عجز عن قضاء الرواتب - أي نوافل الظهرين

والعشائين والفجر-؟

ج- استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكن فيتصدق بمدّ لنوافل العشائين، ومدّ لنوافل الظهرين والفجر، وهذا الحكم مختص بالرواتب ولا يشمل غيرها من النوافل.

ص: 303

إشارة

وفيه أمران:

الأمر الأول شروط قضاء الولد الأكبر ما فات أباه

الأحوط وجوباً للولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها بالشروط التالية:

- 1- أن تقوته الصلاة بعدر من نوم أو اغماء او نسيان ونحو ذلك (1)، فلا يجب على الولد الأكبر أن يقضيها عنه إذا لم يكن معدوراً في تركها، كما لا يجب عليه القضاء عنه إذا أتى بها فاسدة، بأن صلى في حياته ولكن كانت صلاته باطلة.
- 2- أن يكون الأب متمكناً من قضائها ولم يقضها، وأما إذا مات قبل أن يتمكن من قضائها - كما لو مات وهو نائم او استيقظ ولم يكن عنده الوقت الكافي للقضاء ثم مات، او مات وهو مغمي عليه او نسيها ولم يتذكر الى أن مات - فلا يجب على ولده الأكبر القضاء عنه، وإن كان الأحوط استحباباً أن

ص: 304

- 
- 1- والمرض والسفر ليسا من الأعذار المسوغة لترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة بسبب المرض او السفر فلا يجب على ولده الأكبر أن يقضي تلك الصلاة.

يقضى عنه جميع ما فاته أو أتى به فاسداً مطلقاً - حتى إذا لم يتمكن من قضائه

حال حياته او فاته بغیر عذر.-

3- أن يكون الولد الأكبر بالغاً عاقلاً حال موت أبيه، فلا يجب القضاء عليه بعد بلوغه او عقله إذا كان صبياً أو مجنوناً حال الموت.

4- أن لا يكون ممنوعاً من إرث أبيه.

ومتي يُمنع الولد من إرث أبيه؟

ج- يُمنع في حالتين:

أ. أن يقتل أباه.

ب. أن يكون كافراً حال موت الاب.

فإذا قتل أباه او كان كافراً حين موت الأب فلا يرث منه، وبالتالي لا يجب عليه أن يقضى عنه ما فاته.

وهنا أسئلة:

س1- هل يختص قضاء الولد الأكبر ما فات أباه بالصلوات اليومية او يعم غيرها من الصلوات الواجبة؟

ج- لا يختص بها بل يعم غيرها فلو فاتت الأب صلاة الآيات بعذر كما لو لم يعلم بالكسوف او الخسوف الكلي فيجب على الولد الأكبر على الاحوط أن يقضيها عنه إذا لم يقضها الاب في حياته.

س2- لوفات الأب صلاة الطواف بعد وله ولم يقضها في حياته، فهل يجب

ص: 305

على ولده الأكبر أن يقضيها عنه؟ وإذا وجب فأين يقضيها؟

ج- الأحوط وجوباً أن يقضيها عنه في مكة المكرمة في محلّها خلف المقام إن تيسر له ذلك وإن لم يتمكن من ذلك أو كان فيه مشقة عليه فيكفي القضاء في أي مكان آخر.

س3- لو وجبت الصلاة على الأب بإجارة مثلاً أو وجبت عليه لكونه الولد الأكبر لأبيه، ولم يأت بها إلى أن مات، فهل يجب على ولده الأكبر قضاء تلك الصلاة؟

ج- لا يجب عليه قضاوها، وإنما يجب عليه أن يقضي ما فات، أيام مما وجب عليه بنفسه.

س4- لو مات الولد الأكبر في حياة أبيه، فهل يجب على الولد الأكبر الذي بعده أن يقضي ما فات أيامه؟

ج- نعم يجب - على الأحوط وجوباً - حيث يصير الثاني هو الولد الأكبر حال موت الأب فيجب عليه القضاء على الأحوط بالشروط المتقدمة.

س5- لو كان للميت بنت وهي الكبيرة وولدة، ومات الأب فعلى من يجب القضاء؟

ج- يجب على الولد لأنّه هو الولد الأكبر فيجب عليه القضاء - على الأحوط وجوباً - مع توفر الشروط المتقدمة.

س6- إذا كان للميت بنات فقط فهل يجب على الكبيرة منهن ان تقضي

ج- لا يجب عليها القضاء.

س 7- لو مات الولد الأكبر بعد موت أبيه فهل يجب على أخيه الذي بعده أن يقضي ما فات أبيه؟

ج- لا يجب عليه القضاء لأن الثاني ليس هو الأكبر حال موت أبيه، كما لا يجب إخراج الصلاة من التركة إلا إذا أوصى الميت بالقضاء عنه فيخرج من الثالث.

س 8- إذا تساوى الذكران في السن فعلى من يجب القضاء؟

ج- يجب - على الاــحوط وجوباً - عليهما القضاء على نحو الوجوب الكفائي، بمعنى أن كل واحد منهمما يجب عليه أن يقضي جميع ما فات أبيه بالشروط المتقدمة، فإذا قام أحدهما بالأمر وقضى سقط الوجوب عنهمما معاً وإذا لم يقوما بالقضاء كانت ذمة كل منهما مشتغلة بجميع ما فات أبيه بعذر، ولا يتوزع القضاء عليهما.

س 9- إذا شك في أن الميت فاتته الصلاة حتى يجب على الولد الأكبر القضاء أو لم تفته الصلاة، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء في حال الشك باشتغال ذمة أبيه؟

ج- لا يجب عليه القضاء.

س 10- إذا علم الولد الأكبر باشتغال ذمة أبيه بالصلاوة ولكن لا يعلم

مقدارها فهل يجب عليه القضاء عنه؟ وكيف يقضي عنه؟

ج- يجب عليه - على الأحوط وجوباً - القضاء عنه إذا توفرت الشروط المتقدمة، ويجوز له الاقتصر على الأقل، فإذا شك أن أيام فاتته سنة أو سنتين كفاه أن يقضى سنة عنه.

وإذا علم بفوات شيء وشك في قضاء أبيه له فالأحوط وجوباً قضاؤه.

س 11- لو علم الولد الأكبر باشتغال ذمة أبيه بالصلاوة ولكن لا يعلم هل فاتته بعذر او بدون عذر فهل يجب عليه القضاء عنه؟

ج- لا يجب عليه القضاء عنه، وإن كان يستحب تفریغ ذمة الميت ولا سيما لقرباته.

س 12- هل يجب على الولد الأكبر أن يبادر على الفور في قضاء ما فات أيامه؟

ج- لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يبلغ حد الإهمال.

س 13- إذا مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة ولم يصل للأب ومات أثناء الوقت - قبل انتهاء وقته الصلاة- فهل يجب على ولده الأكبر أن يقضي هذه الصلاة؟

ج- الأحوط وجوباً أن يقضيها عنه.

س 14- إذا لم يكن للميت ولد أكبر حال موته - حتى لو كان عنده بنات بالغات حال موته، أو كان عنده ولد غير بالغ حال موته - فهل يجب على

الورثة أن يقضوا عنه الصلاة والصيام؟

جـ- لاـ يجب عليهم القضاء عنه إلا إذا أوصى بالقضاء عنه فيجب العمل بالوصية، نعم الا حوط استحباباً لهم أن يقضوا عنه وإن لم يوص، ولكن لا يجوز لهم أن يأخذوا من التركة من حصص القاصرين - الصغار والمجانين- بل إنما هم يباشروا القضاء عنه او يستأجروا شخصاً يقضي عنه من حصصهم من التركة او من أموالهم الأخرى.

س15- لوفات الميت الصلاة او الصوم بغير عذر فقد تقدم انه لا يجب على ولده الأكبر القضاء عنه، ولكن هل يجب على الورثة أن يخرجوا من التركة للقضاء عنه؟

جـ- لا يجب عليهم، وإن كان الا حوط استحباباً أن يفرغوا ذمته، ولكن لا يحق لهم أن يأخذوا من حصص القاصرين للقضاء عن الميت. نعم، لو أوصى الميت بالقضاء عنه وجب العمل بالوصية وتخرج من الثالث.

س16- هل يجب على الولد الأكبر القضاء عن أمه؟

جـ- لا يجب، وإن كان الا حوط استحباباً أن يقضي ما فاتها من الصلاة والصوم.

س17- عندما يقضي الولد الأكبر مافات أباه فهل يعمل في القضاء بحسب تقليد نفسه او بحسب تقليد أبيه؟

جـ- يعمل حسب تقليد نفسه.

ص: 309

س 18- إذا أقر الأب عند الموت بفوات الصلاة عنه، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عنه؟

ج- لا يجب إلا إذا حصل الاطمئنان باشتغال ذمته بالصلاحة فيجب القضاء عنه بالشروط المتقدمة.

### الأمر الثاني موارد سقوط القضاء عن الولد الأكبر

إذا وجب - على الاحتياط وجوباً - القضاء على الولد الأكبر بالشروط المتقدمة فلا يسقط عنه إلا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا تبع شخص بالقضاء عن الميت، وقضى عنه فيسقط الوجوب عن الولد الأكبر.

الحالة الثانية: إذا استأجر الولد الأكبر شخصاً يقضي عن أبيه وقضى الأجير عن الميت فيسقط الوجوب عن الولد الأكبر، ولا يسقط عنه وجوب القضاء بمجرد الاستئجار وإنما يسقط إذا قضى الأجير عن الميت وكانت صلاتة صحيحة.

س 1- إذا شكنا أن الأجير قضى عن الميت أو لا فهل يسقط القضاء عن الولد الأكبر؟

ج- لا يسقط إلا إذا حصل له الوثيق بأن الأجير قضى عن الميت.

س 2- إذا علمنا أن الأجير أتى بالقضاء ولكن شكنا هل صلاتة

صحيحة او لا فهل يسقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر؟

ج- نعم يسقط عنه القضاء، حيث يمكنه البناء على صحة صلاة الأجير.

الحالة الثالثة: إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه وكانت الوصية نافذة شرعاً سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر حتى إذا لم يستأجروا شخصاً يقضى عن الميت، وهكذا يسقط الوجوب عن الولد الأكبر حتى لو استأجروا شخصاً للقضاء ولم يقض او قضى ولكن كانت صلاته باطلة، ففي جميع ذلك وإن بقيت ذمة الأب مشغولة بالصلاوة ولكن لا يجب على ولده الأكبر القضاء عنه مادام قد أوصى.

ص: 311

## وظيفة من عليه واجبات شرعية عند ظهور أمارات الموت

### إشارة

من كان عليه واجبات شرعية كالصلوة والصوم والدين وغير ذلك وظهرت عليه أمارات الموت وجب عليه أن يبادر إلى تفريغ ذمته، وبالنحو التالي:

#### اولاً: إذا كان عليه صلاة أو صيام

وجب أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل حتى إذا لم تظهر أمارات الموت ولكنه لم يطمئن بتمكنه من القضاء في المستقبل فيجب عليه المبادرة للقضاء.

س- ما حكم من عجز عن القضاء؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون له مال فيلزم الاستيفاق من أداء الصلاة والصوم عنه بعد وفاته بمعنى أن يحصل له وثوق بأنه يقضي عنه بعد موته سواءً حصل له الوثوق عن طريق الوصية أو غيرها كما لو صالح على دار له أو بستان مقابل أن يقضي عنه الصلاة والصيام.

الحالة الثانية: أن لا يكون له مال ولكنه يتحمل أن يقضي عنه صديقه أو ابناؤه أو غيرهم تبرعاً فيجب عليه أن يوصيهم بالقضاء عنه أيضاً.

س 1- لو أوصى بقضاء الصلاة والصيام عنه فمن أين يخرجان من أصل

ص: 312

التركة او من الثالث؟

ج- يخرجان من الثالث.

س2- هل يجب قضاء الصلاة والصيام عن الميت إذا لم يوص بالقضاء؟

ج- لا يجب على غير ولده الأكبر، نعم يستحب تفريغ ذمة الميت ولا سيما لأقاربه، وأما الولد الأكبر فالاحوط وجوباً أن يقضى ما فات أيام بالشروط المتقدمة والتي منها أن يكون القوت بعذر، وأما ما فاته بغير عذر فلا يجب عليه قضاوته وإن كان يستحب بل الاحتياط استحباباً أن يقضيه عنه.

**ثانياً: أن يكون عليه دين مالي للناس**

فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الدين حالاً وطالب به الدائن وكان قادراً على الوفاء فتجب المبادرة إلى وفائه فوراً وإن لم يخف الموت.

الصورة الثانية: أن يكون الدين مؤجلاً أو حالاً ولم يطالب به الدائن، او حالاً وطالب به الدائن ولكنه ليس قادراً على الوفاء، فإذا كان له ترفة لزمه الاستئذان من وصول الدين إلى صاحبه بعد مماته ولو بالوصية به والاستشهاد عليها.

س1- من أين تخرج ديون الناس من أصل الترفة او من الثالث؟

ج- من أصل الترفة.

س2- هل وجوب إخراج ديون الناس إذا أوصى بها الميت، او يجب إخراجها وإن لم يوص بها؟

ج- يجب إخراجها وإن لم يوص بها، ولا يجوز التصرف بالترفة قبل

ص: 313

إخراجها، هذا اذا كان الشخص ملزماً بدفع الخمس، واما اذا لم يكن ملزماً بدفعه فلا يجب على الورثة اخراج الخمس عنه بل لهم المهمّاً وعليه الوزر الا اذا اوصى بذلك او ارادوا تفريغ ذمته.

### ثالثاً: أن يكون عليه شيء من الحقوق الشرعية مثل الزكاة والخمس ورد المظالم

وهنا صورتان:

الصورة الاولى: أن يكون متمكناً من أداء الحق فعلاً فتجب المبادرة الى ذلك ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً.

الصورة الثانية: أن يعجز عن أداء الحق، وكانت له تركة فيجب عليه الاستيقاظ من أدائه بعد وفاته ولو بالوصية به إلى ثقة مأمون.

وأمّا لم يكن له تركة واحتمل أن يؤدي ما عليه من الحقوق بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً وجبت الوصية به أيضاً.

س1- من أين تخرج الحقوق المالية كالخمس والزكاة وغيرها، من أصل التركة او من الثالث؟

ج- من أصل التركة.

س2- هل وجوب اخراج الحقوق المالية إذا أوصى بها الميت، او يجب إخراجها وإن لم يوص بها؟

ج- يجب إخراجها وإن لم يوص بها، ولا يجوز التصرف بالتركة قبل إخراجها، هذا اذا كان الشخص ملزماً بدفع الخمس واما اذا لم يكن ملزماً بدفعه فلا يجب على الورثة اخراج الخمس عنه بل لهم المهمّاً وعليه الوزر الا اذا اوصى بذلك او ارادوا تفريغ ذمته.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار وما يلحقها من أحكام النيابة والاجارة

صلاة الاستئجار وما يلحقها من أحكام النيابة والاجارة

إشارة

ص: 315



## الأمر الأول النيابة عن الأحياء في الواجبات

لا- تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات حتى مع عجزهم عنها، فلا يصح أن تستنيب عن شخص حي وتصلي عنه او تصوم عنه لا في عباداته الأدائية ولا القضائية، ويستثنى من ذلك مورد واحد جواز فيه الشارع المقدس النيابة عن الحي في الواجب وهو: إذا كان شخص عاجزاً عن أداء الحج مباشرة بنفسه لهرم او مرض لا يرجوزواله او غير ذلك وكان عنده استطاعة مالية للحج، فيجب أن يستنيب شخصاً يحج عنه وهو حي، وهكذا إذا كان شخص مستطيناً للحج وتهاون ولم يحج إلى أن عجز عن مباشرة الحج بنفسه فمثلك يستقر عليه الحج، ويجب عليه أن يستنيب من يحج عنه.

## الأمر الثاني النيابة عن الأحياء في المستحبات

تجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات العبادية وهي:

- 1- تجوز النيابة عن الحي في الحج المستحب.
- 2- تجوز النيابة عن الحي في العمرة المستحبة إذا لم يكن حاضراً في مكة،

وأماماً إذا كان حاضراً في مكة فلا تصح النيابة عنه في العمرة على الأحوط وجوباً.

3- تجوز النيابة عن الحي في الطواف المستحب إذا لم يكن حاضراً بمكة.

4- تجوز النيابة عن الحي في زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) وقبور الأئمة عليهم السلام كما تجوز النيابة عنه في صلاة الزيارة التي تستتبع الزيارة.

وهذه الموارد ورد الدليل على جوازها من الشارع المقدس، وفي غير هذه الموارد لا تجوز النيابة عن الحي بنية جزمية، نعم يجوز النيابة عنهم في جميع المستحبات ولكنه يأتي بها بر جاء المطلوبية لابنية جزمية، فيجوز ان يصلى صلاة الليل مثلاً عن والده الحي ولكن بر جاء المطلوبية.

كما يجوز إهداء ثواب جميع الأعمال الواجبة والمستحبة إلى الأحياء.

وأيهما أفضل النيابة او اهداه الثواب؟

ج- النيابة أفضل من اهداه الثواب.

تنبيهان:

### التبسيه الأول: معنى رجاء المطلوبية

معنى ذلك أن العمل لم يقم دليلاً معتبراً عليه من الشارع ولكن يُحتمل أن الشارع يطلبها ويريدها، وهذا الاحتمال نشأ من وجود رواية ضعيفة مثلاً ولتوسيع ذلك:

إنّ أي عمل - كالنيابة عن الحي - ثبت استحبابه بدلليلاً معتبراً كما لو ورد

ص: 318

في رواية صحيحة كالنهاية عن الحي في الزيارة او الحج فحينئذ يؤتى به بنية جزمية.

وأما إذا لم يثبت الفعل بطريق معتبر كما لو ورد في رواية ضعيفة فلا- يؤتى به على أنه مطلوب جزماً للشارع وإنما يؤتى به بنية رجاء المطلوبية، أي برجاء وأمل واحتمال أن يكون مطلوباً ومراداً للشارع، ولا يصح الاتيان به بنية جزمية على أن الشارع يطلبه ويريده، وإن كان شرعاً محراً ونحواً من الإنماء بغير علم، ومن افتى بغير علم فليتبواً مقعده من النار، لاحتمال أن العمل ليس مراداً للمولى فتكون نسبته إليه شرعاً محراً.

### التبية الثاني: الفارق بين النيابة واهداء الثواب

النيابة هي أن تأتي بالعمل من البداية عن غيرك، وهي تحتاج إلى قصد فلا يحسب له العمل ولا يقع عنه إلا إذا قصدت النيابة عنه، وإذا لم تقصدها فيقع العمل عن نفسك، كما أن النيابة تحتاج إلى دليل من الشارع فلا يصح أن توب عن شخص إلا إذا جوز الشارع ذلك، ومن هنا لا- تشرع النيابة عن الكافر أو الناصبي إلا في مورد واحد أذن فيه الشارع بالنيابة عن الناصبي وهو: جواز نيابة الولد عن أبيه الناصبي في الحج [\(1\)](#) دون غيره من العبادات.

واما اهداء الثواب فيقصد به أن تأتي بالعمل عن نفسك وبعد إكماله تطلب من الله عز وجل أن يجعل ثوابه لشخص آخر فهـي دعاء وطلب من

ص: 319

---

1- وفي الخبر: (قلت لأبي عبد الله -صلوات الله عليه- أیحـجـ الرجل عن الناصبي؟ فقال: لا، قلت: فإنـ كانـ أبـيـ؟ قال: فإنـ كانـ أباـكـ فنعمـ)

الله وهو عز وجل قد يستجيب وقد لا يستجيب، وهي بهذا المعنى لا تحتاج الى دليل خاص كما يجوز ان تهدي ثواب العمل حتى للكافر او الناصبي، فأنت تطلب من الله أن يجعل ثواب ما عملت له وربما يستجيب الله عز وجل وربما لا يستجيب، كما أنها بهذا المعنى يجوز لك أن تهدي ثواب الاعمال الواجبة عليك لغيرك، فيمكنك بعد الفراغ من صلاة الصبح مثلاً أن تطلب من الله عز وجل أن يجعل ثوابها لوالديك مثلاً.

### الأمر الثالث النيابة عن الأموات

تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، بل هي مستحبة، ففي صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن يتقص من أجورهم شيء» والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعلق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما، فقلت: اشركهما في حجتي؟ قال: نعم».

وفي صحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) نصلي عن الميت؟ فقال: «نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: حُفِّفَ عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت: فاشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم».

كما يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأموات في الواجبات والمستحبات كما

ورد في بعض الروايات وحكي فعله عن بعض أجياله أصحاب الأئمة عليهم السلام

بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت -كما تقدم بيانه-.

#### **الأمر الرابع الاستئجار عن الأحياء**

يجوز للحي أن يستأجر شخصاً ينوب عنه في الموارد التي يجوز النيابة فيها عنه:

1- فيجوز له أن يستأجر من ينوب عنه في الحج الواجب إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحج وكان مستطيناً أو استقر الحج في ذمته بل يجب عليه الاستئجار.

2- ويجوز أن يستأجر من ينوب عنه في الحج المستحب.

3- ويجوز أن يستأجر من ينوب عنه في العمرة المستحبة إذا لم يكن حاضراً في مكة.

4- ويجوز أن يستأجر من ينوب عنه في الطواف المستحب إذا لم يكن حاضراً بمكة.

5- ويجوز أن يستأجر من ينوب عنه في زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور الأئمة عليهم السلام وما يستتبع ذلك من صلاة الزيارة.

يجوز الاستئجار للصلوة ولسائر العبادات عن الأموات [\(1\)](#),

وتفرغ ذمته بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيًّا أو ولِيًّاً أو وارثًاً أو أجنبيًّا.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا- يجب على الورثة الاستئجار للصلوة والصوم عن الميت، إلا إذا أوصى بالصلوة والصيام عنه فيخرجان من الثالث، نعم يستحب تفريغ ذمة الميت ولا سيما لقرباته، كما وتقديم وجوب القضاء على الاحتوط على الولد الأكبر.

التنبيه الثاني: إذا علم الولد الأكابر أو الورثة أنه كان على الميت فوائت ولم يعلموا أنه أتى بها قبل موته فيحكم بعدم الاتيان بها، وبالتالي يجب - على الاحتوط وجوباً - على الولد الأكبر القضاء عنه إذا فاتته بعذر، كما يستحب

ص: 322

---

1- وفي النية فضل وثواب للنائب كما للمنوب عنه كما صرحت به الروايات ففي الخبر: «دخل عبد الرحمن بن سنان على أبي عبد الله - صلوات الله عليه - فأعطاه الإمام ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسّر ثم قال: «يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكان لك تسعة بما أتعبت من بدنك». وروي في الحديث: قلت لأبي عبد الله - صلوات الله عليه -: الرجل يحج عن آخر ما له من الأجر والثواب؟ قال: «للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج».

لباقي الورثة تفريغ ذمة الميت.

## الأمر السادس ما يعتبر في الأجير

يعتبر في الأجير امور:

- 1- العقل، فلا يجزي استئجار المجنون.
- 2- الإيمان على الأحوط لزوماً، بمعنى أن يكون امامياً اثنى عشرياً، فلا يجوز إجارة المخالف على الأحوط لزوماً، كما لا تجوز على الأحوط إجارة من يؤمن بإمامية بعض الأئمة دون بعض كالزيدية والاسماعيلية وغيرهم.
- 3- البلوغ على الأحوط لزوماً، فلا تصح إجارة الصبي ولو كان مميزاً على الأحوط لزوماً.
- 4- كما يعتبر أن نتحمل صدور العمل منه صحيحاً بحيث يمكن إجراء أصالة الصحة [\(1\)](#) ونحكم على صلاته مثلاً بالصحة، وأما إذا علمنا ببطلان

ص: 323

- 
- 1- أصل الصحة هو أصل عقلي، ومعناه متى ما شككنا في فعل المسلم جاز لنا البناء على صحته، فمثلاً لو رأيت شخصاً يصلى على الجنازة وشككت هل صلاته صحيحة وبالتالي يسقط وجوب الصلاة على الميت عنى أو صلاته باطلة حتى يجب عليّ أن أصلب على الميت - لأن الصلاة على الميت واجب كفائي - ففي هذه الحالة يجوز لي البناء على صحة صلاته ما دمت أحتمل أنها صحيحة وبالتالي لا يجب عليّ الصلاة على الجنازة، وشرط جريان هذه القاعدة هو أن نتحمل صحة العمل الصادر من المسلم، وفي مقامنا إذا علمنا أن الأجير أتى بالصلاة عن الميت وشككنا في صحتها جاز لنا البناء على صحتها ما دمنا نتحمل صحتها، كما لا يجوز استئجار من لا نتحمل صحة صلاته، على نحو لا يمكن تطبيق أصالة الصحة في حقه.

صلاته فلا معنى لتطبيق قاعدة الصحة عليها.

س1- إذا احتملنا أن الأجير يعرف بأحكام صلاة القضاء فهل يكفي ذلك للحكم على صلاته التي أتى بها عن الميت بالصحة؟

ج- نعم يكفي ذلك للحكم على صلاته بالصحة.

س2- هل يعتبر في الأجير أن يكون عادلاً؟

ج- لا يعتبر بل يكفي أن يحصل الاطمئنان بأنه أتى بالعمل أو يحصل الاطمئنان بصدقه لو أخبرنا الله أتى بالعمل.

س3- هل يجب على الأجير أن يقصد النيابة عن الميت؟

ج- نعم يجب عليه ذلك، ولكن لا- يلزمه أن يأتي بلفظ النيابة حين النية بل يكفي أن يقصد الاتيان بالصلاحة مثلاً التي اشتغلت بها ذمة الميت، أو يقصد الاتيان بالعمل لتغريق ذمة الميت.

س4- هل يجب على الأجير أن يعين المنوب عنه بذكر اسمه؟

ج- يجب عليه أن يعين المنوب عنه، ولكن لا يشترط أن يكون التعين باسمه أو اسم أبيه بل يجوز أن يعينه ولو إجمالاً لأن يقصد الصلاة عن صاحب المال مثلاً أو عن الشخص الذي استأجروه للقضاء عنه أو غير ذلك.

س5- هل تعتبر المماثلة بين النائب والمنوب عنه؟

ج- لا تعتبر فيجوز استئجار الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

س6- هل الأجير يراعي حال نفسه في الجهر والاختفات أو يراعي حال

ج- يراعي تكليف نفسه، ولو كان الأجير رجلاً وجب عليه - على الأحوط وجوباً - الجهر في صلاة الصبح وفي أوليي العشائين وإن كان المنوب عنه امرأة، ولو كان الأجير امرأة كانت مخيرة في صلاة الصبح وأوليي العشائين وإن كان المنوب عنه رجلاً، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

س7- هل يجوز استئجار ذوي الاعذار كالعجز عن القيام أو عن الطهارة من الخبر أو المسلح أو المتييم؟

ج- لا يجوز على الأحوط لزوماً إلا إذا تعذر غيرهم، ولا يوجد غيرهم فيجوز استئجارهم.

س8- لو تبرع شخص من ذوي الاعذار للنيابة عن الميت من دون أجرة فهل تفرغ ذمة الميت بفعله؟

ج- لا تفرغ على الأحوط لزوماً.

س9- هل يجوز استئجار ذي الجبيرة - وهو من كان على بعض اعضاء

وضئوته جبيرة - للقضاء عن الميت؟

ج- يجوز ولو تبرع من غير أجرة وصلى عن الميت تفرغ ذمته، وإن كان الأحوط استحباباً عدم استئجاره وعدم الاكتفاء بتبرعه.

س10- ما حكم الأجير لو صار عاجزاً عن الاتيان بالعمل بعد الإجارة؟

ج- يجب عليه تأخير العمل إلى الزمان الذي يرتفع به عذرها، وإذا ضاق

الوقت انفسخت الإجارة.

س 11- هل الأجير يأتي بالصلة مثلاً حسب تقليده او حسب تقليد الميت؟

ج- يأتي بها حسب تقليده إذا لم يشترطوا عليه غير ذلك.

س 12- إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة للعمل ولكن الأجير لم يكمل العمل او لم يأت به أصلاً فهل يجوز له أن يكمله او يأتي به بعد انتهاء المدة من دون مراجعة المستأجر؟

ج- لا يجوز إلا بإذن من المستأجر، وإذا أتى بالعمل أو أكمله بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

س 13- إذا لم تُعِّن كيفية العمل للأجير من حيث الاشتغال على المستحبات فهل يجوز للأجير أن يترك المستحبات؟

ج- لا يجوز بل يجب عليه الإتيان بالعمل على النحو المتعارف، فمثلاً من المتعارف في الصلاة القنوت فيجب على الأجير الاتيان به ومن المتعارف الإقامة فيلزم الاتيان بها ومن المتعارف الصلاة على النبي وآلله في الركوع والسجود وهكذا يلزم الاتيان بالمستحبات المتعارفة.

س 14- هل يجوز للأجير أن يأتي بصلة الاستئجار جماعة؟

ج- نعم يجوز إماماً كان الأجير أم مأموراً، إلا إذا اشترطوا عليه أن يصليهما منفرداً.

ص: 326

تبهان:

التبهان الأول: سينأتي في صلاة الجماعة أنه لا يجوز الاقداء بمن كانت صلاته احتياطية على الاحوط وجوباً، بمعنى أن من كان يقضى عن شخص من باب الاحتياط لعدم علمه باشتغال ذمته بالصلاوة فتكون صلاته احتياطية ولا يجوز الاتمام به في هذه الصلاة على الاحوط وجوباً، وهنا إذا كان الأجير لا يعلم باشتغال ذمة الميت فلا يجوز الاقداء به وجعله اماماً في هذه الصلاة على الاحوط وجوباً.

التبهان الثاني: إذا صلى الأجير مأموراً وكان الأجير لا يعلم باشتغال ذمة الميت ف تكون صلاته احتياطية، ففي هذه الحالة لا يجوز للإمام ان يرتب أحكام الجماعة على هذه الصلاة، فمثلاً لو شك الإمام في عدد الركعات فليس له الرجوع الى المأمور الأجير إذا لم يكن غيره في هذه الجماعة.

### الأمر السابع حكم الأجير لو استأجر غيره

هل يجوز للأجير أن يستأجر شخصاً آخر يقضي عن الميت؟

-ج-

هنا ثلات حالات:

الحالة الاولى: أن يشترطوا عليه أن يباشر القضاء بنفسه، فلا يجوز له أن يستأجر شخصاً آخر كما لا يجوز لغيره أن يتبع عنه.

ص: 327

الحالة الثانية: أن لا يشترطوا عليه المباشرة ولكن حيث أنهم لم يذكروا شيئاً في عقد الاجارة عندما استأجروه فتحتخص الاجارة به لكون ذلك هو المتعارف فإن ظاهر حال المستأجر عندما استأجره فهو يريده أن يباشر القضاء بنفسه، وفي هذه الحالة لا يجوز للأجير أن يستأجر شخصاً آخر كما لا يجوز لغيره أن يتبع عنه أيضاً.

الحالة الثالثة: أن تكون الأجرة مطلقة وغير مقيدة بال المباشرة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يستأجر شخصاً آخر يقضي عن الميت.

ولكن هل يجوز له أن يستأجره بأقل من الأجرة في اجارة نفسه؟

ج-هنا حالتان:

الحالة الاولى: أن يفترض أن الاجارة تتحل الى إجرات متعددة بعدها صلوات فلا يجوز له أن يستأجره بأقل من اجرة نفسه، فمثلاً إذا استأجره للقضاء عن الميت خمسة صلوات بخمسة آلاف، وهذه الاجارة وإن كانت واحدة بحسب ظاهرها ولكن هي في حقيقتها تتحل الى خمسة إجرات موزعه على عدد الصلوات فكل صلاة بألف - ولعل هذا هو المتعارف- وبالتالي لا يجوز له لو استأجر شخصاً أن يقضى عن الميت إحدى تلك الصلوات أن يدفع له أقل من ألف حتى لوأتى هو بقيمة الصلوات.

الحالة الثانية: أن يفرض أن الإجرة لا تتحل الى إجرات متعددة، وفي هذه الحالة إذا لم يأت بشيء من العمل فلا يجوز له أن يستأجر بالأقل، وأما إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً جاز له أن يستأجر شخصاً آخر بالأقل.

وما هو المتعارف في الاجارة هل الحالة الاولى او الثانية؟

ج- لعل المتعارف هو الحالة الاولى، ومعه لا يجوز للأجير أن يستأجر شخصاً بأقل من اجرة نفسه حتى لو أتى ببعض الصلوات بنفسه.

ص: 329







## الفصل الأول استحباب صلاة الجمعة

لا إشكال في استحباب صلاة الجمعة في الموارد التي تشرع فيها كالصلوات اليومية وغيرها مما يأتي، ويتأكد الاستحباب في الصلوات اليومية خصوصاً في الأدائية، لا - سيمما في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحثّ عليها والذمّ على تركها أخبار كثيرة ومضمamins عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات، وكلما زاد عدد الجمعة زاد فضلها، ففي الخبر عن زرار: قال: - قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) -: «ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال صدقوا، قلت: الرجال يكونان جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام».

وفي خبر محمد بن عمارة: «قال: - أرسلت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل»، مع أنه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألفي صلاة.

وفي آخر: «قال رسول الله - (صلى الله عليه وآله وسلم) -: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى إليك هديتين لم يهدهما إلىنبي قبلك قلت ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة، قلت: - يا جبرئيل وما لأمتى في الجماعة؟ قال: - يا محمد إذا

كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مئة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين وأربعين صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وتلثين ألفاً وأربعين صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فان زادوا على العشرة، فلو صارت بحار السماوات والأرض كلها مداداً، والأشجار أفلاماً، والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجة وعمره، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مئة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة».

## **إشارة**

وفيه ثلاثة امور:

### **الأمر الأول**

**موارد مشروعية الجماعة**

تشريع الجماعة في الموارد التالية:

1- في الصلوات اليومية، وتشريعها بنحو الاستحباب - كما تقدم -.

2- في صلاة الآيات للكسوفين، وتشريعها بنحو الاستحباب .

3- في صلاة الجنائز، وتشريعها بنحو الاستحباب .

4- في صلاة الاستسقاء، فإنها النافلة الوحيدة التي تشريع فيها الجماعة .

5- في صلاة الجمعة، وتشريعها بنحو الوجوب مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي شرط في صحتها، فلا تصح صلاة الجمعة إلا جماعة - كما سيأتي -.

6- في صلاة العيددين، وتشريعها في زمن الحضور بنحو الوجوب مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي شرط في صحتها، وأما في زمن الغيبة فالجماعة مستحبة في صلاة العيددين - كما سيأتي -.

س1- هل يجوز اقتداء من يصلی إحدى الصلوات اليومية بمن يصلی الأخرى، إذا اختلفا بالجهر والإخفات أو الأداء والقضاء، او القصر والتمام؟

ج- نعم يجوز.

س2- هل يجوز أن يقتدي مصلي الآية بمصلي الآية إذا اختلفت الآيتان كما إذا اقتدى في صلاة الكسوف قضاءً بصلاة الخسوف أداءً أو العكس؟

ج- نعم يجوز.

### الأمر الثاني الموارد التي تجب فيها الجماعة

تجب الجمعة في موارد:

1- في صلاة الجمعة - كما تقدم.

2- في صلاة العيددين في زمن الحضور - كما تقدم.

3- ما إذا أمكن المكلف تصحيح قراءته وتسامح حتى ضاق الوقت عن التعلم والصلاحة، فيجب عليه أن يصلى جماعة تخلصاً من العقاب - كما تقدم في مبحث القراءة - .

4- ما إذا ابتلي المكلف بالوسواس القهري لحدّ تبطل معه الصلاة كلما صلّى وتوقف دفع الوسواس على أن يصلّي جماعة فيجب أن يصلى جماعة.

5. ما إذا لم يسع الوقت أن يصلّي فرادى ووسعها جماعة، كما إذا كان المكلف بطيناً في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك، فيجب عليه أن يصلى جماعة

حتى تقع الصلاة داخل الوقت.

6- ما إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد أو الشرط في ضمن العقد اللازم ونحو ذلك بأداء الصلاة جماعة، فلو نذر أن يصلِي صلاة الصبح جماعة أو شرطوا عليه في عقد البيع أن يصلِي الصبح جماعة وجبت عليه.

س- إذا أمر أحد الوالدين ولده بالصلاحة جماعة فهل تجب الجمعة على الولد؟

ج- لا تجب، ولكن الأحوط الأولى امثال أمره.

### الأمر الثالث موارد عدم مشروعية الجمعة

لا تشرع الجمعة في الموارد التالية:

المورد الأول: في النوافل الأصلية كنوافل الصلوات اليومية وصلاة الليل وغيرها، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فإن الجمعة مشروعة فيها، كما تستثنى النافلة بالعرض وهي صلاة العيدين في زمان الغيبة، فتجوز الجمعة فيها.

س1- ماذا يقصد من النوافل الأصلية والنوافل بالعرض؟

ج- النوافل الأصلية هي الصلوات المستحبة التي بأصل تشريعها شُرعت مستحبة مقابل ما كان واجباً بأصل التشريع كصلاة العيدين إلا أنه صار مستحبأً بالعرض بسبب غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف فصلاة العيدين تسمى نافلة

بالعرض.

س2- لو وجبت النوافل الأصلية بالنذر أو العهد أو اليمين أو غير ذلك فهل تشرع فيها الجماعة؟

ج- لا تشرع فيها الجماعة على الأحوط لزوماً.

المورد الثاني: لا تشرع الجماعة على الأحوط وجوباً في صلاة الآيات إذا كانت بسبب غير الكسوفين، كما لو كانت بسبب الزلزلة أو الهزة الأرضية أو بسبب المخوف السماوي أو المخوف الأرضي.

المورد الثالث: لا تشرع الجماعة في صلاة الطواف على الأحوط وجوباً.

المورد الرابع: لا تشرع الجماعة في صلاة الاحتياط على الأحوط وجوباً - سواءً كانت ركعة واحدة أو ركعتين من قيام أو من جلوس -، ولو وجب صلاة الاحتياط على شخص كما لو شك بين الثالثة والرابعة، فلا تجوز الجماعة في الحالات التالية:

1- لا يجوز لمن يصلِّي اليومية أن يقتدي بِيَمَامَ يصلِّي صلاة الاحتياط.

2- لا يجوز - على الأحوط وجوباً - لمن يصلِّي صلاة الاحتياط أن يقتدي بِيَمَامَ يصلِّي اليومية كصلاة الصبح أو الظهر.

3- لا يجوز - على الأحوط وجوباً - لمن يصلِّي الاحتياط أن يقتدي بِيَمَامَ يصلِّي صلاة الاحتياط.

المورد الخامس: لا يشرع لمن يصلِّي اليومية أو صلاة احتياطية أن يقتدي

بمن يصلـي الصلـوات الاحتـياطـية عـلـى الـاحـوط وـجـوباً.

ومـا يـقـصـد مـن الـصلـوات الـاحتـياطـية؟

جـ- يـقـصـد بـهـا:

1ـ الصـلاـة الـتـي يـأـتـي بـهـا الـمـكـلـف عـن نـفـسـهـ - سـوـاءـ كـانـتـ أـدـائـيـةـ أـو قـضـائـيـةـ - وـهـوـ غـيرـ مـتـيقـنـ بـاشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـهـاـ كـمـاـ لـوـ تـوـضـأـ بـمـاءـ مـشـتبـهـ بـالـمـضـافـ فـالـاحـيطـ يـقـضـيـ أـنـ يـعـيـدـ صـلـاتـهـ لـاـحـتمـالـ أـنـ الـمـاءـ الـذـيـ تـوـضـأـ بـهـ مـضـافـ،ـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ فـالـاحـيطـ يـقـضـيـ قـضـاءـ الـصـلاـةـ.

2ـ الصـلاـة الـتـي يـأـتـي بـهـا عـنـ الـمـيـتـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـاشـتـغـالـ ذـمـةـ الـمـيـتـ بـالـصـلاـةـ،ـ فـصـلـاتـهـ عـنـ الـمـيـتـ تـكـوـنـ اـحـيـاطـيـةـ.

فـمـنـ كـانـتـ صـلـاتـهـ اـحـيـاطـيـةـ لـاـ يـجـوزـ الـاقـتـداءـ بـهـ فـيـ الـمـورـدـيـنـ التـالـيـنـ:

1ـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـاحـوطـ وـجـوباًـ لـمـنـ يـصـلـيـ صـلاـةـ وـاجـبـةـ غـيرـ اـحـيـاطـيـةـ - كـصـلـاتـهـ الـيـوـمـيـةـ - أـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ.

2ـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـاحـوطـ وـجـوباًـ لـمـنـ يـصـلـيـ صـلاـةـ اـحـيـاطـيـةـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ إـلـاـ فـيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ وـهـوـ:ـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ جـهـةـ الـاحـيطـ عـنـدـ الـمـأـمـوـمـ وـالـإـامـ وـاحـدـةـ،ـ كـمـاـ لـوـ تـوـضـأـ شـخـصـانـ بـمـاءـ وـاحـدـ مـشـتبـهـ بـالـمـضـافـ،ـ وـصـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـفـرـداًـ فـالـاحـيطـ يـقـضـيـ أـنـ يـعـيـدـ كـلـ مـنـهـمـاـ صـلـاتـهـ،ـ وـهـذـهـ صـلاـةـ الـمـعـادـةـ هـيـ صـلاـةـ اـحـيـاطـيـةـ،ـ وـيـجـوزـ فـيـ هـذـهـ صـلاـةـ الـمـعـادـةـ أـنـ يـقـتـدـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـآـخـرـ.

وـيـجـوزـ لـمـنـ كـانـتـ صـلـاتـهـ اـحـيـاطـيـةـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـغـيرـهـ فـيـ مـورـدـيـنـ:

1- يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي صلاة واجبة غير احتياطية.

2- يجوز له الاقتداء بمن يصلّي عن الميت مع علمه باشتغال ذمة الميت.

وهنا أسئلة:

س1- هل يجوز اقتداء مصلّي اليومية بمصلّي العيدين أو الآيات أو صلاة الأموات أو بالعكس؟

ج- لا يجوز.

س2- هل يجوز اقتداء مصلّي اليومية بمن يصلّي صلاة الطواف أو بالعكس؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س3- ما هو أقل عدد تتعقد به الجماعة؟

ج- قل عدد تتعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين المشروط صحتهما بالجماعة - اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة او صبياً.

واما في الجمعة فلا تتعقد إلا بخمسة من الرجال أحدهم الإمام.

واما في العيدين ففي زمن الحضور لا تتعقد إلا بخمسة من الرجال أحدهم الإمام، وأما في زمن الغيبة فتتعقد بشخصين أحدهما الإمام حتى لو كان المأموم امرأة او صبياً.

ص: 340

### الحكم الأول:

تعقد الجمعة بنية المأمور للاتمام حتى لو لم ينو الامام الامامة او كان غافلاً او جاهلاً بأن المأمور اقتدى به - كما لو وجده يصلی ونوى الاقتداء به من دون علمه، وإذا لم ينو المأمور الجمعة لم تعقد حتى لو نوى الامام الجمعة والامامة.

نعم تحصيل الثواب للإمام موقوف على أن ينوي الامامة.

ويستثنى من الحكم السابق ثلاثة موارد يعتبر فيها أن ينوي الامام الامامة في الجمعة:

- 1- يعتبر قصد الإمامة في صلاة الجمعة.
- 2- يعتبر قصد الإمامة في صلاة العيدين.
- 3- يعتبر قصد الإمامة في الصلاة المعادة جماعة إذا كان الإمام معيناً، ولو صلى فردي ثم أعادها جماعة وكان هو الإمام فلابد أن يقصد الإمامة.

س 1- وما معنى أن يقصد الإمام الامامة؟

ج- معناه أن ينوي الصلاة التي يجعله المأمور فيها إماماً.

ص: 341

س2- ما حكم المأمور إذا شك في أنه نوى الاتمام أم لا؟

ج- ينفي على العدم ويتم صلاته منفرداً، حتى إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الاتمام من الإنصات ونحوه ولكن احتمل أنه لم ينوي الاتمام غفلة، فإنه ليس له إتمام صلاته جماعة.

### الحكم الثاني:

لا يصح الاقتداء بالمأمور لإمام آخر، ولو كان شخص يصلبي مأموراً فلا يجوز لك أن تقتدي به وتجعله إماماً، ولا تتعقد الجماعة لفعل ذلك.

### الحكم الثالث:

يجب أن يكون الاقتداء في الجماعة بشخص واحد فلا يصح الاقتداء بشخصين حتى لو اقتننا في الأقوال والأفعال ولا تتعقد الجماعة لفعل ذلك.

### الحكم الرابع:

يجب أن يكون الاقتداء بشخص واحد معين، فلا الاقتداء بأحد يصح شخصين على التردد - كما لو كان يصلبي شخصان وهو تردد في أن يقتدي بالاول او الثاني - ولا تتعقد الجماعة إن فعل ذلك.

س1- ولكن هل يلزم في التعين أن يكون تفصيلاً؟

ج- لا يلزم بل يكفي التعين الإجمالي مثل أن ينوي الاتمام بإمام هذه الجماعة وإن لم يعرف اسمه - ولكن لابد من توفر شروط الامامة كما

سيأتي-، أو ينوي الائتمام بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين عنده بين شخصين، فهو في الواقع معين وليس متربداً وهو نوعي الاقتداء به فلا تردید، وإنما التردد حصل عند المأموم لا في الواقع.

س-2- إذا اعتقد أن إمام الجماعة زيد فنوی الاقتداء به وفي أثناء الصلاة تبين أن الإمام عمرو وليس زيداً فماذا يفعل هل ينفرد أو يكمل صلاته جماعة؟

ج- إذا كان يعتقد بعذالة عمرو يتم صلاته جماعة معه، وإذا لم يكن يعتقد بعذالة عمرو فينفرد في صلاته.

س-3- إذا اعتقد أن إمام الجماعة زيد فنوی الاقتداء به وبعد الفرغ من الصلاة تبين أن الإمام عمرو وليس زيداً فما حكم صلاته وجماعته؟

ج- صحت صلاته وجماعته - سواء اعتقد بعذالة عمرو أم لا.

### **الحكم الخامس:**

لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً، ولو نوى الاقتداء بزيد فلا يجوز له بعد الدخول في الصلاة أن ينوي الاقتداء بعمرو.

نعم يجوز ذلك في موردين:

1- أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكر حدث سابق على الصلاة.

2- إذا أكمل الإمام صلاته دون المأمومين لكون صلاته قصراً وصلاتهم تماماً، فيجوز للمأمومين في الموردين أن يقدموا إماماً آخر وإتمام صلاتهم معه.

وهل يلزم أن يكون الإمام الذي يقدموه من نفس الجماعة؟

ج- لا يلزم وإن كان الأحوط الأولى أن يكون الإمام الآخر من نفس الجماعة.

### الحكم السادس:

لا يجوز للمنفرد العدول إلى الاتمام في الأثناء، فلو شرع في صلاته منفرداً فلا يجوز له في أثناء الصلاة أن ينوي الاقتداء بشخص، نعم لو أقيمت الجماعة بعدهما شرع في صلاته منفرداً استحب له قطعها والالتحاق بالجماعة - كما سيأتي -.

س 1- هل يجوز للمأموم أن ينفرد في أثناء صلاة الجماعة، وما حكم صلاته وجماعته لو نوى الانفراد؟

ج- يجوز له ولكن لا تصح جماعته فلا يحصل على ثواب الجماعة في ما صلاه - سواء نوى الانفراد من أول الأمر أم بدا له ذلك في الأثناء - .

وأما صلاته فهو بطل بعد الانفراد أو لا؟

ج- لا تبطل إلا في حالتين:

1- إذا زاد فيها ركناً لأجل متابعة الإمام كما لو زاد ركوعاً لأجل المتابعة بأن رفع رأسه من الركوع لاعتقاد أن الإمام رفع رأسه فتبيّن أن الإمام لازال راكعاً فيرجع ويركع متابعة للإمام ثم بعد ذلك ينوي الانفراد فتبطل صلاته على الأحوط لزوماً.

2- أن يعدل للاستفداد قبل أن يركع، ولا يقرأ بل يكتفي بقراءة الإمام فتبطل أيضاً على الأحوط لزوماً، وأما لوقرأ فلا تبطل وأيضاً لا تبطل لو زاد سجدة واحدة لأجل متابعة الإمام ثم نوى الانفراد.

س2- إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام فهل يجب عليه أن يقرأ أو لا؟

ج- وجبت عليه القراءة من الأول ولا تجزيه قراءة ما بقي منها على الأحوط لزوماً.

س3- إذا نوى الانفراد لا لعذر بعد قراءة الإمام قبل الركوع، فهل يجب عليه أن يقرأ أو يكتفي بقراءة الإمام؟

ج- تجب القراءة عليه على الأحوط لزوماً.

س4- إذا نوى الانفراد هل يجوز له الرجوع مرة ثانية في نفس الصلاة إلى الاتمام؟ ج- لا يجوز لأنه بعدما نوى الانفراد صار منفرداً، وقد تقدم في هذا الحكم أن المنفرد لا يجوز له الاتمام أثناء الصلاة.

س5- لو تردد المأموم في الانفراد وعدم الانفراد فهل يبقى مستمراً في الجماعة بعد التردد أو ينفرد في صلاته؟

ج- الأحوط وجوباً أن ينفرد، وتصح صلاته منفرداً إلا في الموردين السابقين في جواب السؤال الأول.

6- لا شك أن الصلاة يعتبر فيها قصد القربة، ولكن هل يعتبر في

ص: 345

الجماعة من حيث أنها جماعة - لا من حيث أنها صلاة- قصد القرابة أو لا يعتبر؟

ج- لا يعتبر في الجماعة قصد القرابة لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأمور، فتصح الجماعة حتى إذا لم يقصد القرابة، نعم إذا كان قصد الإمام أو المأمور غرضاً دنيوياً مباحاً مثل التخلص من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك فإن نوى بذلك القرابة صحت وترتب عليها أحكام الجماعة، وإنما لا تصح على الأحوط لزوماً.

ص: 346

تُدرك الجمعة في الحالات التالية:

- 1- أن يدرك الامام قبل الركوع كما لو دخل في الصلاة مع الامام في تكبيرة الاحرام او قبل القراءة او في أثنائها او بعدها قبل الركوع، ففي هذه الحالة يدرك الجمعة، ويدرك الركعة فتحسب له ركعة.
- 2- أن يدرك الامام في حال الركوع فيكبر ويরکع معه، وبذلك يدرك الجمعة ويدرك الركعة فتحسب له ركعة.
- 3- أن يدرك الامام قبل الركوع او في حال الركوع ولكن لا- يرکع معه لعذر كما لو لم يتمكن من الركوع بسبب الزحام فلم يتمكن من الانحناء، وفي هذه الحالة يدرك الجمعة ويدرك الركعة أيضاً، فيرکع بعد الامام ثم يلتحق به، فإن إدراك الجمعة لا يتوقف على أن يجتمع المأمور مع الامام في الركوع وإنما تدرك الجمعة لو دخل في الصلاة بأن كبر والامام راكع.
- 4- إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير فيجوز له أن يكبير للإحرام ويجلس معه بقصد المتابعة، ويجوز له أن يتشهد بنية القربة المطلقة - لا بقصد أنه جزء من الصلاة - ولكن لا يسلّم على الأحوض وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى أن يعيد التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجمعة

ولكن لا تحسب له ركعة.

5- إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة جاز له أن يكابر بقصد الأعم من تكبيرة الاحرام والذكر المطلق ويتابعه في السجود والتشهد بقصد القربة المطلقة، ولا يسلم على الأحوط وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيجدد التكبير بقصد الأعم من تكبيرة الاحرام والذكر المطلق ويتم صلاته وبذلك يدرك فضل الجماعة ولكن لا تحسب له ركعة - كما تقدم - .

لفت نظر:

ونلقت النظر الى أنّ هذا مختص بالركعة الأخيرة ولا يصح في غيرها، ولو ادرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع او ادركه في السجدة الأولى او الثانية في غير الركعة الأخيرة فليس له أن يكبر ويلتحق بالجماعة ويتابعه في السجود، وإنما يتضرر الإمام الى أن يفرغ من السجود ويقوم للركعة الآتية فيكبر ويلتحق به.

وهنا أسئلة:

س 1- لو ادرك الإمام في الركوع ولكن بعد ما أكمل الإمام الذكر فهل يدرك بذلك الجماعة؟

ج- نعم يدركها فإنه يكفي في ادراك الجماعة أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه حتى لو كان ذلك بعد فراغه من الذكر.

ص: 348

س-2- إذا ركع بتخييل إدراك الإمام راكعاً فتبيّن عدم إدراكه فهل يكملها فرادى أو يعيد التكبير؟

ج- يجوز له إتمام صلاته فرادى.

س-3- إذا ركع بتخييل إدراك الإمام راكعاً ثم شك قبل الركوع هل أدرك الإمام وهو راكع أو لا، فما تكليفه؟

ج- يجوز له إتمام صلاته فرادى.

س-4- إذا ركع بتخييل إدراك الإمام راكعاً وبعد أن ركع شك هل أدرك الإمام وهو راكع أو لا، فما تكليفه؟

ج- يحکم بصححة صلاته جماعة.

س-5- إذا احتمل أنه يدرك الإمام وهو راكع فهل يجوز له التكبير والدخول في الجماعة؟

ج- نعم يجوز، فإن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحت الجماعة والصلوة، وإن لم يدركه بطلت الصلاة.

س-6- إذا نوى وكتب فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع فما هو تكليفه؟

ج- تخيير بين أن يكمل صلاته منفرداً وبين أن يتبع الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة - لا بقصد أنه جزء من صلاته -، ثم يجدد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من تكبيرة الاحرام والذكر المطلق، فلا يقصد أنها تكبيرة احرام ولا يقصد أنها ذكر مطلق بل يقصد الأعم، فإن كان تكبيرة الذي دخل

بـه إلى الصلاة هو تكبيرة الاحرام في علم الله عز وجل فهذه تصير ذكراً مطلقاً، وإن لم تكن تلك تكبيرة احرام فهذه تصير تكبيرة الاحرام.

تنبيه:

إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحـق بالصف جاز له أن يكـبر لـلـحرام في مكانه ويركع، ثم يمشي في رکوعه أو بعد أن يرفع رأسه من الرکوع حتى يلحق بالصف أو يصبر فيتم سجوده في موضعه ثم يلحق بالصف حال القيام للركعة الثانية، سواء أكان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبيـن، وإنما يجوز له أن يفعل ذلك بـشروط:

- 1- أن لا ينحرف عن القبلة.
- 2- أن لا يكون مانع آخر غير البـعد من حائل وغيره، وأما إذا كان يوجد حائل بينه وبين الصفوف فلا تـصـح جـمـاعـتـه.
- 3- أن لا يكون البـعد مفرطاً بحيث لا يصدق معه الاقتداء عـرـفـاً.
- 4- الأحوط لـزومـاً ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأحوط الأولى جـرـ الرـجـلـينـ حالـ المشـيـ - أيـ لاـ يـرـفعـ قـدـمـيهـ.-

ص: 350

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأمر الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل إذا كان المأموم يتصل بالإمام عن طريق مأموم آخر وليس له اتصال إلا عن طريقه - كما لو كان واقفاً في آخر الصف الأول فإنه يتصل من جهة واحدة فقط فإن كان في يمين الصف فيتصل من اليسار وإن كان في يسار الصف فيتصل من اليمين فقط، أو كان يقف وحده في الصف الأخير فإنه يتصل من الإمام فقط - ففي هذه الحالة يعتبر عدم وجود حائل بينهما أيضاً.

وماذا يقصد من الحال المانع عن انعقاد الجماعة؟

ج- لا فرق في الحال بين كونه ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، حتى لو كان شخصاً غير مشارك في الجماعة واقفاً أو جالساً. كما لا فرق في الحال بين ما يمنع عن الرؤية والمشاهدة كالجدران وما لا- يمنع كالزجاج، فلا تتعقد الجماعة لو كان الحال مثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة ونحوها مما لا يمنع من الرؤية.

وهل الظلمة أو الغبار يمنعان من الاتصال؟

ج- لا يمنعان.

ص: 351

وَمَا هُوَ مُقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِلِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنِ الاتِّصَالِ؟

جـ- إذا كان الحال قصيراً كمقدار شبر ونحوه فلا يضر بالاتصال.

حكم المأمور المرأة:

إذا كان المأمور امرأة فيوجد حالتان:

1- أن يكون الامام امرأة أيضاً والحكم حينئذ كما في الرجل فيعتبر عدم وجود حائل بينها وبين الامام، كما يعتبر عدم الحائل بينها وبين المأموم المرأة التي تتصل بواسطتها فقط.

2- أن يكون الامام رجلاً، وفي هذه الحالة يجوز جعل حائل بينها وبين الامام، وهكذا لو كان المأمور الذي تتصل بواسطته رجالاً فيجوز أن يجعل حائل بينها وبينه.

تنهایات:

التبني الأول: ما يفعله بعض المصليين من جلب أطفالهم الى الصلاة وجعلهم الى جنبهم في صلاة الجمعة يعتبر حائلاً فإذا كان المأمور يتصل من جهة أخرى فلا إشكال وأمّا إن لم يكن له واسطة اتصال سوى من الجهة التي يجلس فيها الصبي فلا يتحقق الاتصال وتبطل الجمعة، وعليه إكمالها فرادى.

**التبني الثاني:** هل يتحقق الاتصال بواسطة الصبي المميز إذا كان يصلح في الجماعة؟

ج- إذا كانت صلاتة صحيحة وواحدة للشروط والأجزاء فيحصل الاتصال بواسطته ولا فرق بينه وبين البالغ، وأما إذا كانت صلاتة باطلة فوجوده في الجماعة يعتبر حائلاً، فمن يتصل بواسطته وليس له واسطة أخرى تبطل جماعته، وعليه أن يكملها فرادى.

وهل يضر الفصل به مع احتمال كون صلاتة صحيحة؟

ج- لا يضر.

التبية الثالث: لا يضر بالجماعة الحال غير المستقر كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتصلت المازرة بطلت الجماعة.

وهنا أسئلة:

س1- لو فرض أن المأمومين الذين يحصل الاتصال بواسطته لم يكبروا ولم يدخلوا في الصلاة بعد، فهل يجوز لي التكبير قبلهم والدخول في الصلاة أو يعتبر وجودهم حائلاً؟

ج- يجوز أن تكبر وتدخل قبلهم في الصلاة ما داموا متلهيئين للصلاة، ولا يكونون حائلاً.

س2- إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاتة كما لو كانت صلاتة قصراً وبقي في مكانه فهل يعتبر حائلاً ويضر بالجماعة؟

ج- نعم يعتبر حائلاً وتبطل جماعة من يتصل بواسطته فقط ولا تبطل صلاته وإنما يكملها فرادى.

ص: 353

س-3- إذا انتهت صلاة بعض المأمومين لكونها قصرًا وبعد التسليم عاد إلى الجماعة من دون فصل بأن نوى صلاة أداية أو قضائية أو نيابة عن ميت فهل يضر ذلك بالجماعة؟

ج- لا يضر ولا يكون حائلاً، هذا إذا لم يحصل بعد المانع عن انعقاد الجماعة بسبب إفراده، وأماماً إذا حصل بعد المانع فلا ينفع عودته للجماعة وتبطل جماعة من يتصل به فقط - ولا تبطل صلاته - على الأحوط لزوماً، ونذكر لذلك مثالين:

1- أن نفترض أن زيداً صلاته قصر ويقف في الصف الثاني، ويقف خلفه في الصف الثالث بكر وحده، فيليس بكر واسطة في الاتصال إلا عن طريق زيد، فإذا انتهى زيد من صلاته، فسوف يكون اتصال بكر مع الصف الأول وحينئذٍ تصير المسافة بين موقف بكر وبين موقف المأموم الذي في الصف الأول أزيد من 120 سم - أزيد من أقصى مراتب الخطوة - وذلك بعد يضر بالجماعة، فحتى لو عاد زيد إلى الجماعة فلا ينفع لأنّ بعد الكثير إذا تحقق ولو لفترة يسيرة فهو يضر بالإتمام - كما سيأتي - وحينئذ تبطل جماعة بكر، ولا تبطل صلاته بل يكملها فرادى.

2- أن يفرض أن بكرًا يصل إلى الصف الأول وكان إلى جنبه ثلاثة أشخاص مثلاً صلاتهم قصر، فإذا انتهت صلاتهم تصير المسافة بين موقف بكر وموقف المأموم الذي قبل الثلاثة أزيد من 120 سم فتبطل جماعته ولا ينفع عودهم إلى الجماعة ما دام قد تتحقق بعد المانع من الجماعة ولو لفترة

ومن هنا نجد بعض المؤمنين ينبه من صلاته قصراً على عدم الصلاة في الصف الأول.

س4- هل يضر بالجماعة الساتر الرقيق الذي يُرى الشبح من ورائه؟

ج- نعم يعتبر حائلاً ويضر بالجماعة.

الأمر الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمور إلا بالمقدار اليسير الذي لا يُعد علواً عرفاً.

س1- لو كان موقف الإمام أعلى من موقف المأمور ولكن بعلو تسلبي (تدريجي) فهل يمنع من انعقاد الجماعة؟

ج- لا يمنع إذا لم ينافِ صدق انبساط الأرض عرفاً، بحيث يقال عن الأرض أنها منبسطة في نظر العرف وإن كان بحسب الدقة يوجد علو وارتفاع.

س2- هل يضر بانعقاد الجماعة أن يكون موقف المأمور أعلى من موقف الإمام؟

ج- لا- يضر حتى لو كان الارتفاع كثيراً دفعياً كما لو كان الإمام يصل إلى الطابق الأول والمأمور في الطابق الثاني، نعم إذا بلغ الارتفاع لا يصدق معه الجماعة كما لو كان الإمام في الطابق الأول والمأمور في الطابق العاشر فلا تتعقد الجماعة.

الأمر الثالث: أن لا يتبع المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً في العادة والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق من المأمومين، وكذا بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض أزيد من أقصى مرتب الخطوة<sup>(1)</sup>، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين موقف السابق وموقف اللاحق أزيد مما يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

وهذا بعد إنما يمنع من اقتداء المأموم إذا كان متحققاً من جميع الجهات، وأمّا إذا كان المأموم من جهة متصل بالمأمومين فتنعقد جماعة، فمثلاً: إذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يضر في صحة ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره، وهكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يضر ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم.

نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذي في جهة الإمام لا يتصل إلا من جهة واحدة فإذا كان الفاصل بينه وبين المأموم الذي يتصل به بمقدار أزيد من أقصى مرتب الخطوة بطلت جماعته.

س- ما حكم الجماعة والصلاوة لو حصل البعد في أثناء الصلاة؟

ج- بطلت الجماعة وصار منفرداً.

ص: 356

---

1- وهو ما يعادل (120) سم، فلا يجوز الفصل بما زاد على ذلك - كما هو مذكور في بعض الاستفتاءات - .

الأمر الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، فلا يصح أن يقف المأموم في مكان متقدم على المكان الذي يقف فيه الإمام.

س 1- لفرض أن موقف المأموم لم يكن متقدماً على موقف الإمام ولكن كان الموضع الذي يسجد عليه المأموم متقدماً على الإمام - كما لو كان المأموم طويلاً بحيث لو سجد يتقدم محل سجوده على الإمام- او كان مكان سجود المأموم وركوعه وجلوسه متقدماً وإن لم يكن متقدماً عليه في الموقف، فهل يضر ذلك بالاتمام؟

ج- لا يضر مادام لم يتقدم على الإمام في الموقف، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتقدم عليه حتى في مكان سجوده وركوعه وجلوسه.

س 2- هل يجوز أن يحاذى المأموم الإمام في الموقف أي يقف إلى جنبه؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا كان المأموم رجلاً واحداً فيجوز أن يحاذى الإمام بل الأولى أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له.

2- إذا كان المأموم متعددًا - رجالين أو أكثر - فالاحوط لزوماً أن يقف خلف الإمام.

3- إذا كان المأموم امرأة فالاحوط لزوماً أن تتأخر عنه بحيث يكون مسجد جبها محاذاً لموضع ركبتيه، والأحوط الأولى أن تتأخر بحيث يكون مسجدها وراء موقفه.

4- إذا كان المأمور رجلاً وامرأة، فالأولى أن يقف الرجل على يمين الإمام والمرأة خلفه، ويجوز أن يقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلف الرجل.

5- وإن كانوا أكثر اصطفوا خلف الإمام، وتقدم الرجال على النساء.

سـ3- لو أمت المرأة النساء فهل تتقدم عليهن أو تقف في وسطهن؟

جـ- الأحوط وجوباً أن تقف في وسطهن ولا تقدمهن.

تنبيه:

ما تقدم من الشروط هي شروط في الابداء والاستدامة، فإذا حدث الحال أو بعد أو علو الإمام أو تقدم المأمور في أثناء الصلاة بطلت الجماعة.

الامر الخامس: تعين الامام لدى المأمور ويكفي التعين الإجمالي -كما تقدم في أحكام الجماعة.-

الامر السادس: عدم كون الامام مأموراً فلا يجوز الاقتداء بمن إئتم بغيره - كما تقدم.-

الامر السابع: أن يكون الاتمام من أول الصلاة، فلا يجوز لمن شرع في صلاته فرادى أن يأتى في أثنائها - كما تقدم.

الامر الثامن: أن لا ينفرد المأمور في أثناء الصلاة من غير عذر، فلو انفرد فلا تصح جماعته على الأحوط وجوباً - كما تقدم.-

الامر التاسع: أن يدرك الامام في الموارد التي تقدمت في الفصل الرابع.

ص: 358

يشترط في إمام الجماعة أمرور:

الأول: البلوغ، فلا يجوز الاتتمام بالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين حتى لو كان المأمور صبياً أيضاً، والاحوط لزوماً ترك الاتتمام بالصبي إذا بلغ عشراً.

الثاني: العقل، فلا يصح الاتتمام بالجنون.

الثالث: الإيمان، بمعنى أن يكون إماماً اثنى عشرياً، فلا يصح الاقتداء بالمخالف أو الشيعي الذي لا يؤمن بإماماة بعض الأئمة - صلوات الله عليهم - كالزيدية والاسماعيلية وغيرهم.

الرابع: العدالة، - وهي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيها فعل الحرام او ترك الواجب - فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، كما لا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال، ولو وجدنا شخصاً يصلی ولا نعرف عنه شيئاً فلا يجوز الصلاة خلفه.

وكيف نحرز العدالة؟

ج- تحرز بالأمور التالية:

1- العلم الوجداني.

2- حسن الظاهر، فإذا ثبت من خلال المعاشرة أنه ملتزم بالواجبات

ص: 359

ويترك المحرمات فهو عادل.

3- ثبت بشهادة عدلين.

4- ثبت بالشیاع المفید للقین، او الاطمئنان، فإذا شاع بين الناس أنه عادل فذلك يكفي في ثبوت العدالة.

5- ثبت بالاطمئنان الحاصل من أي منشأ عقلائي كشهادة العادل الواحد.

الخامس: أن يكون الإمام صحيح القراءة.

فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة في الموارد التالية:

1- لا يجوز لمن يجيد القراءة الائتمام بمن لا يجيدها وإن كان معدوراً في عمله - كما لو كان عاجزاً عن التعلم.-

2- لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة بمثله إذا اختلفا في المحل - كما لو كان أحدهما يلحن في (اهدنا الصراط المستقيم) والأخر يلحن في (الضالين).-

3- لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة بمثله إذا اتفقا في المحل على الاخطو لزوماً- كما لو كان كل منهما يلحن في كلمة (الضالين).

ويجوز الائتمام في موردين:

1- يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة في غير المحل الذي يتحمله الإمام عن المأموم، لأن يأتى به في الركعة الثانية بعد أن يركع، أو يأتى به في الركعتين الأخيرتين، فإنه سيأتي أن الإمام لا يتحمل عن المأموم شيئاً في الصلاة سوى

ص: 360

قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية.

2- يجوز الائتمام بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم والتسبيحات الأربع إذا كان معدوراً من تصحيحها.

س- هل يجوز أن يأتِم الأفضل بالفصيح والفصيح بغير الفصيح؟

ج- يجوز إذا كان يؤدي القدر الواجب.

السادس: أن لا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط لزوماً.

السابع: طهارة المولد فلا يجوز الائتمام بولد الزنا.

الثامن: الذكورة إذا كان المأمور ذكرًا.

س1- وهل تجوز إماماة المرأة للمرأة؟

ج- تجوز مع توفر باقي الشروط، وإذا أمت المرأة النساء فالاحوط وجوباً ان تقف في صفهن ولا تتقدم عليهن - كما تقدم -.

س2- وهل تجوز إماماة الرجل للمرأة؟

ج- تجوز سواءً جعل بينهما حائل او لا.

التاسع: أن تكون صلاته عن قيام إذا كان المأمور يصلی عن قيام.

س1- وهل تصح إماماة القائم للجالس؟

ج- نعم تصح.

س2- هل تصح إماماة الجالس للجالس؟

ج- نعم تصح.

ص: 361

سـ3- هل تصح إمامـة المستلقي للمستلقي؟

جـ- لا تصح على الأحوط وجوباً.

سـ4- هل تصح إمامـة المضطجع للمضطجع؟

جـ- لا تصح على الأحوط وجوباً.

سـ5- هل يصح ائتمـام المستلقي أو المضطجع بالقائم أو القاعد؟

جـ- لا يصح على الأحوط وجوباً.

العاشر: توجهـه إلى الجهة التي يتوجهـ إليها المأمور، فلا يجوز لمن يعتقدـ أنـ القبلـة فيـ جهةـ أخرىـ إذاـ لمـ يكنـ الاختـلافـ بـينـهـماـ يـسـيراًـ وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الاختـلافـ بـينـهـماـ يـسـيراًـ بـحـيثـ تـصـلـقـ مـعـهـ الـجـمـاعـةـ عـرـفـاًـ فـيـ جـوـزـ الـاقـدـاءـ.

الحادي عشر: صحة صلاة الإمام عند المأمور

فلا يجوزـ الـائـتمـامـ بـمـنـ كـانـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ بـنـظـرـ الـمـأـمـورـ،ـ وـنـذـكـرـ لـذـلـكـ أـمـثـلـةـ:

1ـ إذاـ تـيمـمـ الإـيـامـ فـيـ مـوـضـعـ بـاعـتـقـادـ أـنـ وـظـيـفـتـهـ التـيـمـمـ فـلاـ يـجـوزـ لـمـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـوـظـيـفـةـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ هـيـ الـوـضـوـءـ أـوـ الـغـسـلـ أـنـ يـأـتـمـ بـهـ،ـ لـأـنـ صـلـاتـ الـإـيـامـ فـيـ نـظـرـهـ تـكـوـنـ باـطـلـةـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـصـحـ التـيـمـمـ إـذـاـ كـانـ الـوـظـيـفـةـ هـيـ الطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ.

2ـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـإـيـامـ نـسـيـ رـكـنـاًـ مـنـ الـأـرـكـانـ لـمـ يـجـزـ الـاقـدـاءـ بـهـ حـتـىـ وـإـنـ

لم يعلم الإمام به ولم يتذكره، لأن صلاته تكون باطلة واقعاً.

3- إذا علم أن الماء الذي توضأ به الإمام كان نجسًا لم يجز له الاقتداء به وإن كان الإمام يعتقد طهارته، لأن وضعه بالماء المنتجس يكون باطلاً واقعاً فتبطل صلاته ولا يصح الاقتداء به.

س 1- إذا علم المأموم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه والامام جاهم بالنجاسة فهل يجوز له الاقتداء به؟

ج- نعم يجوز لأن صلاته صحيحة مع النجاسة واقعاً لكن النجاسة ليست من الشرائط الواقعية، بل هي شرط في حال العلم والتذكرة.

س 2- وهل يجب على المأموم أن يخبر الإمام بوجود نجاسة على بدنـه أو ثيابـه؟

ج- لا يجب عليه إخباره بذلك.

س 3- إذا كان الإمام يرى جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة مرة واحدة بحسب تقليده أو اجتهاده، فهل يجوز لمن يرى أنها واجبة ثلاث مرات الاقتداء به؟

ج- نعم يجوز أن يأتـمـ به، لأن ذلك الاختلاف لا يضر بصحة الصلاة واقعاً، فحتى لو كانت التسبيحات في الواقع واجبة ثلاث مرات فلا تبطل صلـةـ الإمام واقعاً لأن التسـبـيـحـاتـ ليستـ مماـ يـبـطـلـ الصـلـةـ وـاقـعاـ.

س 4- إذا اعتـدـ الإمام عدم وجوب السورة في الصـلـاةـ فـهـلـ يـجـوزـ لـمـنـ

يرى وجوبها أن يأتمّ به بعدما دخل في الركوع؟

جـ- نعم يجوز له الاقتداء به.

سـ5- إذا كانت وظيفة شخص التيمم لكونه مريضاً مثلاً فهل يجوز للمتوسطي الائتمام به؟

جـ- نعم يجوز له ذلك لأنه عمل بوظيفته وصلاته صحيحة واقعاً.

سـ7- لو كانت وظيفة شخص الوضوء الجبيري فهل يجوز لغيره الاقتداء به؟

جـ- نعم يجوز الائتمام به.

سـ8- لو كان شخص مضطراً إلى الصلاة مع النجاسة فهل يجوز الاقتداء به؟

جـ- نعم يجوز.

سـ9- إذا كانت المرأة مستحاضة هل يجوز لغير المستحاضة الاقتداء بها؟

جـ- نعم يجوز إذا عملت بوظيفتها.

سـ10- إذا كان الشخص مسلوساً أو مبطوناً وعمل بوظيفته فهل يجوز الاقتداء به؟

جـ- نعم يجوز.

سـ11- إذا تبين للماموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة - كما لو تبين أن وضوئه باطل - فما حكم صلاته وجماعته؟

ج- صلاته وجماعته صحيحتان.

س12- إذا تبين للمأمور بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فقد لبعض شرائط الإمامة - كما لو تبين فسقه - فما حكم صلاته وجماعته؟

ج- صحت صلاته وجماعته.

س13- إذا تبين للمأمور أثناء الصلاة أن الإمام فقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو بعض شرائط الإمام فماذا يفعل؟

ج- يكمل صلاته منفرداً فيجب عليه القراءة مع بقاء محلها.

تنبيه:

ينبغي تقديم الأفضل لإماماة الصلاة، ففي الحديث: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم».

ص: 365

**الحكم الأول:**

لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية إذا اتّم به فيهما فتجزئه قراءة الإمام، وأما باقي الواجبات في الصلاة من الأفعال والأقوال فيأتي بها المأموم بنفسه كما لو كان يصلّي فرادي فيركع ويسجد ويأتي بذكر الركوع والسجود والتشهد والتسلیم والتسبيحات وهكذا.

س1- هل يجب على المأموم أن يتبع الإمام في القيام حال القراءة أو يجوز له أن يجلس حال قراءة الإمام للفاتحة والسورة؟

ج- يجب عليه متابعته في القيام.

س2- تقدم أن الطمأنينة حال القيام - بمعنى عدم الاضطراب وحركة البدن - شرط في القراءة، فهل يجب على المأموم عندما يقرأ الإمام أن يكون مطمئناً؟

ج- لا يجب عليه ذلك ولو كان بدنه مضطرباً حال قراءة الإمام فلا يضر.

س2- تقدم أن المأموم يجبجزئ بقراءة الإمام للفاتحة والسورة ولكن هل

يجوز له أن يقرأ الفاتحة والsurah أو لا يجوز؟

جـ فيه تفصيل:

1ـ إذا كانت الصلاة اخفافيةـ الظهر والعصرـ فالاحوط وجوباً ترك المأموم القراءة في الركعة الأولى والثانية والأفضل له أن يستغل بالذكر والصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

2ـ وأمّا إذا كانت الصلاة جهريـ الصبح والعشرينـ فيوجد حالتان:

الحالة الأولى: أن يسمع صوت الإمام ولو هممـ فيجب عليه ترك القراءة في الركعة الأولى والثانية.

وهل يجب عليه الانصات والاصغاء لقراءة الإمام؟

جـ لا يجب وإن كان الاخط الأولي الانصات لقراءة الإمام، ويمكنه أن يصغي لقراءة الإمام ويستغل بالذكر والتسبيح والصلاحة على النبي وآلـ ونحو ذلك في نفسه.

الحالة الثانية: أن لا يسمع صوت الإمام ولا حتى هممـته، وفي هذه الحالة هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء ترك، والقراءة أفضل.

سـ 1ـ إذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره، فماذا يفعل؟

جـ جاز له أن يقرأ.

سـ 2ـ لو فرض أن المأموم لا يسمع صوت الإمام لكونه أصم فهل هو

ج- نعم هو مخير مادام لا يسمع حتى همهمة - سواءً كان عدم سماعه بسبب البعد أو الضوضاء أو الصمم أو غير ذلك.-

س- إذا اختار المأموم أن يقرأ فهل يقرأ جهراً أو اخفاتاً؟

ج- يجب عليه الإخفافات في القراءة حتى في البسمة على الأحوط لزوماً، وإذا جهر عمداً بطلت صلاته، وأماماً إذا جهر نسياناً أو جهلاً فلا تبطل.

### الحكم الثاني:

إذا دخل المأموم في الجماعة في الركعة الثالثة او الرابعة وجب عليه قراءة الحمد، كما يجب عليه قراءة سورة كاملة بعدها على الأحوط لزوماً.

س1- إذا لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع فهل تسقط عنه السورة؟

ج- نعم تسقط عنه ويقتصر على الحمد.

س2- إذا لزم من إتمام الحمد فوات المتابعة في الركوع بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتم قراءة الفاتحة، فماذا يفعل؟

ج- يجوز له قطع الفاتحة والركوع مع الإمام وإن كان الأحوط استحباباً أن ينفرد في صلاته.

س3- إذا علم المكلف أنه لو التحق بالجماعة في الركعة الثالثة او الرابعة فلا- يتمكن من إتمام قراءة الفاتحة قبل الركوع فهل يجوز له الالتحاق بالجماعة

قبل ركوع الامام او ينتظر الى أن يركع الامام ويدخل في الجماعة؟

ج- الأحوط لزوماً أن ينتظر الى أن يركع فيكبر تكبيرة الاحرام ويرکع معه، وفي هذه الحالة تسقط عنه القراءة.

س4- تقدم أن المأموم إذا التحق في الركعة الثالثة أو الرابعة وجبت عليه القراءة، والسؤال: هل يقرأ جهراً أو اخفاتاً؟

ج- يجب عليه الإخفات في القراءة حتى في البسملة على الأحوط لزوماً، و عمداً بطلت صلاته، وأماماً إذا جهر نسياناً أو جهلاً فلا تبطل.

### **الحكم الثالث:**

يجب على المأموم أن يتبع الإمام في الأفعال كالقيام والجلوس والركوع والسجود وغير ذلك فلا يجوز أن يقوم قبل الإمام أو يجلس قبله أو يركع قبله أو يسجد قبله.

س1- وهل يجوز أن يقارنه في الأفعال بأن يركع معه أو يقوم معه أو يجلس معه أو يهوي إلى الركوع أو السجود معه؟

ج- يجوز ولكن الأولى التأخر عنه يسيراً.

س2- هل يجوز للمأموم أن يتأخر كثيراً عن الإمام في الأفعال بحيث يخل بالمتابعة كما لو رکع الإمام وأكمل رکوعه وبعد ذلك رکع المأموم؟

ج- فيه تفصيل:

ص: 369

1- إذا لم يكن التأخير لعذر فلا يجوز وإذا فعل ذلك بطلت الجماعة على الأحوط لزوماً.

2- إذا كان التأخير عن عذر فلا يضر بصحة الجماعة - كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتى قام الإمام إلى الركعة التالية فإنه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويتحقق بالإمام بعد ذلك.-

س 1- إذا ترك المتابعة في الأفعال عمداً كما إذا رکع قبل الإمام فهل تبطل صلاته؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا رکع في حال قراءة الإمام ولم يقرأ لنفسه بطلت صلاته.

2- إذا رکع بعد قراءة الإمام ولم يقرأ لنفسه بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

3- إذا رکع قبل الإمام ولكنه قبل أن يركعقرأ لنفسه صحت صلاته - سواء رکع حال قراءة الإمام او بعد قراءته.-

س 2- إذا رکع أو سجد قبل الإمام سهواً فما حكم صلاته؟

ج- يجب عليه أن يأتي بالذكر والأحوط لزوماً أن يرجع ويتبع الإمام في رکوعه وسجوده، وإذا لم يتبع عمداً بطلت جماعته على الأحوط لزوماً.

وهل يجب عليه أن يأتي بالذكر في الرکوع الثاني للمتابعة والسجود الثاني؟

ص: 370

ج- لا يجب عليه الاتيان بالذكر وإن كان الاخط الاولى أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام أيضاً.

س3- ما حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا كان قبل الاتيان بالذكر بطلت صلاته إذا كان متعمداً في تركه للذكر.

2- وإذا كان قبل الاتيان بالذكر ولكن كان تركه للذكر نسياناً صحت صلاته وأتمها منفرداً إذا لم يكن قد عمل ما ينافي صلاة المنفرد - على ما تقدم -.

3- وإذا كان بعد الاتيان بالذكر صحت صلاته وأتمها منفرداً إذا لم يكن قد عمل ما ينافي صلاة المنفرد - على ما تقدم -.

س4- من ترك متابعة الإمام في الأفعال عمداً كما لورفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فهل يجوز له أن يرجع إلى الجماعة ويتبع الإمام في الركوع أو السجود ثانياً؟

ج- لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة، لما تقدم من أن المنفرد لا يجوز له الالتحاق بالجماعة في أثناء الصلاة.

س5- ما حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً؟

ج- وجب عليه الرجوع إليهما على الأخط لزوماً، وإذا لم يرجع عمداً فالاخط وجوباً أن ينفرد، وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته.

س6- تقدّم أنّ من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً فالاحوط لزوماً أن يرجع ويتابع الإمام والسؤال: لو رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فما حكم صلاته؟

ج- بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

س7- إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية فهل يجترئ بها أو يعيدها؟

ج- يجترئ بها، وتحسب له ثانية.

س8- إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أن الإمام في الأولى فهل تحسّب له ثانية أو تحسّب للمتابعة؟

ج- حسبت للمتابعة، فإذا سجد الإمام للثانية يسجد معه للثانية.

#### الحكم الرابع:

لا يجب على المأمور أن يتبع الإمام في الأقوال كذكر الركوع والسباحة والسباحة وغير ذلك، فلا تجب المتابعة فيها بل يجوز أن يتقدم على الإمام فيها كما يجوز له أن يقارنه فيها، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام فإنه لا يجوز أن يتقدم فيها على الإمام.

س1- وهل يجوز أن يقارن الإمام بتكبيرة الاحرام؟

ج- الأحوط وجوباً أن لا يقارنه فيها، والاحوط استحباباً أن يأتي بها بعد انتهاء الإمام منها.

س2- ما حكم من تقدم على الإمام في تكبيرة الاحرام او فرغ من تكبيرة الاحرام قبل الإمام؟

ج- تكون صلاته فرادى.

س3- هل يجوز للمأموم أن يتشهد الشهد الآخر قبل الإمام؟

ج- يجوز ترك المتابعة في الشهد الآخر لعذر فيجوز أن يتشهد ويسلم قبل الإمام.

س4- هل يجوز للمأموم أن يسلم قبل الإمام؟

ج- يجوز أن يسلم قبل الإمام وينصرف وإن لم يكن معدوراً، ولا يضر ذلك بصححة جماعته.

### الحكم الخامس:

إذا زاد الإمام ما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم يتبعه المأموم، فلو ركع المأموم فرأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها كالركعة الثالثة وجب عليه العود إلى القيام ولكن يترك القنوت، وهكذا لو رأى جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك.

س1- إذا نقص الإمام شيئاً لا يضر نقصه بالصلاحة سهواً كما لو سها ولم يتشهد أو سها وترك قراءة السورة فما هي وظيفة المأموم؟

ج- يجب على المأموم أن يأتي بالناقص فيتشهد أو يأتي بالسورة في المثال المذكور.

س-2- إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده فهل يجوز للمأموم تركها؟

ج- لا يجوز للمأموم أن يتركها إذا كان يقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجبي.

س-3- إذا اقتصر الإمام في التسبيحات على مرة فهل يجوز للمأموم أن يقتصر على الواحدة؟

ج- إذا كان المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة بل يجب أن يأتي بالثلاث، وإذا كان مقلداً لمن يكتفي بالمرة فيكتفي بها.

### الحكم السادس:

يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والسجود فيجوز للمأموم أن يأتي بها.

### الحكم السابع:

إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين فالأحوط لزوماً أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة من دون أن يقصد أنها وظيفته في الصلاة، فإن تبين أنّ الإمام في الأخيرتين وقعت القراءة في محلها لأن المأموم يجب عليه القراءة إذا التحق بالجماعة في الركعتين الأخيرتين، وإن تبين كون الإمام في الأوليين فلا يضر المأموم القراءة، لأنه أتى بها بقصد القراءة، ويجوز التسبيح والذكر والقراءة في الصلاة بقصد القراءة - كما تقدم

### الحكم الثامن:

إذا دخل المأموم في الجماعة في الركعة الثانية فالامام يتحمل عنه القراءة وتحسب للمأموم ركعة أولى ويجب عليه أن يتبع الامام في الجلوس للتشهد الاوسط، والاحوط وجوباً أن يجلس المأموم - أثناء جلوس الامام للتشهد - متجافياً<sup>(1)</sup>، وتستحب له متابعة الامام في القنوت والتشهد، فإذا صار الامام في الركعة الثالثة فيكون المأموم في الثانية فإذا قام الامام للركعة الرابعة وجب على المأموم أن يتخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد الاوسط مقتصرًا فيه على المقدار الواجب من غير توان ثم يلحق الإمام، فإذا صار الامام في الركعة الرابعة يكون المأموم في الثالثة، فإذا أخذ الإمام بالتشهد الأخير فهل يجب على المأموم أن يتبعه؟

ج- هو مخير بين أن يقوم للركعة الرابعة ويكمel صلاتة، وبين أن يتبع الإمام وهو الأفضل، فيجلس متجافياً للتشهد إلى أن يسلم الإمام ثم يقوم إلى الرابعة.

وإذا دخل في الركعة الثالثةقرأ لنفسه إن كان دخوله قبل الركوع ويتابع الإمام في الركوع والسجود - كما تقدم - وتحسب له ركعة أولى، فإذا دخل الإمام في الرابعة فتحسب للمأموم ركعة ثانية فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير والتسليم، فيجب على المأموم أن يتشهد التشهد الأوسط ولا يسلم،

ص: 375

---

1- يرفع ركبتيه ويعتمد على يديه.

وهو مخير في أن يقوم قبل تسلیم الامام او ينتظره الى أن يسلم ويقوم للرکعة اللاحقة ويکمل صلاته.

وإذا دخل في الرکعة الرابعة قرأ لنفسه إن كان دخوله قبل الرکوع - كما تقدم- ويتابع الامام في الرکوع والسجود وتحسب له رکعة اولى، فإذا جلس الامام للتشهد الأخير والتسلیم فهو مخير بين أن يتابعه في الجلوس متراجفياً ولا يسلم وبين أن يقوم قبل أن يسلم للرکعة الثانية.

### الحكم التاسع:

يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان في الجماعة أم مأموماً.

س 1- إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدِّ صلاته، فهل يجوز لهما في هذا الحال إعادتها جماعة؟

ج- لا يجوز على الاحتوط وجوباً، وإذا أرادا إعادتها جماعة فلابد من وجود شخص واحد على الأقل لم يؤدِّ صلاته، نعم يجوز لهما الإعادة بر جاء المطلوبية.

س 2- إذا صلى شخص جماعة إماماً أو مأموماً فهل يجوز له أن يعيد صلاته جماعة مرة ثانية؟

ج- لا يجوز على الاحتوط وجوباً إلا أن يأتي بها بر جاء المطلوبية.

س3- إذا صلى شخص فرادي ثم أعادها جماعة ثم ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى الفرادي كانت باطلة فهل يجتاز بالصلاحة المعادة أو لا؟

ج- اجتنأ بالمعادة.

س4- من صلى منفرداً هل يجوز له إعادتها منفرداً أيضاً وهل ذلك مستحب أو لا؟

ج- لا تستحب إعادة الصلاة منفرداً، نعم لا بأس بإعادتها احتياطاً إذا احتمل وقوع خلل في الأولى وإن كانت صحيحة ظاهراً.

#### الحكم العاشر:

إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز للمأموم الدخول معه، إلا إذا دخل الوقت في أثناء صلاته فيجوز له أن يدخل في الجماعة بعد دخول الوقت.

س- إذا دخل الإمام في الصلاة من دون أن يراعي الوقت - وليس معتقداً دخول الوقت- والمأموم لا يعتقد دخول الوقت، ثم دخل الوقت في أثناء الصلاة فهل يجوز للمأموم الدخول في هذه الجماعة بعد دخول الوقت؟

ج- لا يجوز له الالتحاق بها.

#### الحكم الحادي عشر:

إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة أو عدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها بل يستحب له قطعها بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة غير ثنائية - كالظهرين

والعشرين - عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا

إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة من الظهرين أو العشرين.

س1- إذا كان في صلاة واجبة غير ثنائية وعدل بها للنافلة وبعد أن عدل خاف أن تقوته الجماعة لو أتمها فهل يجوز له قطعها؟

ج- نعم يقطعها ويلتحق بالجماعة.

س2- إذا كان في صلاة واجبة غير ثنائية وقبل أن يعدل بها إلى النافلة خاف أن تقوته الجماعة لو عدل وأتمها، فهل يجوز له أن يعدل إلى النافلة بنية القطع؟

ج- لا يجوز العدول إلى النافلة بنية القطع على الأحوط لزوماً، ولكن يجوز له قطع الفريضة لالتحاق بالجماعة من دون أن يعدل بها إلى النافلة.

### الحكم الثاني عشر:

هل يجوز لمن لا يعتقد أنه عادل أن يتصدى للجماعة ويصلّي إماماً أو لا يجوز له ذلك؟

ج- نعم يجوز إذا كان المأمومون يعتقدون بعادلته.

وهل يجوز له أن يرتب آثار الجماعة - كأن يرجع في حالة الشك بعدد الركعات إلى المأمومين ويعول على حفظهم-؟

ج- نعم يجوز له ترتيب آثار الجماعة أيضاً.

### **الحكم الثالث عشر:**

إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يكن الشك بعد تجاوز المحل، وأمّا إذا كان شكه بعد التجاوز عن المحل كما لو شك وهو في الركوع اللاحق أو شك بعد القيام للرکعة اللاحقة فيمضي في صلاته ولا شيء عليه.

### **الحكم الرابع عشر:**

إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من التوافل لا يصح الاقتداء به لما تقدم من عدم مشروعية الجماعة في النافلة.

س1- إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من الفرائض التي يصح اقتداء اليومية بها أو من الفرائض التي لا يصح أن يقتدي في صلاته اليومية بها كصلاة الآيات، فهل يجوز له الاتمام به؟

ج- لا يصح الاتمام به.

س2- إذا رأى الإمام يصلي وعلم أنها من اليومية ولكن لم يدر أنها أية واحدة من الصلوات الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فهل يجوز له الاقتداء به؟

ج- نعم يجوز له الاقتداء به فيها.

### **الحكم الخامس عشر:**

أيهما أفضل أن تصلي إماماً أو تصلي مأموراً؟

ج- الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموراً.

ص: 379

ما يستحب في الجمعة:

- 1- يستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وأفضل الصفوف الصف الأول في غير صلاة الجنائز، وميامن الصفوف أفضل من ميسارها، والأقرب إلى الإمام أفضل.
- 2- يستحب تسوية الصفوف وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب.
- 3- يستحب اتصال مساجد الصف اللاحق - الموضع الذي يسجدون عليه- بمواقف الصف السابق - المكان الذي يقفون عليه.-
- 4- يستحب القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) فائلاً: (اللّهُمْ أقمْهَا وَأدْمِهَا واجعلني من خير صالحٍ أهْلَهَا).
- 5- يستحب أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

آداب الإمام:

- قد ذكر الفقهاء (رضي الله عنهم):
- 1- أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول.

ص: 380

- 2- وأن يصل إلى بصلة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك.
- 3- وأن يُسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأما موارد وجوب الإخفات فيلزمها الإخفات فيها.
- 4- وأن يُطيل الركوع إذا أحس بداخل في الصلاة بمقدار مثلي رکوعه المعتمد .
- 5- وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

### **آداب المأموم:**

- 1- إذا كان المأموم رجلاً واحداً فالأولى أن يقف عن يمين الإمام محاذيًّا له.
- 2- إذا كان المأموم متعددًا - رجالين أو أكثر - فالاحوط لزوماً أن يقفا خلف الإمام - كما تقدم -.
- 3- إذا كان المأموم امرأة فالاحوط لزوماً أن تتأخر عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذيًّا لموضع ركبتيه، والاحوط الأولى أن تتأخر بحيث يكون مسجدها وراء موقفه.
- 4- إذا كان المأموم رجلاً وامرأة فالأولى أن يقف الرجل على يمين الإمام والمرأة خلفه.
- 5- وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء.

ص: 381

- 1- يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعًا في الصفوف وأما إذا لم يوجد فلا يكره.
- 2- يكره للمأموم أن يصلي النوافل بعد الشروع في الإقامة للجماعة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة).
- 3- يكره التكلم بعد الاقامة إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام وتسوية الصفوف ونحو ذلك.
- 4- يكره للمأموم أن يسمع الإمام ما يقوله من أذكار.
- 5- يكره أن يأتِ المتم بمصلي القصر وكذا العكس.

تنبيه:

الكراهة هنا لا تعني المبغرضية وأن العمل بغضنه المولى عز وجل بل تعني قلة الثواب، فمثلاً أيهما أكثر ثواباً أن يصلي من صلاته تمام خلف إمام يقصر في صلاته أو خلف المتم؟ الأكثر ثواباً خلف المتم، فكلاهما فيه ثواب الجماعة وفضلهما ولكن الثاني أكثر ثواباً والأول أقل.

ص: 382





## الفصل الأول شروط قصر الصلاة

### إشارة

يجب على المسافر أن يقصر صلاته الرباعية متى ما تحققت الشروط الآتية قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)، ومعنى القصر هو أن يقتصر على الركعتين الأولىين ويسلم في الثانية، كصلاة الصبح.

والقصر مختص بالصلاحة الرباعية دون صلاة الصبح وصلاة المغرب.

ويعتبر في قصر الصلاة أن توفر جميع الشروط التالية:

### الشرط الأول: قصد المسافة

بمعنى أن يعلم أو يطمئن بأنه سيقطع المسافة الشرعية حتى لو كان من غير إرادته كالمحبوس أو المخطوف الذي يعلم أنه سيذهبون به إلى مكان يبعد مسافة شرعية فيجب عليه القصر مادام يعلم بقطع المسافة رغم أنه على خلاف إرادته، وأماماً الذي لا يعلم ولا يطمئن بأنه سيقطع المسافة الشرعية فيجب عليه التمام حتى لقطع مسافات شرعية، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

- 1- لو خرج شخص من النجف إلى الكوفة يبحث عن سيارته المسروقة أو عن شخص مدين له مثلاً وعندهما وصل إلى الكوفة قرر البحث في منطقة أخرى تبعد عن الكوفة (15) كيلومتر، وعندما وصلها قرر البحث في

منطقة أخرى تبعد (20) كيلومتر فهو وإن قطع المسافة الشرعية ولكنه حين شروعه في السفر لم يكن يعلم أنه سيقطعها فيجب عليه التمام في ذهابه وإن كان المجموع مسافة.

نعم إذا قصد السفر إلى مكان يبعد مسافة أو كان مجموع الرجوع يشكل مسافة شرعية وجب عليه التنصير.

2- النائم أو المغمى عليه إذا سُفر بهما المسافة شرعية وهما لا يعلمان وجب

عليهما التمام - كما لو سافروا بهما من النجف إلى بغداد فيجب عليهما الصلاة تماماً في بغداد- نعم في العود حيث يعلمان أنهما سيقطعان مسافة فيصليان في الطريق قصراً.

س 1- ما هو مقدار المسافة الشرعية التي يجب القصر عند العلم بقطعها؟

ج- المسافة هي ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادي، وعليه فالمسافة تتحقق بما يقارب (44) كيلومتراً.

س 2- من أين تحتسب المسافة؟

ج- تحتسب المسافة من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربما يكون آخر الحي، أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً.

س 3- اتضح أنّ بداية حساب المسافة هو آخر البلد، ولكن من حيث المنتهي إلى أين تحتسب هل إلى بداية البلد الذي يقصده أو إلى مقصده، فمثلاً: من قصد الذهاب إلى زيارة قبر سيد الشهداء - صلوات الله عليه- فهل

يحسب المسافة الى حدود مدينة كربلاء او الى مقصدہ وهو القبر الشريف؟

### ج- هنا حالتان:

الحالة الاولى: أن تكون كربلاء مقرًا لعمله [\(1\)](#)، أو يقصد الإقامة فيها عشرة أيام وفي هذه الحالة يكون الحساب الى حدود كربلاء، فإذا لم تكن المسافة الى حدود كربلاء مسافة شرعية وجب التمام وإن كانت الى المقصود - قبر سيد الشهداء - مسافة شرعية.

الحالة الثانية: أن لا تكون كربلاء مقراً له ولا يريد الإقامة فيها عشرة أيام، وفي هذه الحالة يكون الحساب من حيث المتنبه إلى المقصد، فلو كانت المسافة إلى المقصد - قبر سيد الشهداء - مسافة شرعية وجب القصر وإن كانت إلى حدود كربلاء ليست مسافة شرعية.

س4- هل يشترط في قطع المسافة أن تكون امتدادية او يجب القصر حتى بقصد قطع المسافة التلفيقية؟ وماذا يقصد من المسافة التلفيقية؟

جـ- يجب القصر على من قصد قطع المسافة سواءً كانت امتدادية او تلفيقية.

ومعنى المسافة الامتدادية هي أن يقصد قطع (44) كيلو أو أكثر سواءً قطعها بشكل مستقيم او بشكل غير مستقيم كما لو قطعها على شكل خط منكسر او على شكل دائرة كبعض البلدان التي يحيط بها طريق دائري.

وأقْمَ الْمَسَافَةِ التَّلْفِيقِيَّةِ فِيْ قِصْدِ بَهَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُومَ مَا يَقْطَعُهُ مِنْ الْذَّهَابِ

387:

١- سياتي بيان معنى المقر ومتى يكون المكان مقرأً للشخص.

والإياب يساوي (44) كيلو او اكثر - سواءً كان الذهب يساوي الإياب او لا-، فالمسافة التلفيقية تتحقق بالصور التالية:

1- أن يكون الذهب مساوياً للإياب كما لو سار (22) كيلو ذهباً و (22) إياباً.

2- أن يكون الذهب أكثر من الرجوع كما لو كان الذهب (34) كيلو والرجوع (10) كيلو.

3- أن يكون الذهب أقل من الرجوع كما لو كان الذهب (14) والرجوع (30) كيلو.

ففي جميع ذلك تتحقق المسافة الشرعية ويجب قصر الصلاة، وإن كان الأحوط الأولى في الصورتين الأخيرتين الجمع بين القصر والتام.

س5- هل يعتبر في المسافة الملفقة أن يكون الذهب والإياب في يوم واحد؟

ج- لا يعتبر فلو سافر (22) كيلو الى مكان وكان قاصداً الرجوع وجب عليه التقصير حتى لو بقي في ذلك المكان تسعة أيام، نعم إذا قصد الإقامة عشرة أيام ينقطع سفره فإذا لم يكن الرجوع مسافة شرعية فيبقى على التمام من حين شروعه في السفر، وأمّا إذا كان الرجوع مسافة شرعية فيقصر في طريق العود ويتم في ذهابه لأنّه ليس مسافة ويتم في مكان إقامته لأنّه قصد الإقامة فيه.

نعم الأحوط استحباباً إذا لم يقصد الرجوع في يومه أن يجمع بين القصر والإتمام.

س6- كيف تثبت المسافة الشرعية؟

ج- تثبت المسافة بالعلم الوجданى وبشهادة عدلين وبالاطمئنان الحاصل من المناشىء العقلائية كالشىاع، وخبر العادل الواحد، أو مطلق الثقة ونحو ذلك، ولا تثبت بخبر العادل الواحد او الثقة ما لم يوجدجا الاطمئنان.

س7- إذا لم تثبت المسافة بأحد تلك الطرق فماذا يصلى المكلف؟

ج- يجب عليه أن يصلى تماماً.

س8- إذا قصد المسافر محلاً خاصاً واعتقد أنّ مسيره لا يبلغ المسافة، أو أنه شك في ذلك فأتم صلاته ثم انكشف أنه كان مسافة - كما إذا قصد السفر من النجف الى كربلاء وكان يعتقد أن المسافة ليست شرعية او شك في ذلك وبعد أن صلى تماماً انكشف له أنها مسافة - فما حكمه؟

ج- يعيد صلاته قصراً فيما إذا بقي الوقت لأنّه في الواقع هو قاصد لقطع المسافة غايتها أنّه توهم أنها ليست مسافة، ولا يقضيها قصراً إذا تبين الحال بعد خروج الوقت، ويجب عليه التقصير فيما بقي من سفره.

س9- إذا قصد المسافر محلاً خاصاً واعتقد أنّ مسيره يبلغ المسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه، فما حكمه؟

ج- يعيدها تماماً - سواء كان الانكشاف في الوقت أم في خارجه - ويتم صلاته فيما بقي من سفره ما لم ينشئ سفراً جديداً.

التنبيه الأول: لا يشترط في قصد قطع المسافة التكليف فلو قصد الصبي قطع المسافة ثم بلغ في أثنائها وجب عليه التقصير في صلاته وإن كان الباقى من سفره لا يبلغ المسافة، وهكذا الحالض أو النساء إذا قصدت قطع المسافة وفي أثنائها ظهرت وجب عليها التقصير في صلاتها وإن كان الباقى من سفرها لا يبلغ المسافة.

التنبيه الثاني: لا يشترط الاستقلال في قصد المسافة، فمن كان تابعاً لغيره كالخادم والأسير والولد والزوجة إذا سافرت بطبع زوجها، وجب عليها التقصير إذا علمت أنه سيقطع مسافة شرعية، وأما إذا شكت في ذلك لزمنها الإتمام، وهل يجب عليها في حالة الشك أن تسأل زوجها و تستعلم منه الامر؟

ج- لا يجب عليها الاستعلام وإن تمكنت منه، فيجوز لها أن تبقى على التمام، وإن كان الأحوط استحباباً الاستعلام.

التنبيه الثالث: لا- يشترط الاختيار في قصد المسافة، فمن كان يعلم أنه سيقطع مسافة وجب عليه التقصير ولو كان مجبراً، كالمحبوس والمخطوف والأسير ومن أُلقي في قطار او سفينة بقصد إيصاله الى مكان يبلغ مسافة.

التنبيه الرابع: لا- تشترط الإرادة في قصد قطع المسافة، فمن كان يعلم أنه سيقطع مسافة وجب عليه القصر وإن كان مكرهاً وليس مريداً كالزوجة إذا سافرت مع زوجها مكرهة ومن دون ارادة والولد الذي يسافر مع أبيه مكرهاً وغير ذلك.

التبية الخامس: إذا اعتقد التابع - كالزوجة او الولد او غيرهما- أنّ مسيره لا يبلغ مسافة شرعية، أو أنه شُكَّ في ذلك فأتم صلاته، ثم انكشف خلافه لم تجب عليه الإعادة ويجب عليه التقصير إذا كان الباقي بنفسه مسافة ولو ملقة مع مسافة الرجوع، وأمّا إذا لم يكن الباقي مسافة فيلزمه الإتمام نعم إذا كان قاصداً محلاً خاصاً معتقداً أنه لا يبلغ المسافة ثم انكشف الخلاف جرى عليه حكم غيره المتقدم في السؤال (8) و (9).

### الشرط الثاني: استمرار القصد ولو حكماً

بمعنى أن يبقى على قصده لقطع المسافة ولا يعدل عنه ولا يتربّد، فلو قصد المسافة وعدل عن قصده - بأن قصد الرجوع - أو تردد قبل بلوغ (22) كيلو وجب عليه إتمام صلاته.

نعم إذا كان عازماً على الرجوع وكانت المسافة التي قطعها قبل العدول او التردد مع مسافة الرجوع تشكّل مسافة شرعية (44) كيلو وجب البقاء على تقصيره.

س 1- ما معنى استمرار القصد حكماً؟

ج- معناه أن يكون القصد موجوداً وإن لم يكن ملتفتاً إليه تفصيلاً كالذي يقصد قطع المسافة وينام أو يغمى عليه فإنه في حال النوم والاغماء لا قصد له ولكنه في حكم القاصد، فالنوم والاغماء لا ينافي القصد مادام قاصداً من البداية، وإنما الذي ينافي القصد لقطع المسافة هو أحد أمرين:

1- أن يقصد الرجوع.

ص: 391

2- أن يتعدد في قصده.

س2- لو قصد قطع المسافة وبعد تجاوز حد الترخص صلى قصراً قبل أن يبلغ (22) كيلو قصد الرجوع او تردد، فهل يعيد صلاته التي صلاها قصراً أو لا؟

ج- الا حوط لزوماً إعادة الصلاة تماماً إذا كان عدوله او تردده قبل خروج الوقت، وقضاؤها تماماً إن كان عدوله او تردده بعد خروج الوقت، وإذا كان في شهر رمضان فالاحوط وجوباً أن يمسك في بقية النهار حتى وإن كان قد أفتر.

س3- إذا كان العدول او التردد بعد أن بلغ (22) كيلو فما حكم صلاته وصومه؟

ج- إذا كان عازماً على الرجوع قبل إقامة عشرة أيام فيبقى على القصر والافطار.

س4- إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عن قصده وقرر الرجوع ثم بعد ذلك رجع إلى قصده وقرر السفر فهل يصلبي قصراً او تماماً؟

ج- يوجد صورتان:

1- أن يبلغ الباقي من سفره - بعد العدول - مقدار المسافة ولو كان بضميمة الرجوع إليه، ففي هذه الصورة يتعين عليه التقصير.

2- أن لا يكون الباقي مسافة ولكن يبلغها بضم مسیره الأول - الذي قطعه قبل التردد - إلى الباقي من المسافة المسافة - بعد اسقاط المسافة التي قطعها

بعدما قصد الرجوع او حال التردد، فيجب عليه القصر في هذه الصورة أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام.

تبهان:

التبهان الأول: لا يشترط في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعاً معيناً، ولو سافر قاصداً أن يقطع (44) كيلو أو أكثر ولكنه متعدد في المكان الذي يذهب إليه - كما لو كان متعددًا في الذهاب إلى النجف أو كربلاء - فيجب عليه القصر، وكذلك يجب عليه التقصير فيما إذا قصد مكاناً معيناً - كالنجف - وعدل في الطريق إلى موضع آخر - كربلاء - وكان المسير إلى كل منهما مسافة.

التبهان الثاني: إذا عدل من المسير في المسافة الامتدادية إلى المسير في المسافة

التلقية أو بالعكس بقي على التقصير مادام قاصداً للمسافة الشرعية.

### **الشرط الثالث: أن يصل إلى حد الترخيص**

من سافر من بلده قاصداً قطع المسافة الشرعية لا يجوز له التقصير قبل أن يصل إلى حد الترخيص، ولو صلى قبل حد الترخيص وجب عليه أن يصل تماماً.

وماذا يقصد من حد الترخيص؟

ج- هو المكان الذي يتواجد المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم، وتقدر تلك المسافة بما يقارب (2) كيلو متر عن آخر بيوت البلد.

س1- عندما يرجع المسافر الى أي حد يبقى على القصر هل الى حد الترخص او بعده؟

ج- يبقى على القصر الى أن يصل الى بلده، فإذا صلى قبل حد الترخص او عند حد الترخص او بعده وقبل الدخول الى البلد يصلی قصراً، وإذا كان في شهر رمضان وحصل الزوال قبل وصوله الى بلده يفطر وإن وصل الى حد الترخص، والأولى للمسافر إذا وصل الى حد الترخص أن يؤخر صلاته الى أن يدخل الى بلده ولا يصلی عند حد الترخص، او يجمع بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حد الترخص، وإن كان يجوز له ان يصلی قصراً - كما تقدم.

س2- وماذا يقصد من الوصول الى البلد هل الوصول الى حدود البلد او الى المنطقة والحي الذي يسكنه او الى منزله؟

ج- المقصود هو الوصول الى حدود البلد - أي اول بيوتات البلد - فإذا وصل الى حدود البلد اتم صلاته وإذا كان في شهر رمضان ووصل الى حدود البلد قبل الزوال ولم يتناول المفطر جد النية وصام.

3- تقدم أن من سافر من بلده قاصداً قطع المسافة الشرعية لا يقصر إلا بعد وصوله الى حد الترخص، والسؤال: لو كان الشخص مقيناً في بلد عشرة أيام وارد أن يسافر الى بلده او الى مكان آخر، فهل يقصر صلاته بمجرد شروعه في السفر او لابد أن يصل الى حد الترخص كالمسافر من بلده؟

ج- يقصر من حين شروعه في السفر ولو صلّى قبل حد الترخص يصلی

قصرًا، ونفس الكلام لو بقي شخص في مكان متربداً ثلاثة أيام، ففي يوم (31) يجب عليه أن يصل إلى تمامًا، وإذا سافر من ذلك المكان بعد يوم (31) يقصر صلاته بمجرد الشروع بالسفر وإن لم يصل إلى حد الترخص.

س-4- إذا شُكَ المسافر في وصوله إلى حد الترخص وأراد الصلاة هل يصل إلى تمامًا أو قصرًا؟

ج- يبقى على التمام إلى يطمئن بوصوله إلى حد الترخص، فإذا انكشف بعد ذلك أنه صلى عند حد الترخص أو بعده وكان الوقت باقياً أعادها قصرًا، ولا يجب القضاء لو انكشف ذلك بعد انتهاء وقت الصلاة.

ونفس الحكم السابق يجري في حق منْ اعتقد عدم وصوله حد الترخص فصلى تمامًا ثم بَانَ، خطأ، فيعيدها قصرًا إن كان الوقت باقياً ولا يجب عليه القضاء لو تبين الخطأ بعد انتهاء وقت الصلاة.

تنبيه:

إذا سافر من وطنه وتجاوز حد الترخص ثم في أثناء الطريق رجع إلى مكان قبل حد الترخص فإذا أراد أن يصل إلى قبل حد الترخص فهل يصل إلى تمامًا أو قصرًا؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا كان رجوعه إلى ما قبل حد الترخص لقضاء حاجة ف يصل إلى تمامًا، ولا يقصر إلا إذا تجاوز حد الترخص ولم يعدل عن قصده لقطع المسافة

ص: 395

2- أن يكون رجوعه إلى ما قبل حد الترخص بسبب اعوجاج الطريق كما لو كان الطريق مستديراً والسير فيه يرجعك إلى ما قبل حد الترخص، أو كان سبب الرجوع هو تقارب البيوت من الطريق الذي سار فيه الأمر الذي يجعله بحكم الرجوع إلى ما قبل حد الترخص - لأن حد الترخص هو الذي يتوازي المسافر فيه عن انتظار أهل البلد بسبب ابعاده عنهم - ففي هذه الحالة لا هو لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام مادام هناك، ويجب عليه القصر إذا تجاوز حد الترخص، ولكن هل تلك المسافة التي رجعها تحسب من الثمانية فراسخ؟

ج- نعم تحسب.

#### الشرط الرابع: أن يعلم أو يطمئن بعدم تحقق...

... شيء من قواطع السفر في أثناء المسافة.

وقاطع السفر ثلاثة وهي: (المرور بالوطن، قصد الإقامة عشرة أيام، التوقف ثلاثة أيام يوماً في محل متعددًا وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى) فلو خرج قاصداً طي المسافة الامتدادية، أو التلفيقية وعلم أنه يمر بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة، أو أنه يقيم أثناءها في مكان عشرة أيام يتم صلاته من الأول.

س1- من قصد المسافة الامتدادية (44) كيلو وكان وطنه يقع بعد ال(44) كيلو، وقصد المرور والنزول فيه، او قصد الإقامة في مكان يقع بعد

ال(44) كيلو فمَاذا يصلِي في الطريق قبل المرور بوطنه او بمحل إقامته؟

ج- يصلِي قصراً لأن وطنه يقع بعد المسافة والمرور بالوطن إنما يكون قاطعاً للسفر لوقوع أثناء المسافة، وهكذا محل الإقامة إنما يقطع حكم السفر لو كان يقع أثناء المسافة لا بعدها.

س2- من قصد المسافة التلفيقية (22) كيلو ذهاباً و(22) كيلو إياباً، وكان وطنه عند الـ(22) كيلو او بعدها، وقد قصد المرور والنزول فيه، فهل ينقطع سفره ويلزمه التمام من اول السفر او لا ينقطع سفره ويبقى على القصر؟

ج- ينقطع سفره لأن وطنه يقع ضمن المسافة التلفيقية، وقد قصد المرور والنزول فيه فيتيم من أول سفره.

س3- ما حكم من خرج قاصداً المسافة واحتمل - ولم يعلم ولم يطمئن - أنه يمر بوطنه وينزل فيه، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة، أو أنه يبقى أثناءها في محل ثلاثة يوماً متراجعاً؟

ج- في جميع ذلك يتم صلاته من أول سفره، نعم إذا اطمأنَّ من نفسه أنه لا يتحقق شيء القواطع الثلاثة قصر صلاته وإن احتمل تحققه ضعيفاً.

س4- إذا خرج قاصداً المسافة واتفق - ولم يعلم ولم يطمئن ولم يتحمل من البداية - أنه مرّ بوطنه ونزل فيه أو قصد إقامة عشرة أيام، أو أقام ثلاثة يوماً في مكان متراجعاً، أو أنه احتمل احتمالاً - لا يطمئن بخلافه - حصول أحد القواطع ولكن الاحتمال حصل عنده أثناء المسافة وفي الطريق وليس من

بداية سفره - فإذا أراد الصلاة فكيف يصلي؟

ج- في جميع هذه الصور يتم صلاته.

س- ولو فرض أنه قبل ذلك - قبل أن يمر بوطنه وينزل فيه أو قبل أن يقيم في مكان عشرة أيام أو قبل أن يبقى في مكان ثلاثين يوماً متزدداً أو قبل أن يتحمل حصول واحد من تلك القواطع - صلى قصراً فما حكم تلك الصلاة؟

ج- ما صلاة قبل ذلك قصراً يعيده أو يقضيه تماماً على الأحوط وجوباً، ويبقى على التمام إلى أن يقصد السفر لمسافة جديدة، وإذا لم يقصد مسافة جديدة يبقى على التمام في ما يجيء من سفره.

### الشرط الخامس: أن يكون سفره مباحاً

من سافر قاصداً قطع المسافة الشرعية وكان سفرة محظوظاً وجب عليه أن يصلى تماماً، ونذكر بعض الأمثلة لسفر المعصية الذي تتم فيه الصلاة:

1- أن يكون السفر بنفسه حراماً كسفر الزوجة بدون إذن الزوج إذا لم يكن سفرها لأداء واجب كالحج أو صلة الرحم إذا توافت الصلة على ذلك.

2- أن يقصد الحرام بسفره كما لو سافر لقتل مؤمن أو للسرقة أو الزنا أو لإعانة الظالم في ظلمه أو لشراء دار أو سيارة مخصوبة أو لغير ذلك فالسفر ليس حراماً وإنما المحرم هو ما قصدته في السفر، فيجب عليه إتمام صلاته.

3- أن يسافر قاصداً ترك الواجب كسفر المديون فراراً من أداء دينه مع وجوب أداء الدين عليه - بأن كان الدين حالاً وطالب به الدائن وكان قادراً

على السداد- وأمّا إذا لم يكن أداء الدين واجباً عليه كما لو كان الدين مؤجلاً ولم يحل أجله أو كان الدين حالاً ولم يطالب به الدائن أو كان معسراً لا يتمكن سداد الدين، وسافر فراراً من الدائن ففي جميع ذلك لا يعد سفره هذا سفر معصية ووجب أن يقصر صلاته.

4- أن يسافر قاصداً الفرار بما غضبه كما لو غصب سيارة وسافر بها قاصداً الفرار عن المالك.

5- من سافر لأمر معين ولكن كان سفره في الأرض المغصوبة.

س 1- تقدم أن العاصي يتم في سفره عند ذهابه، ولكن في رجوعه من سفره ماذا يصلى؟

ج- يجب عليه التقصير في إياه إذا لم يكن الإياب بنفسه من سفر المعصية، ولا فرق في ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتوب، وأمّا إذا كان الرجوع أيضاً من سفر المعصية فيتم صلاته.

س 2- تقدم أن الراجع من سفر المعصية يقصر صلاته، ولكن لو فرض أن الرجوع ليس مسافة شرعية بل أقل فهل يتم أو يقصر عند رجوعه؟

ج- يقصر وإن كانت مسافة الرجوع أقل من المسافة الشرعية.

س 3- إذا سافر سفراً مباحاً كما لو سافر للتنزه ثم في أثناء الطريق تبدل سفره إلى سفر المعصية بأن قصد المعصية في أثناء سفره فما حكم صلاته؟

ج- وجب عليه أن يتم صلاته ما دام عاصياً، فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة قصر في صلاته سواء كان الباقى مسافة أم لا.

س4- من سافر سفراً مباحاً وصلى أثناء الطريق قصراً ثم عدل إلى سفر المعصية هل يجب عليه إعادة صلاته تماماً؟

ج- لا يجب عليه إعادة صلاته، وإنما يصلى تماماً فيما يأتي مادام عاصياً.

س5- إذا كانت الغاية من سفره أحدهما مباح - كالسفر للتتره أو للزيارة- والآخر حرام - فهل يصلى تماماً أو قصراً؟

ج- يتم صلاته، إلا إذا كان الحرام تابعاً وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح، بمعنى أن يكون غرضه الأساس من السفر هو التتره مثلاً وهو الذي دعاه إلى السفر وهو الذي يحركه إلى السفر بحيث لو لم تكن الغاية الأخرى موجودة فائضاً يسافر، نعم هو في الاتثناء يقصد ارتكاب الحرام، ففي هذه الحالة يصلى قصراً.

تنبيه:

قلنا إن الغاية من السفر إذا كانت محرمة يتم صلاته، ولكن هذا يتوقف على أمرين:

1- أن تكون الغاية التي قصدتها من سفره محرمة واقعاً، وأما إذا لم تكن محرمة واقعاً وإنما هو تخيلها محرمة فيجب عليه القصر كما إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنها مخصوصة فانكشف أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد - أن الدار ليست مخصوصة واقعاً كانت وظيفته التقصير.

2- أن يعلم بالحرمة، وأما لو كان يجهل بالحرمة فيقصر صلاته كما

ص: 400

إذا سافر قاصداً شراء دار يعتقد أنها مباحة ويجوز شراؤها ثم انكشف أنها، مخصوصة، فمثله يقصر صلاته.

### الشرط السادس: أن لا يكون سفره للصيد لهوا

فمن سافر قاصداً قطع المسافة الشرعية وكان غايته من السفر هو الصيد اللهوي وجب عليه التمام في ذهابه.

س-1 من سافر للصيد اللهوي فماذا يصلى عند رجوعه؟

ج- يصلى قصراً بشرطين:

1- أن يكون الرجوع بنفسه مسافة شرعية (44) كيلو، وأما إذا كان أقل ذلك فيتم صلاته.

2- أن لا يكون الرجوع كالذهاب قاصداً الصيد اللهوي فيه، وأما إذا قصد الصيد اللهوي عند رجوعه فيتم صلاته.

2- ماذا يقصد من الصيد اللهوي؟

ج- الصيد على ثلاثة أقسام:

1- أن يسافر للصيد لبيعه وينتفع بثمنه، وهو الصيد للتجارة، ويلزمه أن يقصر صلاته.

2- أن يسافر للصيد لقوت نفسه وعياله وضيوفه، ويلزمه التقصير أيضاً.

3- أن تكون غايته من السفر الصيد للتلهي والترف والانس - وليس

الانتفاع بالثمن ولا التقوت - كما يفعله الملوك وغيرهم من أبناء الدنيا، ويسمى بالصيد اللهوي.

### الشرط السابع: أن لا يكون ممن لا مقر له...

... كالسائح الذي يرتحل من بلد إلى بلد في أي من تلك البلاد، ومثله البدو الرحل ممن يكون بيتهم معهم، فهؤلاء يتمنون صلاتهم أينما رحلوا.

س- لو كانت لشخص حالتان كأن يكون له مقر في الشتاء يستقر فيه ورحلة في الصيف يطلب فيها العشب والكلاً مثلاً كما هو الحال في بعض أهل البوادي فكيف تكون صلاتهم؟

ج- يكون لكل حالة حكمها، فيقتصر لو خرج إلى حد المسافة في الحالة الأولى - التي له مقر فيها، ويتم في الثانية أينما ذهب.

### الشرط الثامن: أن لا يكون كثير السفر

#### إشارة

فمن كان كثير السفر يتم صلاتة أينما سافر.

وما هو ضابط كثير السفر، أي متى يصير الشخص كثير سفر، وكم مرة يسافر حتى ينطبق عليه عنوان كثير السفر؟

ج- يصير الشخص كثير سفر في الحالتين التاليتين:

1- إذا كان يسافر في كل شهر ما لا يقل عن عشرة سفرات في عشرة أيام من الشهر - أي في كل يوم سفرة، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين - أي في

السنة الأولى ثلاثة أشهر وفي الثانية ثلاثة أشهر أيضاً.

2- أن يكون عنده على الأقل عشرة أيام سفر في سفرتين على الأقل - ولا يكفي سفرة واحدة - مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين - أي في كل سنة ثلاثة أشهر.

ولكي يتضح الحال نذكر بعض الأمثلة:

1- من كان يسافر في كل شهر (10) سفرات أو عشرة أيام سفر في سفرتين على الأقل ولمدة ستة أشهر من سنة، أو لمدة سنتين في كل منها (3) أشهر، فهو كثير سفر.

2- من كان يسافر في شهر (9) سفرات أو (9) أيام سفر في سفرتين على الأقل وفي شهر (11) سفرة أو (11) يوماً في سفرتين على الأقل، ولمدة ستة أشهر من سنة، أو لمدة سنتين في كل منها (3) أشهر، فهو كثير سفر.

3- من كان يسافر في شهر (8) سفرات أو (8) أيام سفر في سفرتين على الأقل وفي شهر (12) سفرة أو (12) يوماً في سفرتين على الأقل، ولمدة ستة أشهر من سنة، أو لمدة سنتين في كل منها (3) أشهر، فهو كثير سفر.

4- من كان يسافر في شهر (7) سفرات أو (7) أيام سفر في سفرتين على الأقل وفي شهر (13) سفرة أو (13) يوماً في سفرتين على الأقل، ولمدة ستة أشهر من سنة، أو لمدة سنتين في كل منها (3) أشهر، فهو كثير سفر.

5- من كان يسافر في كل شهر (9) سفرات او (9) أيام سفر في سفريتين على الأقل، ولمدة ستة أشهر من سنة، أو لمدة سنتين في كل منها (3) أشهر، فالاحوط وجوهاً أن يجمع بين القصر والتمام في جميع أسفاره.

6- من كان يسافر في كل شهر (8) سفرات او (8) أيام سفر في سفريتين على الأقل، ولمدة ستة أشهر من سنة، او لمدة سنتين في كل منها (3) أشهر، فالاحوط وجوهاً أن يجمع بين القصر والتمام في جميع أسفاره.

س1- لو كان الشخص لديه عشرة أيام في السفر في سفرة واحدة فهل يصير كثير سفر؟

ج- لا ينطبق عليه عنوان كثير السفر لعدم كون العشرة أيام في سفريتين على الأقل.

س2- ما حكم من كان يسافر في كل شهر أربع مرات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه أو لديه سبعة سفرات في الشهر؟

ج- حكمه القصر، وليس هو كثير سفر.

تبيهات:

التبيه الأول: من خلال ذلك اتضح أن عنوان كثير السفر ينطبق على من كان عنده (60) سفرة او (60) يوماً في السفر في (12) سفرة على الأقل، موزعة على ستة أشهر من سنة، او موزعة على سنتين في كل منها ثلاثة أشهر.

التبيه الثاني: من انطبق عليه الضابط المتقدم لكثير السفر يتم صلاته أينما

ص: 404

سافر ويجب عليه الصوم في سفره في شهر رمضان، ولكن خلال الأسبوعين الأولين من بداية اسفاره يجمع بين القصر والاتمام على الاحوط وجوباً، وإذا كان في شهر رمضان يجمع بين الصوم والقضاء على الاحوط وجوباً، فيصوم ويقضى. التبيه الثالث: إذا أقام كثير السفر في بلده عدة أيام لم ينقطع عنه حكم كثرة السفر ولو بلغت العشرة ف يتم الصلاة بعدها حتى في سفره الأول، وكذلك إذا قام في غير بلده عشرة بقصد الإقامة.

التبيه الرابع: من أنطبق عليه الضابط المتقدم فهو كثير سفر مهما كان غرضه التزه أو كان السفر مهنة له كالسائق أو كان السفر مقدمة لعمله كالمدرس والطبيب عندما ينطبق عليه الضابط المتقدم يصير كثير سفر، ولسلط الأضواء على العناوين الثلاثة المتقدمة:

#### **العنوان الأول من كان السفر مقدمة لعمله**

وهو من يسافر لأجل العمل في مكان آخر كالكاسب الذي يسافر للتكتسب فالسفر مقدمة لعمله، وكالمدرس الذي يدرس في بلد آخر غير بلده وكالطبيب الذي يمارس عمله في بلد آخر، وكالطالب الذي يدرس في بلد آخر كالذي يتوطن النجف ويتكتسب او يدرس او يدرّس او يتطلب في كربلاء.

ص: 405

ثم إن من كان السفر مقدمة لعمله قد يكون محل عمله مقراً له وليس كثير سفر، وقد يكون مقرأً له ويكون كثير سفر وليس له مقر، وقد لا يكون له مقر وليس كثير سفر فهنا حالات أربع:

الحالة الأولى:

أن يكون محل عمله مقراً له فقط - ولا يكون كثير سفر - ويجب عليه أن يتم صلاته في مقر عمله، بعد أن يجمع في الأسابيع الثلاثة الأولى بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، ويقصر في الطريق في ذهابه وإيابه، فيكون حكمه حكم الوطن - كما سيأتي -

ومتي ينطبق عليه عنوان المقر؟

جـ- المقر هو المكان الذي يسكن فيه الشخص مدة طويلة بحيث لا يعد مسافراً فيه لغاية من الغايات كالدراسة او التكسب او الطبابة او التدريس او غير ذلك، ويكفي في انطباق عنوان المقر أن يبقى فيه سنة ونصف إذا كان يسكنه ما لا يقل عن خمسة أيام من كل أسبوع، فطالب العلم والعامل وأمثالهما من يسكنون غير بلدانهم إذا كانوا يبقون المدة المذكورة في أماكن دراستهم أو عملهم أو نحوها يتمنون الصلاة فيها فإذا سافروا إلى بلادهم لزيارة أهلهم مثلاً ورجعوا إلى محل عملهم أتموا صلاتهم وإن لم يزمواعلى الإقامة فيه عشرة أيام، ولكي يتضح الحال أكثر نذكر بعض الأمثلة للمقر:

1- من يسكن في مكان سنة ونصف بواقع (22) يوماً من الشهر، وفي كل يوم (24) ساعة فهو مقر له.

ص: 406

- 2- من يسكن في مكان سنة ونصف بواقع (20) يوماً من الشهر، وفي كل يوم (24) ساعة فهو مقر له.
- 3- من يسكن في مكان ثلاث سنوات بواقع (15) يوماً من الشهر، وفي كل يوم (24) ساعة فهو مقر له.
- 4- من يسكن في مكان أربع سنوات بواقع (7-8) يوم من الشهر، وفي كل يوم (24) ساعة فهو مقر له.
- 5- من يسكن في مكان أربع سنوات بواقع (20) يوماً من الشهر وفي كل يوم (8) ساعات فهو مقر له.
- 6- من يسكن في مكان أربع سنوات بواقع (22) يوماً من الشهر، وفي كل يوم (6) ساعات فهو مقر له.

تبيهات:

التبيه الأول: تجري على المقر أحكام الوطن الآتية التي منها:

- 1- إتمام الصلاة فيه، ووجوب الصوم في شهر رمضان.
- 2- يتلف عنوان المقر بالخروج معرضاً عنه كما في وطنه الأصلي - كما سيأتي -.
- 3- ينقطع السفر بالمرور والنزول فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي - كما سيأتي -.
- 4- إذا سافر منه إلى بلد آخر فلا يقصر صلاته إلا إذا كان قاصداً قطع

ص: 407

المسافة الشرعية (44) كيلو امتدادية أو تلفيقية، ولو كانت أقل وجب التمام كالوطن الأصلي.

5- إذا قصد السفر وقطع المسافة الشرعية فلا يقصر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص كالوطن الأصلي.

6- إذا رجع من السفر ووصل إلى المقر - وإن لم يصل إلى وطنه الأصلي بعد- أتم صلاته كالوطن الأصلي.

مثلاً: إذا كان الإنسان وطنه النجف وكان له مقر عمل في مكان آخر كالكوفة، فإذا خرج من النجف قاصداً المقر وبعد الظهر مثلاً يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المقر وبعد التعدي من حد الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى مقره أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم مقر عمل في بغداد وخرجوا منها إلى المقر لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً فإنهم يتبعون الصلاة في مقر عملهم ذهاباً وإياباً إذا نزلوا فيه.

ومن خلال ذلك اتضح أن الكاظمية بلد مستقل غير بغداد ولها حد ترخصها، ويترتب على ذلك أن من سافر من أهل الكاظمية عبر مطار بغداد وجب عليه القصر إذا صلى في المطار لكونه خارجاً عن الكاظمية وبعد حد ترخصها، بخلاف من سافر من أهل بغداد عبر المطار، فلكي يصل إلى قصراً في المطار لابد أن يحرز: امررين:

1- أن يحرز أن مطار بغداد خارج عن مدينة بغداد

ص: 408

2- أن يحرز أن المطار يقع عند حد الترخيص أو بعده.

وأما إذا لم يحرز كلا الامرين فيتم صلاته في المطار.

التبية الثاني: لا يعتبر في المقر أن يكون اتخاذه بالاستقلال بل يصدق المقر عند تحقق أحد الضوابط السابقة حتى لو كان ذلك بتبعية شخص آخر كالزوجة تتبع زوجها والولد تتبع والده فلو سكنت الزوجة تتبع زوجها في مكان سنة ونصف بواقع (22) يوماً من الشهر، وفي كل يوم (24) ساعة فيصير ذلك المكان مقرًا لها، وهكذا الولد الذي يسكنه تتبع والده.

التبية الثالث: لا يتشرط في صدق عنوان المقر أن يقى تلك الفترة (سنة ونصف مثلاً) بواقع (22) يوماً من الشهر، وفي كل يوم (24) ساعة بالفعل، بل يكفي العزم على البقاء في تلك الفترة، فيحتاط في أول ثلاثة أسابيع وبعدها يتم صلاته، فمثلاً طالب الجامعة الذي يقصد البقاء في جامعته أربعة سنوات فتكون الجامعة مقرًا له فيحتاط في الأسابيع الأولى الثلاثة بالجمع بين القصر والتمام وبعدها يتم صلاته.

التبية الرابع: صاحب المقر إنما يحتاط في الأسابيع الثلاثة الأولى بالجمع بين القصر والتمام إذا لم يكن عنده إقامة، وأما لو قصد الإقامة في مقره عشرة أيام أو أكثر فيصلي تماماً من البداية.

التبية الخامس: قلنا يزول عنوان (المقر) بالخروج معرضًا عن السكنى فيه بمعنى أن يحصل له اطمئنان بعدم العود والسكنى فيه، فمن خرج من مقر عمله، ولا يريد العود للسكنى فيه مجددًا وحصل له الاطمئنان بعدم

العود والسكنى فيه، فيعد ذلك اعراضاً عنه وينتهي حكم الوطن عنه، ويترتب على انتفاء حكم الوطن:

1- يلزم مه قصر الصلاة فيه إذا سافر إليه إلا أن يقيم عشرة أيام.

2- كما لا يكون من قواطع السفر لو مرّ فيه.

3- كما يلزم التقصير بمجرد الشروع بالسفر منه وإن لم يصل إلى حد الترخيص.

الحالة الثانية:

أن يكون محل عمله مقراً له، وينطبق عليه عنوان كثير السفر أيضاً، كما لو كان محل عمله يبعد مسافة شرعية امتدادية (44) كيلو، وكان يسافر له في الشهر عشرة سفرات، ويداوم فيه (22) يوماً من الشهر في كل يوم (6) ساعات ولمدة أربع سنوات، فينطبق عليه كلا العنوانين (المقر) و(كثير السفر) لانطبق كلا الضابطين عليه، ومثل هذا الشخص يتم صلاته ويصوم أينما ذهب وذلك من جهة انطبق عنوان كثير السفر عليه، كما وتترتب على مقر عمله الاحكام المتقدمة التي تترتب على الوطن.

ومن خلال تعريف المقر وبيان ضابط كثير السفر يمكن ذكر أمثلة متعددة لهذا القسم تتضح بالتأمل أعراضنا عنها خشية التفصيـل.

تبيهان:

التبيه الأول: صاحب المقر لا ينطبق عليه عنوان (كثير السفر) إلا إذا

ص: 410

كانت المسافة الى مقر عمله امتدادية، وأمّا إذا كانت تلقيقية فلا يمكن أن يكون كثير سفر لأنّه بمجرد وصوله الى مقر عمله ينقطع سفره، فمثلاً لو كان مقر عمله يبعد عن وطنه (30) كيلو فعندهما يصل الى مقره ينقطع سفره ولا يضم اليه مسافة الرجوع، وبالتالي فليس هو مسافر أصلاً - فضلاً عن أن ينطبق عليه كثير سفر.-

وماذا يصلّي في طريق الذهاب والإياب الى مقره؟

ج- يصلّي تماماً لأنّه لم يقطع مسافة شرعية لا امتدادية ولا تلقيقية.

التبّيه الثاني: صاحب المقر كالمدرس والطالب إذا صار كثير سفر، فيتم صلاته كما تقدم، ولكن في أيام التعطيل المعروفة - كالعطلة الصيفية - ماذا يصلّي؟

ج- إذا سافر الى مقر عمله فيصلّي تماماً، وأمّا إذا سافر الى غير مقره فيقصر الزوال عنوان (كثير السفر) عنه في أيام العطلة المعروفة - كالعطلة الصيفية - وأمّا في الإجازات غير المعروفة - كما لو أخذ إجازة لمدة شهر فلا يزول عنوان كثير السفر وهكذا في العطلة الأسبوعية - يوم الخميس والجمعة او الجمعة والسبت - فيبقى على التمام لو سافر في تلك الأيام.

الحالة الثالثة:

أن يكون كثير سفر وليس محل عمله مقراً له، كما لو كان محل عمله يبعد مسافة امتدادية او تلقيقية وكان يسافر له عشرة سفرات في الشهر لمدة ستة

أشهر أو أكثر ويحق فيه ساعتين في اليوم، ومثله ليس مقرأً له ولكنه يصير كثير سفر وإن كانت المسافة تلفيقية، ويجب عليه أن يتم صلاة ويسقط أينما يذهب، ولكن لا ينطبق على محل عمله أحكام المقر التي تقدمت في الحالة الأولى.

ومن خلال بيان ضابط كثرة السفر والمقر تتضح أمثلة هذا القسم ونذكر منها:

1- من كان يداوم في محل عمله (6) أيام في الشهر في كل يوم (24) ساعة ولمدة (5) سنوات فما دون فلا يكون ذلك مقرأً له، ولكن لو فرض أن عدد سفراته في الشهر إلى مقر عمله وغيره تبلغ عشرة سفرات أو عشرة أيام سفر في سفريتين على الأقل ولمدة ستة أشهر مثلاً فيصير كثير سفر.

2- من كان يداوم في محل عمله (6) أيام في الشهر في كل يوم (12) ساعة ولمدة (7) سنوات فما دون فلا يكون ذلك مقرأً له، ولكن لو فرض أن عدد سفراته في الشهر إلى مقر عمله وغيره تبلغ عشرة سفرات أو عشرة أيام سفر في سفريتين على الأقل، ولمدة ستة أشهر مثلاً فيصير كثير سفر.

تنبيه:

المدرس والطالب وغيرهم إذا انطبق عليه عنوان كثير السفر فيتم أينما يسافر، ولكن في أيام التعطيل المعروفة - كالعطلة الصيفية - يزول عنوان كثير السفر، فيقتصر صلاته في أسفاره، وأمّا في الإجازات غير المعروفة فلا يزول عنوان كثير السفر، وهكذا لا يزول في العطلة الأسبوعية - يومي

الخميس والجمعة او الجمعة والسبت.-

الحالة الرابعة:

أن لا يكون محل عمله مقراً له كما لا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، كما لو كان يسافر الى محل عمله (7) أيام في الشهر ويقى فيه ساعتين او ثلاثة، فليس ذلك مقراً له، كما ليس هو بكثير سفر، ومثله يجب عليه قصر الصلاة في محل عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً.

### **العنوان الثاني من كان السفر مهنة له**

وهو من اتخاذ السفر مهنة له كالسائق والملاح، وله حالات فتارة ينطبق عليه عنوان (سائق) مثلاً ولا يكون كثير سفر، وأخرى ينطبق عليه كلا العنوانين (كثير سفر) و (سائق) وثالثة ينطبق عليه عنوان (كثير سفر) ولا ينطبق عليه عنوان السائق الذي يتم في سفره ورابعة لا ينطبق عليه كلا العنوانين، فهنا حالات اربع:

الحالة الاولى: أن ينطبق عليه عنوان (السائق) ولا ينطبق عليه (كثير سفر) كالسائق بين النجف وبغداد الذي يسافر في الشهر (7) سفرات مثلاً، ويجب عليه إتمام الصلاة والصوم في شهر رمضان بشروط:

الأول: أن ينطبق عليه عنوان السائق او الملاح مثلاً.

ص: 413

س1- ومتى ينطبق عليه عنوان (السائق) مثلاً؟

ج- يتوقف صدق عنوان (السائق) مثلاً على العزم على مزاولة مهنة السيادة مرة بعد أخرى على نحو لا يكون له فترة غير معتادة عند من يتخذ تلك المهنة عملاً له، وتحتختلف الفترة طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد، فالذى يسوق سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان يصدق أن عمله السيادة، وأما الذى يسوق سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء فلا يصدق عليه عنوان (السائق)، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالى السفر من دون تخلل فترة تضر بصدق عنوان السائق أو الملاح أو نحوهما.

س2- هل يعتبر تعدد السفر في حق من اتخاذ العمل السفري مهنة له كالسائق؟

ج- لا- يعتبر تعدد السفر، فمتى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه وجب عليه الإتمام، نعم إذا توقف صدقه على تكرار السفر وجب التقصير قبله - وقد تقدم في السؤال السابق بيان متى يصدق ذلك العنوان-

الثاني: أن يكون عمله السفر إلى المسافة الشرعية - كالذى يعمل سائقاً بين النجف وكربلاء -، وأما إذا كان عمله فيما دون المسافة - كالسائق الذى يعمل بين النجف والكوفة - واتفق أنه سافر إلى المسافة الشرعية كما لو

استؤجر إلى كربلاء أو بغداد وجب عليه التقصير.

س- من كان عمله السفر إلى مسافة شرعية معينة كالسائق بين النجف

ص: 414

وكربلاء، إذا استؤجر إلى غيرها - كما لو استؤجر إلى بغداد- هل يتم أو يقصر؟

ج- يجب عليه التمام.

الثالث: أن يكون سفره لأجل العمل أو متعلقاً بعمله، وأما لو سافر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للزيارة أو الحج وجب عليه التقصير، وهكذا لو عطلت سيارته وتركها في مكان للتخلص ورجع إلى أهله فإنه يقصر صلاته في الرجوع.

س - إذا لم يتهيأ للسائل تأجير سيارته فرجع إلى أهله بسيارته من غير ركاب فهل يقصر في رجوعه أو يتم؟

ج- يتم لأن سفر الرجوع متعلق بعمله.

الحالة الثانية: أن ينطبق عليه كلا العوانين (السائل) مثلاً و (كثير السفر) وذلك كمن يمارس مهنة السياقة للمسافة الشرعي - كالنجف وكربلاء - بواقع عشرة سفرات أو عشرة أيام سفر في سفريتين على الأقل في الشهر، ولمدة ستة أشهر من سنة أو سنتين في كل منهما ثلاثة أشهر، ومثله يجب عليه التمام في جميع اسفاره وإن لم تكن من عمله أو متعلقة بعمله، ولو سافر للزيارة أو الحج أو غير ذلك وجب عليه التمام من جهة انطباق عنوان كثير السفر عليه.

الحالة الثالثة: أن ينطبق عليه عنوان كثير السفر فقط، كالذي يعمل سائقاً لـما دون المسافة الشرعية - كالسائل بين النجف والكوفة -، ولكنه يسافر في

ص: 415

الشهر عشرة سفرات او عشرة أيام في سفريتين على الأقل لغرض الزيارة او التنزه او لكونه لديه عمل آخر او غير ذلك، فهو لا ينطبق عليه عنوان السائق الذي يتم صلاته لكونه يسافر لما دون المسافة ولكنه كثير سفر لانطباق الضابط عليه، ومثله يتم في جميع اسفاره، ويصوم في شهر رمضان.

الحالة الرابعة: أن لا ينطبق عليه كلا العنوانين كالذى يمارس السياقة لما دون المسافة الشرعية - كالسائق بين النجف والكوفة، وليس لديه عشرة سفرات ولا عشرة أيام سفر في الشهر الى المسافة الشرعية، ومثله يلزم تقصير الصلاة لو سافر حتى لو استئجر بسيارته الى المسافة الشرعية، فحاله حال سائر المسافرين.

وهنا أسئلة:

س1- من كان السفر عمله في أكثر أيام السنة أو في بعض فصولها، كمن يدور في تجارتة، أو يستغل بالمكاراة، أو الملاحة أيام الصيف فقط، فما حكم صلاته؟

ج- يتم صلاته حينما يسافر في عمله.

س2- إذا كان كثير السفر في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذى يؤجر سيارته بين مكة وجدة في شهور الحج فقط أو يجلب الخضر من الريف إلى المدينة في فصل الصيف فقط، ما حكم صلاته؟

ج- يتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور والفصول فيقتصر إذا اتفق له السفر.

ص: 416

س3- من كان السفر عمله في فترة قصيرة كثلاثة أسابيع من كل عام وإن زاد على مرة واحدة كمن يُؤجر نفسه للنيابة في حج أو زيارة، أو لخدمة الحجاج أو الزائرين، أو لإرائهم الطريق، أو للسيادة أو الملاحة، ونحوهما أيام خاصة فما حكم صلاته؟

ج- يجب القصر عليهم.

س4- إذا أقام مَنْ عَمِلَ السفر في بلده، أو في بلد آخر عشرة أيام بنية الإقامة فهل ينقطع حكم عملية السفر بحيث يلزم أنه يقصر في السفرة الأولى بعد الإقامة أو يبقى على التمام؟

ج- لم ينقطع حكم عملية السفر فيتم الصلاة بعد الإقامة حتى في سفره الأول، سواءً كان كثير سفر أو لا ولو كان كثير سفر فيبقى على حكم كثير السفر ولا ينقطع بالإقامة عشرة أيام.

س5- الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة هل يجري عليهم حكم من عمله السفر أو لا؟

ج- يختلف حالهم:

1- إذا كان سفرهم يستغرق وقتاً طويلاً كثلاثة أشهر أو نحوها كان حكمهم التمام.

2- إذا كان لا يستغرق إلا وقتاً قصيراً كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر.

3- إذا كان فيما بين ذلك - ثلاثة أسابيع وثلاثة أشهر - فالاحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام.

### **العنوان الثالث كثیر السفر لغرض آخر**

من كان يكثر سفره لغرض الترفة مثلاً أو الزيارة مثلاً، وليس لكون السفر مهنة له أو لكونه مقدمة لعمله، يجب عليه التمام أيضاً مادام يشمله عنوان كثیر السفر كما لو كان يسافر للزيارة في الشهر عشرة سفرات أو عشرة أيام سفر في سفرتين على الأقل ولمدة ستة أشهر من سنة، أو سنتين في كل منهما ثلاثة أشهر.

ص: 418

## الكثرة الفعلية والتقديرية

من خلال ما نقدم اتضح وجود عناوين ثلاثة:

1- كثير السفر الذي يتخذ السفر مهنة له كالسائق.

2- كثير السفر الذي يكون السفر مقدمة لمهنته كالطيب.

3- كثير السفر لغرض آخر كالتنزه.

وفي القسم الثاني والثالث يكفي في تحقق وانطباق عنوان كثير السفر العزم على مزاولة السفر بالحد المقرر - عشرة سفرات او عشرة أيام سفر في سفريتين على الأقل ولمدة ستة أشهر من سنة او ثلاثة أشهر من سنتين - فيحتاط في الأسابيع الثلاثة الأولى وبعدها يتم أينما سافر وتسمى هذه بالكثرة الفعلية، ولا يشترط أن يتحقق تلك السفرات في الخارج وبعد السنة أشهر يتم، وإنما يكفي عزمه على ذلك.

وأما القسم الأول كالسائق فإذا أطبق عليه عنوان (السائق) فيتم في سفره المتعلق بعمله حتى إذا لم تتحقق الكثرة الفعلية في حقه - أي حتى إذا لم يكن عازماً على أن يسافر عشرة سفرات في الشهر او عشرة أيام في سفريتين على الأقل ولمدة ستة أشهر من سنة او ثلاثة أشهر من سنتين - وهذا ما يعبر عنه بـ(الكثرة التقديرية)

نعم إذا عزم على السفر بالحد المتقدم (عشرة سفرات...) فيصير كثير سفر بالفعل ويتم في جميع اسفاره حتى إذا لم ترتبط بعمله.

ص: 420

إشارة

إذا تحقق السفر واجداً للشروط الثمانية المتقدمة بقي المسافر على تقصيره في الصلاة ما لم يتحقق أحد قواطع السفر الثلاث الآتية:

**الأول: المروم بالوطن**

إن المسافر إذا مربوطه في سفره ونزل فيه فقد انقطع سفره ووجب عليه الإتمام إلا إذا أنشأ سفراً جديداً لمسافة شرعية امتدادية أو تلفيقية.

س 1- وما حكم من مربوطه محتازاً من غير أن ينزل فيه، فهل ينقطع سفره ويلزمه الاتمام أو لا ينقطع ويقى على القصر؟

ج- الأحوط وجوباً أن يجمع بعد مروره بوطنه بين القصر والتمام إلا إذا كان قاصداً لمسافة الامتدادية او الملفقة مما بقي من المسافة - بعد مروره بالوطن - ومن مسافة الرجوع.

س 2- ماذا يقصد من الوطن؟

ج- المقصود بالوطن أحد المواقع الثلاثة:

1- مقره الأصلي الذي ينسب إليه، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة، وليس دائماً فربما يولد شخص في مكان فيكون مسقطاً لرأسه ولكن لا ينسب إليه ولا يكون وطناً له، كمن كان أبواه يسكنان النجف وولد أثناء

سفر الحج في مكة المكرمة، فتكون مكة مسقطاً لرأسه ولكنها ليست وطناً له، وإنما وطنه النجف.

2- المكان الذي اتخذه مسكنًا دائمًا لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره، ويسمى بالوطن الاتخادي.

3- مقر العمل وهو المكان الذي اتخذه مقرًا لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه لغرض التكسب أو الدراسة أو التدريس أو الطبابة أو غير ذلك - وقد تقدم الكلام عنه مفصلاً في الشرط الثامن من شروط القصر - وقد يطلق على هذا القسم الوطن (الاتخادي أيضًا)، كما يطلق عليه (مقر العمل).

س3- هل يعتبر في صدق الوطن - بأقسامه الثلاثة- أن يكون السكن مباحاً؟

ج- لا تعتبر إباحة المسكن في أي من الأقسام الثلاثة.

س4- هل يكفي في صدق الوطن وترتب أحكام الوطن مجرد نية التوطن في مكان معين؟

ج- لا يكفي بل لابد من الإقامة لمدة - كشهر مثلاً- بحيث يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه، والاحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام خلال تلك الفترة، إذا لم يقصد الإقامة فيها عشرة أيام، وإلا فيصلني من أول يوم.

س5- ما هي أحكام الوطن؟

ج- من أحكام الوطن:

ص: 422

1- إتمام الصلاة فيه، ووجوب الصوم في شهر رمضان.

2- ينقطع السفر بالمرور فيه والنزول فيه - كما تقدم -

3- إذا سافر منه إلى بلد آخر فلا يقصر صلاته إلا إذا كان قاصداً قطع المسافة الشرعية (44) كيلو امتدادية أو تلفيقية، ولو كانت أقل وجب التمام.

4- إذا قصد السفر وقطع المسافة الشرعية فلا يقصر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص.

س 6- متى يزول عنوان الوطن - بأقسامه الثلاثة -؟

ج- يزول عنوان الوطن فيها بالإعراض.

س 7- وما هو تعريف الإعراض؟ وهل هناك فارق بين الأعراض عن الوطن الأصلي وغيره؟

ج- يتحقق الإعراض بالخروج معرضاً عن سكني ذلك المكان أصلاً وإلى الأبد، بمعنى أن يحصل له الاطمئنان بعدم العود والسكنى فيه، فمن خرج من وطنه الأصلي أو الاتخاذي أو مقر عمله، ولا يريد العود لسكنى فيه مجدداً وحصل له الاطمئنان بعدم العود والسكنى فيه، فيعد ذلك اعراضاً عنه وينتهي حكم الوطن عنه.

نعم في المكان الذي يستوطنه المكلف لمدة محددة كستين أو ثلث لغرض العمل أو الدراسة ونحوها يكفي في تتحقق الإعراض الخروج عنه بنية عدم العود إليه لمدة طويلة نسبياً بحيث لو عاد إلى السكنى فيه يُعد ذلك

في العرف استيطاناً جديداً لا استمراً للاستيطان الأول، ولطول مدة الاستيطان في الوطن الاتخادي وقصرها تأثير في تحديد مدة الانقطاع المعتبر في تحقق الإعراض بالخروج.

ويترتب على انتفاء حكم الوطن:

1- يلزم قصر الصلاة فيه إذا سافر إليه إلا أن يقيم عشرة أيام.

2- كما لا يكون من قواطع السفر لو مر فيه.

3- كما يلزم التقسيم بمجرد الشروع بالسفر منه وإن لم يصل إلى حد الترخص.

س 8- لواحتمل العود إلى وطنه - بأقسامه الثلاثة- احتمالاً معتمداً به فهل يزول عنوان الوطن؟

ج- لا يزول فلو دخله بقصد الزيارة أو نحوها أتم صلاته.

س 9- لو تردد في الإعراض عن الوطن فهل يزول عنوان الوطن أو يبقى؟

ج- لا يزول ما لم يحصل له اطمئنان بعدم السكني فيه.

س 10- يسأل كثير من النساء المتزوجات عن حكم صلاتهن وصومهن في بيت أهلهن عندما تزورهم بعدما تزوجت في بلد يبعد مسافة شرعية عن بلد أهلها؟

ج- إذا خرجت من بلد أهلها وهي مطمئنة بعدم العود إليه للسكن فيه

مرة اخرى فحكمها فيه في الزيارات ونحوها هو القصر ما لم تقصد إقامة عشرة أيام ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يحصل لها ذلك الاطمئنان فتصلي عند أهلها تماماً وتصوم.

س 11- هل تُعتبر تبعية الزوجة لزوجها والعيش معه في غير موطنها الأصلي وبشكل قهري اعراضاً منها عن موطنها الأصلي ومسقط رأسها؟

ج- لا يعتبر ذلك اعراضاً.

س 12- عندما تذهب الزوجة مع أولادها لزيارة بيت أهلها ولم تكن قد أعرضت عن السكنى فيه فهي تصلي تماماً - كما تقدم ، ولكن ما حكم الأولاد؟

ج- الأولاد يصلون قصراً إلا في حالتين:

1- أن يكون محل سكن أهلها وطنياً لهم ولم يعرضوا عنه.

2- أن تحصل لهم إقامة عشرة أيام.

س 13- ذكر بعض الفقهاء نحو آخر من الوطن يسمى بالوطن الشرعي فماذا يقصدون منه، وهل ثابت عند سماحة السيد -دام ظله- ويترتب عليه أحکام الوطن او لا؟

ج- يقصدون به المكان الذي يملك فيه الشخص منزلأً قد أقام فيه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية، ويتم الصلاة فيه كلما دخله، ولكن لم يثبت ذلك عند سماحة السيد فلا تترتب عليه أحکام الوطن.

س14- هل يمكن أن يتعدد الوطن الاتخاذى؟

ج- يمكن أن يتعدد الوطن الاتخاذى وذلك كأن يتخذ الإنسان مساكن لنفسه يريد أن يبقى فيها باقى عمره، يسكن أحدها مثلاً أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر أيام الحرّ، ويسكن ثانية أربعة أشهر او ثلاثة أيام البرد ويسكن الثالث باقى السنة، او يوزعها حسب أيام الأسبوع فيسكن في بلد ثلاثة أيام مثلاً والباقي في آخر، بل ربما يصدق الوطن مع السكن يومين كاملين من كل أسبوع.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا فرق في القسمين الأخيرين من الوطن (الاتخاذى والمقر) بين أن يكون ذلك بالاستقلال، أو يكون بتبعة شخص آخر من زوج أو غيره، فلو قصدت الزوجة التوطن في بلد وتسكن فيه بقية عمرها صار ذلك المكان وطنًا اتخاذياً لها، وهكذا الولد الذي يسكنه بتابع والده فيصير وطناً اتخاذياً له.

وهكذا لو سكنت الزوجة بتابع زوجها في مكان سنة ونصف بواقع (22) يوماً من الشهر، وفي كل يوم (24) ساعة فيصير ذلك المكان مقراً لها، وهكذا الولد الذي يسكنه بتابع والده.

التنبيه الثاني: مadam الولد يعدّ تابعاً لوالديه فإذا قصد أبواه التوطن في مكان -بعد وجود الولد - وصار وطنًا لهما اتخاذياً فيصير وطناً للولد أيضاً ولكن هل وطن الآبدين الذي خرجا عنه قبل ولادة الولد ولم يعرضوا عليه

ص: 426

ج- لا يُعد وطناً له فإن المقصود من كون الولد تابعاً لوالديه في قصد التوطن هو أن يتّخذ الوالدان أو الوالد موطنًا أو مقراً ويسكن فيه الولد بتبع والديه وأما ما كان وطناً لهما وخرجاً منه ولم يعرضاً عنه ولم يسكنه الولد فلا يُعد وطناً له، وعليه فلو ذهبت الزوجة مع الأولاد إلى بلد أهلها الذي لم تعرضاً عنه فهي تصلي تماماً وهم يصلون قصراً إلا أن تحصل لهم إقامة، وهكذا لو ذهباً برفقة والدهم إلى بيت أهله فهو يصلّى تماماً وهم يصلون قصراً إلا أن تحصل لهم إقامة.

التبية الثالث: ما دام الولد تابع لوالديه في التوطن فكذلك في الاعراض، فإذا كان والداه قد اعرضوا عن السكنى في وطنهما فيعد ذلك اعراضاً منه عن الوطن.

التبية الرابع: تقدم في شرائط القصر أن من كان يعلم أنه سيمر بوطنه أو يطمئن بذلك في أثناء المسافة الامتدادية أو التلفيقية فيجب عليه التقصير من أول سفره، وهكذا من احتمال ذلك احتمالاً لا يطمئن بخلافه.

كما تقدم حكم من صلى قصراً ثم من بوطنه أثناء المسافة، فراجع.

### الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام

من قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام وجب عليه التمام وانقطع حكم سفره.

س1- وماذا يقصد من قصد الإقامة عشرة أيام؟

جـ- المقصود أن يعلم المسافر أو يطمئن ببقاءه عشرة أيام في ذلك المكان - سواء أكانت الإقامة اختيارية، أم كانت اضطرارية كما لو اضطر إلى البقاء في مكان عشرة أيام لضرورة العلاج أم اكراهية كما لو حبس المسافر في مكان وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام - فيجب عليه الإتمام في جميع ذلك.

س2- لو عزم على الإقامة عشرة أيام ولكنه لم يطمئن بتحققه في الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر ما فما حكم صلاته؟

جـ- وجوب التقصير وإن اتفق أنه بقي عشرة أيام.

### ما يعتبر وما لا يعتبر في الإقامة

أولاً: يعتبر أن يحصل العلم أو الاطمئنان بالبقاء عشرة أيام - كما تقدم، وأما إذا شك في ذلك فيجب عليه التقصير حتى لو تبين بعد ذلك أنها تبلغ العشرة، فمثلاً: لو دخل المسافر بلدة النجف المقدسة في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان عازماً على الإقامة إلى يوم العيد ولكنه شك في نقصان الشهر وتمامه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام أو عشرة، وجوب عليه التقصير في صلاته وإن اتفق أن الشهر لم ينقص، وهكذا الحال فيما إذا تخيل أن ما قصده لا يبلغ عشرة أيام ثم انكشف خطأه، كما إذا دخل النجف في المثال المذكور في اليوم الرابع عشر من الشهر وعزم على الإقامة إلى نهاية ليالي القدر معتقداً أنّ اليوم الذي دخل فيه هو اليوم الخامس عشر وأنّ مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فإنه يقصر في صلاته وإن انكشف له بعد ذلك أنّ

دخوله كان في اليوم الرابع عشر منه، ولا يعيد صلاة.

ومن خلال ذلك اتضح أن من تردد في الإقامة عشرة أيام وجب عليه التقصير - سواء كان منشأ التردد هو التردد بين الزمان السابق واللاحق او كان المنشأ هو الجهل.-

س - إذا قصد الإقامة في مكان إلى انقضاء حاجته ولا يعلم متى تنتهي حاجته، فكيف يصلی؟

ج- وجوب عليه التقصير.

ثانياً: يعتبر أن تكون عشرة أيام فلا تتحقق الإقامة بالأقل من عشرة أيام.

ثالثاً: يعتبر في الأيام العشرة أن تكون متصلة ومستمرة، فلا تتحقق الإقامة بالبقاء عشرة أيام متفرقة.

رابعاً: المقصود من اليوم بياض النهار، والنهار يبدأ من طلوع الفجر، فلا عبرة بالليلي، فالليلة الأولى والأخيرة خارجة من العشرة، وأما الليلي المتوسط بين الأيام العشرة فهي داخلة من جهة اعتبار الاتصال والاستمرار في النهارات العشرة.

ولكن نلفت النظر إلى أنه لو نوى الإقامة في الليل فيصلـي تماماً من حين حصول الإقامة وإن كانت الليلة الأولى خارجة عن حساب العشرة.

س1- هل تكفي الأيام الملفقة في تحقق الإقامة؟ وما معنى التلفيق؟

ج- يكفي التلفيق ومعناه أنه إذا نوى الإقامة بعد أن مضى مقدار من

الوقت من اول الفجر فلكي تتحقق الإقامة لابد أن يعوضه من اليوم الحادي عشر بمقداره، ولو نوى الإقامة بعد ساعة من الفجر فلا تتحقق إلا إذا نواها إلى ساعة بعد الفجر من اليوم الحادي عشر عند ذلك تحصل عشر نهارات كاملة، وإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر فقد تحققت الإقامة ووجب التمام.

وإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فلا بد من نيتها إلى طلوع الشمس من اليوم الحادي عشر لكي تتحقق الإقامة.

س2- لو نوى الإقامة عشرة أيام وانتهت العشرة وبقي في المكان نفسه فماذا يصلبي؟ وهل يحتاج أن يجدد الإقامة لكي يصلبي تماماً؟

ج- يصلبي تماماً، ولا حاجة إلى تجديد الإقامة.

خامساً: يتشرط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في مكانيين فلا تحصل الإقامة، فمثلاً لو قصد الإقامة في النجف الأشرف ومسجد الكوفة بقي على القصر.

سادساً: يعتبر في تحقق الإقامة أن لا يقصد حين الإقامة الخروج إلى المسافة الشرعية، فمن اقام في النجف وكان قاصداً الخروج لزيارة كربلاء أثناء إقامته فلا تتحقق منه الإقامة.

س1- وهل يعتبر في تتحقق الإقامة أن لا يقصد - حين الإقامة ومن البداية - الخروج إلى حد الترخص أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافة كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف وقصد - من البداية وحين الإقامة - الخروج

ج- لا يعتبر ذلك فيجوز له الخروج إلى حد الترخص أو ما يزيد عليه ولكن لا يصل إلى (22) كيلو، ولا يضر بقصد الإقامة ولكن بشطرين:

1- أن لا يكون زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمسطوع للنهار فلا يخل بقصد الإقامة لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب.

2- أن لا يتكرر ذلك منه بحد يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

س2- إذا نوى الخروج أثناء إقامته - إلى حد الترخص أو ما يزيد عليه دون المسافة- تمام النهار، أو ما يقارب تماماً، كما إذا أقام في النجف وكان قاصداً من البداية الخروج إلى الكوفة تمام النهار أو تمام الليل- فهل تتحقق منه الإقامة؟

ج- لا تتحقق منه الإقامة، ويجب عليه القصر.

س3- هل يشترط في تتحقق الإقامة أن لا يقصد الخروج حين الإقامة عن سور البلد - آخر بيوت البلد - بحيث لا يصل إلى حد الترخص؟

ج- لا يشترط أن يقصد عدم الخروج عن سور البلد - آخر بيوت البلد، بل يجوز له أن يقصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكانة مثل بساتينه و مزارعه ومقبرته او يخرج لتشييع مؤمن ونحو ذلك من الأمكانة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد فلا يضر

ذلك في صدق الإقامة في ذلك البلد.

سابعاً: لا يعتبر في قصد الإقامة أن يكون المقيم مكلفاً وتجب الصلاة عليه، فتصح الإقامة من الصبي غير المكلف ومن الحائض والنفاس، فالصبي المسافر إذا قصد الإقامة في بلد وبلغ أثناء إقامته أتم صلاته وإن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام، وكذلك الحال في الحائض أو النفاس، إذا قصدت الإقامة في مكان حال حيضها أو نفاسها وطهرت أثناء إقامتها وجب عليها التمام وإن لم تبق بعد الطهر عشرة أيام.

تنبيهات:

التنبيه الأول: من تابع غيره في السفر والإقامة كالزوجة والخادم والولد إن اعتقد أنّ متبعه لم يقصد الإقامة، أو أنه شُكّ في ذلك وجب عليه التقصير في صلاته.

س 1- وما حكمه لو انكشف له أثناء الإقامة أنّ متبعه - الزوج مثلاً - كان قاصداً للإقامة من أول الأمر؟

ج- يبقى على تقصيره إلا إذا علم أنه يقيم بعد ذلك - من حين علمه لا من البداية-عشرة أيام.

س 2- إذا اعتقد التابع - الزوجة مثلاً أو الولد- أنّ متبعه - الزوج او الوالد- قصد الإقامة فأتم صلاته ثم انكشف أنّ المتبع لم يكن قاصداً للإقامة، فما حكم صلاته؟

ج- يبقى على التمام حتى يسافر.

ص: 432

التبني الثاني: إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده ففيه صور

1- أن يكون عدوله بعد ما صلى صلاة أدائية رباعية - كما إذا صلى الظهر أو العصر أو العشاء الادائية تماماً ثم عدل عن قصد إقامته - ففي هذه الصورة يبقى على حكم التمام ما بقي في ذلك البلد، ولو بقي بعد ذلك سبعة أيام مثلاً فيجب عليه أن يصلى تماماً، وإذا كان في شهر رمضان يجب عليه الصوم.

2- أن يكون عدوله قبل أن يصلى صلاة رباعية أداءً - سواءً عدل قبل أن يصلى أصلاً أو عدل بعد أن صلى صلاة الصبح أو المغرب أو صلاة رباعية قضاءً، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير.

3- أن يكون عدوله أثناء الصلاة الرباعية الادائية، ففي هذه الصورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ويتم صلاته والأحوط الأولى أن يعيدها بعد ذلك، وإذا كان العدول بعد ما دخل في ركوع الثالثة بطلت صلاته على الأحوط لزوماً ولرمه استنافها قصراً.

التبني الثالث: تقدم أن المقيم يجوز له أن يقصد حين الإقامة الخروج إلى حد الترخص أو أكثر منه ودون المسافة الشرعية بشرطين: 1- أن لا يستغرق تمام النهار أو تمام الليل أو أغلبه 2- أن لا يتكرر ذلك منه بحد يصدق عليه الإقامة في مكانين، ولكن كل ذلك إذا قصد حين الإقامة الخروج، وهذه حالة وهناك حالة أخرى وهي:

الحالة الثانية: أن لا يكون عازماً على الخروج حين الإقامة، فهو لم يقصد الخروج حين الإقامة إلى حد الترخص، ولكن بعد أن أقام عشرة أيام أو بعد

أن صلى صلاة رباعية أدائية بدا له وقرر أن يخرج إلى حد الترخيص أو بعده ودون المسافة الشرعية بحيث لا يصل إلى (22) كيلو - كما لو أقام في النجف ولم يكن قاصداً حين الإقامة الخروج إلى الكوفة وبعد أن أكمل عشرة أيام الإقامة أو بعد أن صلى صلاة رباعية أدائية قرر الخروج إلى الكوفة، ففي هذه الحالة كم فترة يجوز له البقاء في الكوفة، هل مقيد بأن لا يستغرق تمام النهار أو تمام الليل كالحالة الأولى أو الأمر مختلف؟

ج- في ذلك صور:

- 1- أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه إلى النجف، ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام في طريق ذهابه وإيابه وفي الكوفة، ويجوز له البقاء في الكوفة حتى تسعه أيام.
- 2- أن يكون عازماً على الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه إلى النجف، ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام أيضاً في الإياب والذهاب والمقصد - الكوفة - ويجوز له البقاء في الكوفة حتى تسعه أيام.
- 3- أن لا- يكون قاصداً للرجوع وكان ناوياً للسفر من مقصد - الكوفة -، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة - النجف -.
- 4- أن يكون ناوياً للسفر من مقصد - الكوفة -، ولكنه يرجع إلى النجف من جهة أنه يقع على طريقه، وحكمه في هذه الصورة وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد - الكوفة - ومحل الإقامة - النجف -.

5- أن يغفل عن رجوعه وسفره، أو يتزدّد في ذلك فلا يدرى أنه يسافر من مقاصده - الكوفة - أو يرجع إلى محل الإقامة - النجف -، وعلى تقدير رجوعه إلى النجف لا- يدرى هل يقيم فيه أو لا، ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام في الذهاب والكوفة والرجوع والنجل ما لم ينشئ سفراً جديداً.

### الثالث: بقاء المسافر في محلٍ خاصٍ ثلاثة أيام

إذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام، أو تردد في ذلك ولكنه بقي فيها متربداً حتى تم له ثلاثة أيام يوماً وجب عليه الإتمام في اليوم الـ(31) ويبقى على التمام مهما بقي في ذلك المكان وإذا كان في شهر رمضان وجب عليه الصوم إلى أن ينشئ سفراً جديداً، مثلاً: من سافر إلى بغداد لتلقي العلاج أو لإنجاز معاملة أو غير ذلك وكان يعتقد أنه لا يبقى عشرة أيام أو كان متربداً في ذلك فيجب عليه أن يقصر في صلاته ما دام لا يعلم أو مادام متربداً إلى ثلاثة أيام يوماً وبعدها يجب عليه التمام، وإذا سافر من ذلك المكان بعد يوم (31) يقصر صلاته بمجرد الشروع بالسفر وإن لم يصل إلى حد الترخص.

سـ1- وهل يكفي في الـ(30) يوماً أن تكون ملقة؟

جـ- يكفي التلفيق، فإذا دخل - بغداد مثلاً - عند الزوال فيتم له (30) يوماً عند زوال يوم (31) وبعدها يصل إلى تماماً.

سـ2- لو بقي متربداً في مكانيين أو أمكنة متعددة فهل يلزمه أن يصل إلى

ص: 435

تماماً بعد ثلاثين يوماً أو يبقى على القصر؟

ج- يبقى على القصر، ولو بقي المسافر في بلدين كالكوفة والنجف ثلاثين يوماً لم يترتب عليه حكم الإتمام، بل يبقى على القصر في كل منهما.

تبيهان:

التبيه الأول: لا يضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء في ذلك البلد، فيجوز الخروج لمقبرة البلد أو بساتينه أو للتشيع وغير ذلك كما لا يضر أن يخرج إلى حد الترخص لذلك البلد أو مازاد عليه دون المسافة الشرعية إذا لم يكن مستووباً للنهار أو للمستوعب، وأما لو استوعب النهار أو الليل فيضر في الإتمام أي لا يصلح تماماً في اليوم الـ(31) بل يبقى على القصر كما تقدم في إقامة عشرة أيام.-

التبيه الثاني: إذا تم له ثلاثون يوماً وأراد الخروج إلى ما دون المسافة فالحكم فيه كما ذكرناه في التبيه الثالث من تبيهات الإقامة، والصور الخمسة المذكورة هناك جارية هنا أيضاً.

التبيه الثالث: المتعدد يقصر وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.

التبيه الرابع: إذا تردد في مكان (29) يوماً ثم انتقل إلى مكان آخر ويقي فيه متراجعاً (29) يوماً وهكذا بقي على القصر في جميع تلك الأيام والامكنة إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام أو يبقى في مكان واحد (30) يوماً متراجعاً أو يصدق عليه عنوان كثير السفر.

التبيه الخامس: لا يكفي الشهر الهلالي إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

ص: 436

تقدم أن المسافر حكمه القصر، والحاصر حكمه التمام، ولكن ما الحكم لو قصر المكلف في موضع التمام او اتم في موضع القصر؟

ج- فيه تقصيل وكالتالي:

الصورة الاولى: من أتم صلاته في موضع يتعين فيه التقصير، ففيه حالات:

1- أن يتم في موضع التقصير عالماً عاماً فتبطل صلاته بلا إشكال.

2- أن يكون ذلك الجهل بأصل مشروعية التقصير للمسافر أو كونه واجباً، فهو لا يعلم أن المسافر شُرع في حقه القصر او يعلم أنه مشروع ولكن لا يعلم انه واجب بل اعتقاد أنه مباح او مخير بينه وبين التمام، ففي هذه الحالة تصح صلاته، ولا تجب إعادةتها.

3- أن يكون عالماً بالحكم - وجوب التقصير على المسافر - ولكن يجهل في بعض خصوصيات الحكم وتفاصيله - كمن أتم صلاته في المسافة التلقينية لجهله بوجوب القصر فيها وإن علم بوجوب القصر في المسافة الامتدادية-، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباً إعادة الصلاة إذا علم بالحكم في الوقت، ولا يجب قضاها إذا علم به بعد خروج الوقت.

4- أن يكون ذلك لخطئه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم - كما لو كان يعلم بأن حكم كثير السفر إتمام الصلاة وكان يعلم معنى كثير السفر، ولكن طبق حكم كثير السفر على نفسه خطأ واشتباهًا فأتم صلاته والحال هو ليس كثير سفر، ففي هذه الحالة تجب الإعادة في الوقت إذا علم بخطئه واشتباهه، ولا يجب القضاء إذا انكشف له الحال بعد مضي الوقت.

5- أن يكون ذلك لنسيانه الموضوع - أي نسي أنه مسافر فأتم صلاته، ففي هذه الحالة تجب الإعادة في الوقت ولا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت.

6- أن يكون ذلك لنسيانه الحكم - أي نسي أن حكم المسافر وجوب القصر فأتم صلاته، ففي هذه الحالة تجب الإعادة في الوقت ولا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت.

7- أن يكون عالماً بكونه مسافراً ويعلم أن حكم المسافر القصر، ولكن عندما وقف للصلوة حصل له السهو أثناء العمل - الصلاة، ففي هذه الحالة تجب الإعادة في الوقت، وإذا لم يتذكر حتى خرج الوقت فالأحوط وجوباً قضاها.

الصورة الثانية: إذا قصر في صلاته في موضع يجب فيه الإتمام بطلت صلاته ولزمه الإعادة إذا الوقت باقي، والقضاء إذا خرج الوقت - من دون فرق بين العاقد والجاهل والناسي للحكم أو الموضوع والخطائـ.

ثم إن الحكم بوجوب إعادة الصلاة هو بنحو الفتوى إلا في مورد واحد

يكون بنحو الاحتياط وهو:

إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصر في صلاته لجهله بأن حكمه الإتمام ثم علم به فالاحوط وجوباً إعادة الصلاة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: العبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب فإذا كان في أول الوقت حاضراً فآخر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره، وإذا كان أول الوقت مسافراً فآخر صلاته حتى أتى بلده، أو قصد الإقامة في مكان وجب عليه الإتمام.

كما وتقدم حكم القضاء في هاتين الصورتين وأن القضاء يراعى به آخر الوقت الذي تفوت به الصلاة، فإذا فاتته الصلاة وهو في السفر وجب عليه القضاء قصراً حتى لو كان اول الوقت حاضراً، ولو فاته وهو في الحضر وجب قضاها تماماً حتى لو كان اول وقتها عندما وجبت عليه في السفر.

التنبيه الثاني: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبير)

ص: 439

## التخيير بين القصر والاقمام

يتخيّر المسافر - الذي حكمه التقصير - بين التقصير والإتمام في مواضع أربعة:

- 1- مكة المعظمة ولا يختص التخيير بالمسجد الحرام بل هو ثابت في جميعها بما تشتمل عليه من الاحياء المستحدثة، فكل ما صدق عليه مكة يشمله التخيير، وإن كان الاخطوت استحباباً الاقتصار في التخيير على المسجد الحرام.
- 2- المدينة المنورة - على مشرفها آلاف التحية والسلام- ولا يختص التخيير بمسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) له بل يشمل جميع المدينة بما تشتمل عليه من الاحياء المستحدثة، وإن كان الاخطوت استحباباً الاقتصار في التخيير على المسجد النبوي.-
- 3 الكوفة، ولا يختص التخيير بمسجد الكوفة بل يشمل جميع الكوفة بما تشتمل عليه من الاحياء المستحدثة، ومسجد السهلة من الكوفة فيشمله التخيير، وإن كان الاخطوت استحباباً الاقتصار في التخيير على مسجد الكوفة.
- 4- حرم الامام الحسين - صلوات الله عليه، والتخيير ثابت في خصوص ما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً أي ما يقارب

(11,5) مترًا من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

تبيهات:

التبيه الأول: الاتمام أفضل وأكثر ثواباً من التقصير، وإن كان التقصير أحوط استحباباً.

التبيه الثاني: التخيير المذكور استمراري بمعنى إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضع التخيير قاصداً بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام، وإذا شرع في صلاته قاصداً الاتمام جاز له أن يعدل إلى التقصير.

التبيه الثالث: يختص التخيير بالصلاحة الادائية، ولا يجري في القضاء، فمن فاتته الصلاة في السفر وأراد أن يقضيها في أماكن التخيير وجب عليه ان يقضيها قصراً وليس مخيراً بين القصر والتمام حتى لو فاتته في أماكن التخيير.

التبيه الرابع: لا يلحق الصوم بالصلاحة في أماكن التخيير بمعنى أن المسافر في أماكن التخيير هو مخير بين الاتمام والتقصير في الصلاة، وأما في الصوم فالمسافر الذي حكمه القصر في الصلاة يجب عليه الإفطار ما لم ينوه الإقامة.

التبيه الخامس: التخيير المتقدم مختص بالأماكن الأربع ولا يجري في سائر المشاهد والمساجد.

ص: 441



المقصد الحادي عشر صلاة الجمعة

صلاة الجمعة

إشارة

ص: 443



وفيه أمور:

## الأمر الأول كيفية صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح وتحتفل عنها بخطبتين قبلها.

الخطبة الأولى: يقوم الإمام ويحمد الله ويشنّي عليه - كأن يقول: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه - ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً.

الخطبة الثانية: يقوم الإمام ويحمد الله ويشنّي عليه ويصلّي على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آئمة المسلمين (عليهم السلام)، والأحوط الأولى أن يضم إلى ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

وبعد الفراغ من الخطبتيين يصلّي الركعتين.

س1- هل يلزم أن تكون الخطبة باللغة العربية؟

جـ- الأحوط لزوماً الإتيان بالحمد لله عز وجل والصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (صلوات الله عليهم) من الخطبة بالعربية، وأما غيرهما من أجزاءها كالثناء على الله والوصية بالتقى فيجوز الإتيان بها بغير العربية أيضاً، بل إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربية فالأحوط لزوماً أن تكون

ص: 445

الوصية بتوقي الله تعالى باللغة التي يفهمونها.

## س2- هل صلاة الجمعة واجبة او مستحبة؟

ج- هي واجبة تخياراً، ومعنى ذلك أن المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلوة الجمعة على النحو الذي توفر فيه شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلوة الظهر ولكن الإتيان بالجمعة أفضل، فإذا أتى بها مع الشرائط أجزاء عن الظهر.

## الأمر الثاني ما يعتبر في وجوب صلاة الجمعة

يعتبر في وجوب - الوجوب التخييري - صلاة الجمعة ثلاثة أمور:

- 1- دخول الوقت، وهو زوال الشمس، وقتها أول الزوال عرفاً - كما مرّ، فلو أخرها عنه لم تصح منه فيأتي بصلوة الظهر.
- 2- اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام.
- 3- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها على ما تقدم ذكرها في صلاة الجمعة.

## الأمر الثالث ما يعتبر في صحة صلاة الجمعة

يعتبر في صحة صلاة الجمعة ثلاثة أمور:

ص: 446

الأول: الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى.

س- ومتى تدرك الجماعة في صلاة الجمعة؟

ج- تدرك في حالتين:

1- أن يلتحق المأموم بالإمام قبل الركوع من الركعة الأولى أو أثناء الركوع.

2- أن يلتحق المأموم بالإمام في القيام من الركعة الثانية قبل الركوع، فيأتي مع الإمام بر克عة وبعد انتهاء الإمام يأتي بركعة أخرى.

وهل تدرك الجماعة لو التحق المأموم بالإمام في الركوع من الركعة الثانية؟

ج- الأحوط وجوباً عدم الادراك، فالاحوط وجوباً أن يصلى الظهر.

الثاني: أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ (٥,٥) كيلو متراً تقريباً، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطننا جميعاً إن كانتا مفترتين زماناً، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

نعم إذا كانت إحدى الصالاتين فاقدة لشروط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت مقارنة لها أو متأخرة عنها.

الثالث: قراءة خطبتين قبل الصلاة على ما تقدم، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يصح

أن يكون الخطيب شخصاً والأمام للصلوة شخصاً آخر.

س- وهل يجب الحضور في الخطبتين؟

ج- لا يجب الحضور حال الخطبتين وإن كان الحضور أحوط استحباباً.

#### **الأمر الرابع ما يعتبر في وجوب الحضور**

إذا أقيمت الجمعة في بلدٍ واحدٍ للشراطط فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الذي أقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله - النائب الخاص -، وفي هذه الصورة يجب الحضور على كافة المكلفين بالشروط الآتية، ولا يكونون مخيرين بينها وبين الظهور بل تعيين عليهم الجمعة، ويسمى ذلك بالوجوب التعيني [\(1\)](#).

الصورة الثانية: أن يكون الذي أقامها غير الإمام المعصوم وممثله، وفي هذه الصورة لا يجب الحضور - كما هو الحال في زماننا -، بل يجوز الإitan بصلة الظهور.

#### **الأمر الخامس الشروط المعتبرة في وجوب الحضور في الصورة الأولى**

إذا أقام الجمعة الإمام المعصوم أو ممثله فيجب الحضور على من توفرت به الشروط الآتية:

ص: 448

---

1- مقابل الوجوب التخييري.

1. الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

2. الحرية، فلا يجب على العبيد.

3. الحضور، فلا يجب على المسافر - سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر او من كانت وظيفته الإتمام كالقصد لإقامة عشرة أيام وكثير السفر وغيرهما.-

4- السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

5. عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

6. أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين (11) كيلو متر تقريباً، كما لا يجب على من كان الحضور عليه حرجاً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار.

س 1- من لا تجب عليه صلاة الجمعة تعيناً - لكون الذي أقامها غير المعصوم وممثله كما في زماننا، او لعدم توفر فيه شروط الحضور - هل يجوز له أن يبادر إلى صلاة الظهر في أول وقتها او يتضرر إلى أن يتم الفراغ من صلاة الجمعة؟

ج- تجوز له المبادرة إلى أداء صلاة الظهر في أول وقتها.

س 2- من تجب عليه صلاة الجمعة تعيناً - كما لو أقامها المعصوم او ممثله وتتوفر الشرائط الخمسة لوجوب الحضور - لو تركها وصلى الظهر

هل تصح منه؟

ج- تصح منه وإن كان آثماً.

تبليهان:

التبليه الأول: تقدم أنه لا- يجب الحضور حال الخطيبين ولكن من حضر هما فالأحوط لزوماً أن يصغي إذا كان يفهم معناهما، كما أن الأحوط وجوباً عدم التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطيبين إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء.

التبليه الثاني: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة على من يجب عليه تعيناً - بأن كان الذي أقامها المعصوم أو ممثله وتتوفرت الشروط الخمسة لوجوب الحضور - إذا كانوا منافقين للصلاه، ولكن تصح المعاملة وإن كانت محرمة.

وأمّا إذا أقامها غير المعصوم وممثله - كما هو الحال في زماننا - فلا يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة.

ص: 450

**المقصد الثاني عشر الخل الواقع في الصلاة**

**الخل الواقع في الصلاة**

**إشارة**

**ص: 451**



وفيه فصول:

## الفصل الأول قواعد الخلل في الصلاة

### القاعدة الأولى:

من أخل شيء من أجزاء الصلاة عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر او غير ذلك، فلوقرأ كلمة خطأ مثلاً متعمداً او نقص كلمة متعمداً بطلت صلاته.

وهكذا تبطل صلاته لو أخل شيء من شرائط الصلاة عمداً كالطهارة من الحدث والخبث وما يعتبر في الساتر ولباس المصلوي وغير ذلك فلو صلى متعمداً من غير وضوء او صلى بأجزاء الميتة او صلى وثيابه او بدنها متنجس او غير ذلك بطلت صلاته.

### القاعدة الثانية:

من زاد في صلاته جزءاً عمداً بطلت صلاته - سواءً زاد قوله أو فعله - سواءً كان ذلك الزائد من الأركان او من غيرها سواءً زاده في بداية الصلاة وفي أثنائها.

ويستثنى من ذلك ما تقدم من أن من صلى تماماً في موضع القصر فلا

ص: 453

يضر في بعض الموارد - كما لو كان جاهلاً<sup>ف</sup>ي خصوصيات الحكم - فلا يجب عليه القضاء لوعم بعد خروج الوقت رغم انه زاد فيها ركعتين كاملتين.

س- هل يشترط في تحقق الزيادة أن يقصد الزيادة في ما أتى به؟

ج- لا يشترط فمثلاً لو زاد سجدة في صلاته فتحتتحقق الزيادة وإن لم يقصد الزيادة عندما أتى بالسجدة.

#### القاعدة الثالثة:

من زاد في صلاته ركعة كاملة - برکوعها وسجدتها - سهواً بطلت صلاته.

ويستثنى من ذلك من أتم في موضع القصر لجهله بأصل الحكم فلا يجب عليه الاعادة، وهكذا لو أتم في موضع القصر لنسيان سفره او لنسيان وجوب القصر على المسافر - او غير ذلك مما تقدم في احكام الصلاة في السفر - وتذكر بعد خروج الوقت فلا يجب عليه القضاء رغم أنه زاد ركعتين - كما سيأتي -.

#### القاعدة الرابعة:

من زاد في صلاته رکوعاً أو سجدة سهواً أو سجدة واحدة سهواً بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

#### القاعدة الخامسة:

من زاد في صلاته جزءاً غير ركني سهواً كالسجدة الواحد لم تبطل صلاته.

ص: 454

س- لو زاد في صلاته سجدين سهواً ولكن كل واحدة من ركعة فهل تبطل صلاته؟

ج- لا تبطل، لأن زيادة السجدين إنما تبطل الصلاة لو كانا في ركعة واحدة لأنهما حينئذ تكونان ركناً.

#### القاعدة السادسة:

من زاد أو نقص جزءاً غير ركني - كالسجدة أو التشهد أو القراءة أو غير ذلك - عن جهل قصوري<sup>(1)</sup> لا تبطل صلاته، بخلاف الجهل التصويري فيوجب البطلان إلا في مورد الآفات في موضع الجهر أو بالعكس فإنه لا يضر حتى لو كان عن جهل تصويري - كما تقدم -.

#### القاعدة السابعة:

من نقص في صلاته جزءاً غير ركني سهواً - كالسجدة الواحدة أو التشهد -، فإن لم يفت محل تداركه أتى به، وإن فات محل التدارك مضى في صلاته ووجب عليه قضاوه إن كان المنسي سجدة، ويجب عليه الاتيان بسجدي السهو إن كان المنسي تشهداً.

#### القاعدة الثامنة:

من نقص ركناً في صلاته سهواً ولم يفت محل تداركه وجب الاتيان به، وإن فات محل تداركه بطلت الصلاة.

ص: 455

---

1- تقدم بيان معنى الجاهل القاصر والمقصري في التسميم المرتبط بالشرط الثاني من شرائط لباس المصلحي فراجع.

**يتحقق فوات محل الجزء المنسي في موارد:**

**المورد الأول: الدخول في الركن اللاحق**

ونذكر لذلك أمثلة:

أولاً: أن يكون المنسي جزءاً غير ركني، وأمثلته:

1- كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فقد فات محل التدارك فيمضي في صلاته لأن المنسي ليس ركناً، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الحمد ويأتي بالسورة بعدها، وإذا عكس الترتيب بأن قرأ السورة قبل الحمد فإن كان قد قرأ الحمد فيعيد السورة وإن لم يقرأها فيقرأ الحمد ثم السورة.

2- إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأً أو نسي بعض التشهد أو نسي الترتيب بينهما حتى رکع صحت صلاته ومضى، لفوات محل التدارك، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتعجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما يجب عليه قضاء السجدة المنسية بعد الصلاة - كما سيأتي تفصيله -.

ثانياً: أن يكون المنسي ركناً، وأمثلته:

1- إن كان المنسي تكبيرة الإحرام فقد بطلت صلاته مطلقاً - سواءً

وصل الى حد الركوع او لم يصل وسواء تذكر في أثناء الصلاة او بعد الفراغ منها.-

2- أن يكون المنسني ركوعاً فإن تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية فيرجع ويتدارك، وأمّا إذا لم يتذكر إلا بعد الدخول في السجدة الثانية فقد فات محل التدارك وتبطل صلاته على الأحوط لزوماً.

3- أن يكون المنسني سجدين من ركعة واحدة، فإن لم يتذكر حتى ركع أعاد صلاته ولا يمكنه تداركه مما على الأحوط لزوماً، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركه مما وصحت صلاته.

## المورد الثاني: الخروج من الصلاة.

ونذكر لذلك أمثلة:

أولاً: أن يكون المنسني جزءاً غير ركني، وأمثلته:

1- من نسي التشهد أو بعضه حتى سلم صحت صلاته وعليه سجدة السهو، لغواط محل تداركه بسبب الخروج من الصلاة، وعليه سجدة السهو إن كان المنسني تمام التشهد لا بعده.

2- من نسي سجدة واحدة حتى سلم ولم يأت بالمنافي - كالحدث أو الكلام أو غيره، فإنه يرجع ويتدارك السجدة المنسية ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ويسجد سجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإذا ذكر السجدة بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى عليه قضاء السجدة و

الأحوط الأولى الاتيان بسجدي السهو - كما سيرأني .-

ثانياً: أن يكون المنسي ركناً كمن نسي السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافي الصلاة - كالحدث أو التكلم أو غير ذلك مما تقدم - بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع وأتى بهما وتشهد سلماً ثم سجد سجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً.

### المورد الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فعل ذلك المنسي

فقد تقدم أن الذكر في الركوع والسجود هو واجب حال الركوع والسجود، وهكذا الطمأنينة فإنها واجبة حال القراءة والركوع والسجود، وهكذا القيام فإنه في القراءة واجب حال القراءة، وهكذا وضع المساجد الستة على الأرض فإنه واجب حال السجود ووضع الجبهة على الأرض، فهذه واجبات في تلك الأفعال، فإذا خرج المصلي من الركوع أو السجود وقد نسي الذكر أو الطمأنينة فقد فات محل تداركها ولو أراد أن يتداركها للزم إعادة الركوع أو السجود وهو يستلزم الزيادة، وعليه فيمضي في صلاته ولا شيء عليه، وهكذا إذا نسي وضع المساجد الستة على الأرض إلى أن رفع رأسه من السجود فيمضي ولا شيء عليه.

نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح بأن قرأ أو سبح من جلوس نسياناً فالأحوط وجوباً أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

س1- ما حكم من نسي الانتصاب بعد الركوع؟

جـ- إذا تذكره بعد أن سجد أو هوى إلى السجود وتجاوز عن حد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، كما أنّ الأحوط استحباباً إعادة الصلاة إذا كان التذكر بعد ان دخل في السجدة.

وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فيمضي في صلاته ولا شيء عليه بلا إشكال.

س2- ما حكم من نسي الجلوس بين السجدين حتى هوى إلى الثانية؟

جـ- يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

س3- ما حكم من سجد على المثلث المرتفع أو المنخفض أو المائل أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود؟

جـ- صحيحة سجوده - كما تقدم.

س4- ما حكم من نسي التسلیم؟

جـ- إذا ذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده فلا شيء عليه والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

س5- ما حكم من نسي ركعة من صلاته أو أكثر؟

جـ- إذا ذكرها قبل التسلیم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسلیم قبل فعل ما ينافي الصلاة كالحدث، وعليه سجدة التسلیم للسلام الزائد على

الأحوط لزوماً، وأمّا إذا ذكرها بعد أن صدر الحدث منه أو بعد أن فعل ما يوجب محو صورة الصلاة بطلت صلاته.

س6- ما حكم من فاته الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً؟

ج- يمضي في صلاته، والأحوط استحباباً إعادة القراءة أو التسبيح أو التشهد بنية القربة المطلقة.

س7- ما حكم من فاته الطمأنينة في ذكر الركوع أو السجود - أي اتي بالذكر وهو مضطرب وغير مستقر - وذكر قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو السجود؟

ج- يمضي في صلاته، وإن كان الأحوط الأولى إعادة الذكر.

س8- ما حكم من جهر في موضع الاختفات او بالعكس جهلاً منه بالحكم؟

ج- يمضي في صلاته.

ص: 460

**وفيه أمور:**

**الأمر الأول الشك في حدوث المبطل**

إذا شك في أنه فعل ما يوجب بطلان الصلاة كالاتيان ببعض المنافيات فيبني على العدم ويحكم بصحة صلاته، ولكي يتضح الحال نذكر بعض الأمثلة لذلك:

- 1- إذا شك بعد السلام في أنه صدر منه حدث أثناء الصلاة او لا، بنى على العدم وحكم بصحة صلاته.
- 2- إذا شك بعد السلام في أنه صدر منه ما ينافي الصلاة - كالتكلم او غيره - أثناء الصلاة أو لا، بنى على العدم وحكم بصحة صلاته.
- 3- إذا علم أنه نام باختياره ولكن شك في أنه أتم صلاته ثم نام او نام في أثناءها - غفلة او تعمداً - بنى على صحة الصلاة.
- 4- إذا علم أنه غلبه النوم قهراً ولكن شك في أنه نام أثناء الصلاة او بعدها - كما إذا رأى نفسه نائماً أثناء السجدة وشك في أنه سجود الصلاة او سجود الشكر الذي بعد الصلاة- فيبني على صحة صلاته.

- 1- من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب عليه الاتيان بها، وإن كان شكه بعد خروج وقت الصلاة لا يعترض به.
  - 2- حكم الظن هنا حكم الشك بمعنى من ظن أنه صلى أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجبت عليه الصلاة، وإن كان ظنه بعد خروج الوقت لم يلتفت.
  - 3- إذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه، كما إذا استيقظ لصلاة الصبح ولا يدرى هل اشترى الشمس وانتهت وقت الصلاة أو لا زال باقياً، فيبني على بقائه ويصلى أداءً.
  - 4- الوسواسي - في الإتيان بالصلاحة وعدمه- لا يعترض بوسوسته فيبني على الإتيان بالصلاحة حتى وإن كان وقت الصلاة باقياً.
  - 5- كثير الشك - في الإتيان بالصلاحة وعدمه - لا يعترض بشكه حتى لو كان وقت الصلاة باقياً.
- س1- ما حكم من شك في أنه صلى الظهرين او لا، ولكن حصل شكه في الوقت المختص بالعصر؟  
ج- أتى بالعصر والأحوط وجوباً قضاء الظهر.
- س2- ما حكم من شك في الإتيان بالصلاحة وقد بقي من الوقت مقدار

ج- وجب عليه الاتيان بها، وإذا بقى من الوقت أقل من مقدار ركعة فلا يعتني بشكه.

س-3 من كان يصلى العصر وشك وهو في الصلاة أنه صلى الظهر او لا؟

ح- إن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها، وإن كان في

الوقت المشترك أتمها عصراً ثم أتى بالظهر بعدها.

**الأمر الثالث الشكوك التي لا يُعْتَنِي بها**

**هناك شكوك لم يعتن بها الشارع ولم يرتب عليها أثر وهي في خمس موارد:**

### **المورد الأول: الشك في الصحة بعد فراغ**

من شك في صحة العمل بعد الفراغ منه او شك في صحة جزء بعد الفراغ منه، لا يعتني بشكه ويبيني على الصحة، ونذكر لذلك أمثلة:

1- مثال الشك في صحة العمل: إذا شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها لا يعتني بشكه.

2- مثال الشك في صحة الجزء: إذا شك في صحة تكبيرة الاحرام بعد الفراغ منها او شك في صحة قراءة الفاتحة بعد الفراغ منها، او شك في صحة السورة او شك في صحة التشهد او صحة التسليم او صحة الرکوع او صحة

السجود وغير ذلك بعد الفراغ منه فيبني على الصحة، وهكذا إذا شك في صحة آية أو كلمة بعد أن نطق بها فيبني على الصحة.

3- مثال الشك في صحة الشرط: إذا شك في صحة الوضوء بعد الفراغ منه - كما لو شك بعد الفراغ أنه يوجد حاجب على يده أو لا - فيبني على صحته.

ونلقت النظر إلى قضيتي:

الأولى: لا يشترط في البناء على الصحة أن يدخل في عمل لاحق أو جزء لاحق بل يكفي الفراغ من العمل أو الجزء أو الشرط.

الثانية: إن القاعدة السابقة هي قاعدة سيالة تجري في جميع الموارد التي يشك فيها بالصحة.

## المورد الثاني: الشك في وجود الشيء بعد الفراغ

إذا شك بعد الفراغ من العمل في أنه أتى بجزء منه أو لم يأت به فيبني على أنه أتى به، ونذكر له أمثلة:

1- إذا شك في أنه سلم أو لا وكان شكه بعد أن أتى بالمنافي - كالحدث أو التكلم أو غير ذلك، حتى لو أتى بالمنافي سهواً - فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان شكه قبل الاتيان بالمنافي فاللازم هو الاتيان بالسلام والاعتناء بالشك.

2- إذا شك في أنه سلم أو لا، وكان شكه بعد أن فاتت المowalaة، فلا يعتني بشكه ويبني على أنه سلم، وأما إذا كان شكه قبل فوات المowalaة فاللازم هو

التدارك والاعتناء بالشك.

3- إذا شك في أنه سلم أو لا، وكان شكه بعد أن دخل في صلاة أخرى أو استغله التعقيب فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك.

### المورد الثالث: الشك في وجود الجزء السابق بعد الدخول في غيره

#### إشارة

من شك في أنه أتى بالجزء السابق بعد أن دخل في اللاحق - سواء كان اللاحق جزءاً واجباً أو جزءاً مستحبأً أو مقدمة جزء - فيبني على أنه أتى به ولا يعتني بشكه، وأما إذا كان شكه قبل الدخول في اللاحق فيعتني بشكه ويأتي بذلك المشكوك، ونذكر لذلك أمثلة:

#### أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق الواجب:

- 1- من شك في أنه كبر تكبيرة الإحرام أولاً وهو في القراءة، فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان قبل الدخول بالقراءة فيأتي بالتكبير.
- 2- من شك بعد أن دخل في السورة في أنه أتى بالفاتحة أو لا، فيبني على أنه أتى بالفاتحة، وأما إذا شك قبل الدخول في السورة في يجب أن يأتي بالفاتحة.
- 3- من شك في أنه أتى بالأية السابقة في القراءة أو لا بعد ما دخل في الآية اللاحقة، فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان قبل الدخول في اللاحقة فيعتني بشكه ويأتي بالأية المشكوكة.

- 4- من شك في أول الآية بعد ما دخل في آخرها، فلا يعتني بشكه.
- 5- من شك في أنه سجد أو لا بعد ما دخل في التشهد، فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان قبل ذلك فيأتي بالسجود.
- 6- من شك في التشهد أو في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في السلام الواجب فلا يعتني بشكه.

### **أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق المستحب:**

- 1- من شك في أنه كبر تكبيرة الـحرام أو لا بعد ما دخل في الاستعاذه فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان قبل الدخول في الاستعاذه فيعتني بالشك.
- 2- من شك في أنه قرأ الفاتحة او السورة او لا بعد ما دخل في القنوت فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان قبل الدخول في القنوت فيجب أن يقرأ.
- 3- من شك في الشهادتين وهو في حال الصلاة على محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان قبل ذلك فيأتي بالشهادتين.

### **أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في مقدمة الجزء اللاحق:**

- والمقصود من مقدمة الجزء اللاحق هو مثل الهوي إلى الركوع فإنّه مقدمة إلى الركوع او الهوي إلى السجود فإنّه مقدمة للسجود.
- 1- من شك في أنه قرأ الفاتحة او السورة او لا بعد ما هو إلى الركوع فلا يعتني بشكه، وأما إذا كان قبل الهوي فيجب أن يقرأ.
- 2- من شك في أنه ركع او لا بعد ما هو إلى السجود فلا يعتني بشكه،

وأماماً إذا كان قبل النهوض للسجود فيأتي بالركوع.

3- من شك في أنه تشهد أو لا بعد النهوض إلى القيام لم يلتفت، وأماماً إذا كان شكه قبل النهوض فيجب عليه التشهد.

4- من شك في مجموع التشهد أو في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حال النهوض إلى القيام فلا يعني بشكه.

س 1- تقدم أن من شك في الجزء السابق قبل الدخول في اللاحق فيعني بشكه ويأتي بالجزء المشكوك، والسؤال إذا أتي بالمشكوك ثم تبين أنه قد فعله أولاً، فهل تبطل صلاته؟

ج- لا تبطل صلاته إلا إذا كان ركوعاً أو سجدة من ركعة واحدة، فإنه تبطل حينئذ على الأحوط لزوماً.

س 2- تقدم أن من شك في الجزء السابق بعد الدخول في اللاحق فلا يعني بشكه، والسؤال: إذا علم بعد ذلك أنه لم يأت به واقعاً فهل تبطل صلاته؟

ج- إذا أمكنه التدارك والاتيان به وذلك إذا لم يفت محل التدارك وجوب الاتيان به، وأماماً إذا فات محل التدارك - كما لو دخل في الركن اللاحق - فإن كان ذلك الجزء ركناً بطلت صلاته، وأماماً إذا لم يكن ركناً صحت صلاته.

#### المورد الرابع: شك كثير الشك والوسوسي

الوسوسي وكثير الشك (1) لا يعتنيان بشكهما، سواءً أكان الشك في عدد

ص: 467

1- كثير الشك هو من يتكرر شكه على غير ما هو متعارف بين العولاء من الناس، فإذا بلغ شك المكلف في أفعال أو ركعات أو شروط الصلاة حداً يصدق عليه عرفاً أنه كثير الشك فذلك هو الذي ترتب عليه أحکام كثير الشك، فالضابط في تحديد مفهوم كثرة الشك هو الصدق العرفي، وذلك يتضح بواسطة مقارنة المكلف الشاك بغيره من سائر المكلفين، فإن كان شكه على غير ما هو متعارف بينهم فهو كثير الشك، ومن مصاديق كثرة الشك كما ورد في صحيحة محمد بن أبي حمزة عن الصادق - صلوات الله عليه - هو من لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها. وأما الوسوسي فهو من يكثر شكه بمستوى يخرجه عن سمت الأسوبياء من الناس بحيث كلما أعاد شك كما ورد في صحيحة زرارة وابي بصير: (قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث متعدد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكرر نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم: قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم) (الوسائل ج 8 ب 16 عدم وجوب الاحتياط 2 ص 228). فالوسوسة من الشيطان وهي تعبر عن خلل في مداركه أو استحکام الشيطان من قلبه فلا يكاد يتثبت من شيء في صلاته مثلاً، ولا قدرة له على استجمام حواسه لإحراز ما صدر عنه من أفعال، فهو ابتلاء ينشأ إما من ضعف الحواس والمدارك العقلية أو عن التوجس والخوف من الواقع في الخطأ، وقد يكون بداية الوسوسة شكًا ثم يستفحـل ذلك في النفس ويستشرى فيها فتصبحي لكل خاطرة وهاجس. هذا، فيما يتصل ببيان الفرق بين كثير الشك والوسوسي من حيث الموضوع. وأما فيما يتصل بالفرق بينهما من حيث الحكم فهو: أن كثير الشك وظيفته البناء على وقوع المشكوك

- سواء كان الشك في الركعات أو الأفعال أو الشرائط - إلا إذا كان البناء على وقوع المشكوك مقتضياً لفساد الصلاة أو الفعل او مقتضاياً لتكلفة زائدة. مثلاً لو شك كثير الشك أنه صلى ثلاث أو أربع ركعات، فإن كان ذلك في الصلوات الرباعية فوظيفته البناء على الأربع، أما لو كان شكه في صلاة المغرب فوظيفته البناء على الثلاث. وهكذا لو شك أنه سجد مرة أو مرتين فإن وظيفته البناء على الأكثر، أما لو شك بين السجدين والثالث فإن وظيفته البناء على السجدين، ولو شك أنه كان مطمئناً حال القراءة مثلاً أو لا فوظيفته البناء على وقوع الاطمئنان. وأما الوساسي فوظيفته لا تختلف عن كثير الشك، فيبني على صحة العمل وعدم الاعتناء بالوسوسة في جميع الابواب الفقهية المبتلي فيها بالوسوسة وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء ببعا للنصوص الشرعية الدالة على أنّ وظيفته عدم الاعتناء بالوسوسة والبناء على الصحة والطهارة في مشكوك الطهارة بل حتى لو تأكد من نجاسة شيء فيبني على طهارته - على خلاف ما يحصل لسائر الناس من الاعتناء بعلمه - فلو عمل الوساسي بهذه الفتوى وبنى على طهارة كل مشكوك الطهارة بل ومتيقن النجاسة فهو معدور امام الله عز وجل وان كان علمه على خلاف الواقع ووقيع صلاته بالنجاسة او أكل المتبجس. وهذا بخلاف كثير الشك فإنه لا يعتني بشكه في حال الشك دون ما اذا تيقن. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد اختلفوا في أن حكم كثير الشك هل يختص بباب الصلاة او يعم غيره؟ فاختار بعضهم اختصاص حكمه بباب الصلاة، واضاف اخرون الطهارات الثلاث، وأما سماحة السيد - دام ظله - فيعمم الحكم في كليهما - الوساسي وكثير الشك - الى جميع الابواب الفقهية بلا فرق بينهما من هذه الناحية.



الركعات أَمْ فِي الْأَفْعَالِ أَمْ فِي الشَّرَائِطِ.

وَمَا مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْتَنِي بِشَكِّهِ؟

جـ- معناه أنه إذا كان يشك في الصحة فيبني على الصحة، وإذا كان يشك في أنه أتي بالشيء أو لا، يبني على أنه أتي به إلا إذا كان البناء على الاتيان به يبطل العمل أو كان فيه كلفة زائدة، ونذكر لذلك أمثلة:

### **مثال الشك في شرط الصلاة:**

إذا شك أنه توضأ للصلوة أو لا، او شك في صحة وضوئه، فلا يعتني بشكه فيبني على أنه توضأ ويبني على صحته، وهذا مثال للشك في شرط الصلاة.

### **أمثلة الشك في الأفعال:**

1- إذا شك أنه سجد سجدين أو واحدة فيبني على أنه سجد سجدين لأنه لو بنى على أنه سجد واحدة لزمه الاتيان بالثانية وهذه كلفة زائدة.

ص: 469

2- إذا شك أنه أتى برکعتين في صلاة الفجر او واحدة فيبني على أنه أتى برکعتين، لأنه لو بنى على أنها واحدة للزمه الاتيان بالثانية، وهذه كلفة زائدة.

3- إذا شك في أنه أتى برکعتين في صلاة الفجر او ثلات فيبني على أنه لم يأت بالثالثة، لأن البناء على الاكثر يبطل الصلاة.

4- لو شك أنه كان مطمئناً حال القراءة مثلاً أو لا فوظيفته البناء على وقوع الاطمئنان.

### أمثلة الشك في الركعات:

1- لو شك بين الأربع والخمس بعد الدخول في الركوع، فلا يعتني بشكه، أي يبني على أنها الرابعة، ولو اعتنى بشكه لبطلت صلاته.

2- لو شك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية، فيبني على الأربع ولا يجب عليه الاتيان بسجود السهو لأنه كلفة زائدة، ولو لم يكن كثير الشك لوجب عليه الاتيان بسجدة السهو.

وهكذا كثير الشك دائمًا يبني على الصحة وعلى ما لا تكلفة فيه.

س1- ماذا يقصد من كثير الشك، ومتى ينطبق هذا العنوان على الشخص؟

ج- المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، فإذا كان الشخص يشك اكثراً من الناس العاديين بمقدار معتد به فيصير كثير الشك، فمثلاً إذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلات صلوات إلا ويشك في

واحدة منها فهو من أفراد كثير الشك.

س-2- إذا فرض ان شخصاً كثير الشك في موضع معين بحيث صارت كثرة الشك من مختصات ذلك المورد كما إذا كانت كثرة شكه في خصوص الركعات فحكمه أنه لا يعتني بشكه فيها، ولكن لو شك في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك مما لم يكن شكه فهل يعتني بشكه او لا؟

ج- لزمه الاعتناء به والإتيان بالركوع أو السجود إذا كان الشك قبل الدخول في الغير، وأما إذا لم تكن كثرة الشك من مختصات ذلك المورد وإنما هو في كل ثلاث صلوات يشك في رکوع واحدة منها فهذا يصير كثير الشك ويطبق حكمه ولا يختص بالركوع بل لو شك في السجود مثلاً فلا يعتني بشكه.

س-3- هل يجب على كثير الشك أن يضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك؟

ج- لا يجب عليه، وإن كان يجوز له ذلك.

س-4- هل يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه؟

ج- لا يجوز له الاعتناء بشكه، فإذا شك في أنه رکع أو لا، لا يجوز له أن يرکع ولو رکع بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

نعم في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتبر بشكه وآتى بالقراءة أو الذكر بقصد القربة لم يضر بصحة صلاته.

س5- لو شك شخص في أنه هل صار كثير الشك أو لا، فعلام يبني؟

ج- يبني على أنه ليس بكثير الشك.

س6- إذا صار شخص كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة عنه فعلام يبني؟

ج- يبني على بقاء كثرة الشك، إذا لم يكن شكه من جهة الجهل بمعنى كثرة الشك.

### المورد الخامس: شك الإمام والمأموم

إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ للعدد - سواءً كان المأموم عادلاً أو فاسقاً ذكرأً أو أثني - بمعنى أنه يبني على ما بني عليه المأموم من عدد الركعات، فمثلاً إذا شك بين الثلاث والاربع وكان المأموم حافظاً ويعلم أنها ثلاثة فيرجع الإمام اليه ولا يعتني بشكه.

وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ.

س1- لو كان المأموم يظن بعدد الركعات وليس متيقناً منها، فهل يجوز للإمام الشاك بعدد الركعات أن يرجع اليه، وهكذا لو فرض العكس بأن كان الإمام ظاناً بعدد الركعات فهل يجوز للمأموم الشاك أن يرجع اليه ولا يعتني بشكه؟

ج- نعم يجوز، فإن الظن بعدد الركعات هو بحكم اليقين فيها.

س2- هل جواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس يختص بالشك في

**الركعات او يعم الشك في الأفعال أيضاً؟**

ج- يعم الشك في الأفعال، فإذا علم المأمور أنه لم يتخلف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدين أو واحدة والإمام جازم بالإتيان بالسجدين رجع المأمور إليه ولم يعتن بشكه.

### **المورد السادس: الشك بعد خروج الوقت**

من شك في أنه أتى بالصلاحة أولاً، وحصل شكه بعد انتهاء وقت الصلاة فلا يعتني بشكه ويبني على أنه أتى بها، فمثلاً من شك في الاتيان بصلوة الفجر بعدما طلعت الشمس فلا يعتني بشكه.

### **المورد السابع: الشك في عدد ركعات النافلة**

يجوز في الشك في ركعات الصلاة المستحبة البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا إذا كان الأكثر مفسداً فيبني على الأقل، فمن شك في النافلة أنه أتى بركتتين أو واحدة كان بالخيار بين أن يبني على أنها واحدة ويأتي بالثانية أو يبني على أنها ثانية ويكتفي، ومن شك بين الاثنين والثلاث بنى على الاثنين لأن البناء على الثلاث يبطل النافلة.

س- هل يجري هذا الحكم في الوتر فإذا شك في أنه أتى بركعة أو ركعتين فيبني على أنها واحدة لأن الثانية تبطل صلاة الوتر؟

ج- لا يجري في الوتر، فالاحوط لزوماً بإعادتها إذا شك فيها.

ص: 473

**إشارة**

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة جاز له قطعها واستئنافها، ولا يلزم علاج الشكوك القابلة للعلاج إلا في حالة واحدة وهي: ما إذا خافت من قطع الصلاة واعادتها أن يفوت وقتها، ففي هذه الحالة يجب عليه علاج الشك ولا يجوز له قطع الصلاة.

ومنه يتضح أنه لا يجب تعلم أحكام الشك في الركعات ولا تطبيق كيفية العلاج إلا في حالة ما إذا كان قطع الصلاة يوجب فوات وقتها.

س- إذا لم يستلزم محدود فوات الوقت فيجوز قطع الصلاة المشكوكه ولكن هل يقطعها ويشرع بها من جديد أو لابد أن يأتي بأحد القواطع كالتكلم وما شابه قبل أن يعيدها؟

ج- الأحوط وجوباً عدم الاستئناف إلا بعد الإتيان بأحد القواطع كالاستباب والتكلم وغير ذلك.

**أحكام الشك في الركعات**

**الحكم الأول:**

من شك في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثانية أو في صلاة المغرب ولم يحفظ عدد ركعاتها فإن غالب ظنه على أحد طرفي الشك بنى عليه، بأن حصل لهظن بأنها الثانية مثلاً فيبني على أنها الثانية ويكملا صلاته، وأما

إذا استقر شكه ولم يتحول الى ظن فتبطل صلاته.

### الحكم الثاني:

من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية فإن غالب ظنه على أحد الطرفين بنى عليه، وإن استقر شكه ولم يتحول الى ظن وكان شكه بين الواحدة والأزيد (كما إذا شاك بين الواحدة والاثنين او بين الواحدة والثلاثة وهكذا) بطلت صلاته.

### الحكم الثالث:

من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية فإن غالب ظنه على أحد الطرفين بنى عليه، وإن استقر شكه ولم يتحول الى ظن وكان شكه بين الاثنين والأزيد قبل الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته.

### الحكم الرابع:

في غير ما ذكر في الأحكام السابقة إذا حصل الشك في عدد الركعات فهو يقبل العلاج بمعنى إذا كان الشك في الصلاة الرباعية ولم يكن بين الواحدة والأزيد، وحصل بعد الدخول في السجدة الثانية - إلا في مورد واحد لا يتشرط الدخول في السجدة الثاني وهو ما إذا كان الشك بين الثالثة والرابعة كما سيأتي - فمثل ذلك الشك يقبل العلاج وكذلك:

1- من شك بين الاثنين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية - أي حصل الشك بعد الدخول في السجدة الثانية - بنى على الثلاث وأتم صلاته

ثم أتى بركعة من قيام احتياطاً - وسيأتي بيان كيفية صلاة الاحتياط.

س- عندما يقال: بعد الدخول في السجدة الثانية ماذا يقصد؟ هل يقصد من السجدة أن يضع الجبهة ويأتي بالذكر أو يكفي وضع الجبهة؟

ج- يكفي وضع الجبهة ولو قبل الشروع بالذكر حصل الشك.

2- من شك بين الثلاث والأربع أينما كان الشك وإن كان قبل الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع، وأتم صلاته ثم أتى بركتعين من جلوس أو بركعة من قيام.

3- من شك بين الاثنين والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وأتى بركتعين من قيام بعد الصلاة.

4- من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وأتم صلاته، ثم أتى بركتعين قائماً ثم بركتعين جالساً.

5- من شك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وسجد سجدة السهو بعد الصلاة ولا شيء عليه.

تبليهان:

الأول: يجري الحكم السابق في الفقرة الخامسة في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشك بينها وبين الست، فلو شك بين الأربع والسبعين فيبني على الأربع ويأتي بسجدة السهو.

الثاني: يكفي في كل مورد شك فيه بين الأربع والأقل منها والأزيد

ص: 476

بعد الدخول في السجدة الثانية (كما لو شك بين الثلاث والأربع والخمس) والعمل بموجب الشكين فيبني على الأربع ويأتي بصلة الاحتياط لاحتمال النقيصة، ثم بسجدي السهو لاحتمال الزيادة.

6- من شكٌ بين الأربع والخمس حال القيام هدم قيامه وأتى بوظيفة بين الثلاث والأربع، وذلك باعتبار أن هذا القيام يتحمل للرابعة ويتحمل للخامسة، فإذا هدمه فينقلب شكه إلى الشك بين الثلاثة والاربعة فيحتمل أنه اتي بثلاث ركعات ويحتمل أنه اتي باربعة فيبني على الأربع، وأتم صلاته ثم أتى بركتتين من جلوس أو بر克عة من قيام، والأحوط الأولى أن يسجد سجدي السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه.

7- من شكٌ بين الثلاث والخمس حال القيام هدم قيامه وأتى بوظيفة الشك بين الاثنين والأربع، والأحوط الأولى أن يسجد سجدي السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه.

8- من شكٌ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام هدم قيامه وأتى بوظيفة الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، والأحوط الأولى أن يسجد سجدي السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه.

9- من شكٌ بين الخمس والست حال القيام هدم قيامه وأتى بوظيفة الشك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية، والأحوط الأولى أن يسجد سجدي السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه.

إذا شك في صلاته، ثم انقلب شكه إلى الظن قبل أن يتم صلاته لزمه العمل بالظن، ولا يعنى بشكه الأول.

وإذا ظن ثم انقلب إلى الشك لزمه ترتيب أثر الشك، وإذا انقلب ظنه إلى ظن آخر، أو انقلب شكه إلى شك آخر لزمه العمل على طبق الظن أو الشك الثاني.

وعليه يجب على المصلى أن يراعي حالته الفعلية ولا عبرة بحالته السابقة، فمثلاً إذا ظن أن ما بيده هي الركعة الرابعة ثم شك في ذلك لزمه العمل بوظيفة الشك، وإذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ثم انقلب شكه إلى الظن بأنها الثانية عمل بظنه، وإذا انقلب إلى الشك بين الاثنين والأربع لزمه أن يعمل بوظيفة الشك الثاني، وإذا ظن أن ما بيده الركعة الثانية، ثم تبدل ظنه بالظن بأنها الثالثة بنى على أنها الثالثة وأتم صلاته.

### **الأمر الخامس الشك في أجزاء النافلة**

تشترك النافلة مع الفريضة الأمور التالية:

1- إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به كالصلاحة الواجبة، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعنى بشكه - وقد تقدم بيان الموارد التي يحصل فيها التجاوز عن المحل.

2- إذا نقص فيها ركن - كتكيبة الاحرام او الركوع او السجدين او غير ذلك - بطلت الصلاة الواجبة.

3- إذا نسي فيها جزءاً لزم تداركه مع الالتفات إليه قبل الدخول في ركن بعده - كما لو نسي القراءة وتذكرها قبل الوصول إلى حد الركوع  
فيرجح ويقرأ - كما في الصلاة الواجبة.

وتفترق عن الصلاة الواجبة في الأمور التالية:

1- الشك في رکعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدم - .

2- لا سجود للسهو فيها، ولو تكلم سهواً أو سلّم في غير محله أو نسي التشهد أو غير ذلك، لا يلزمها الاتيان بسجدي السهو.

3- لا قضاء للجزء المنسى فيها إذا كان يقضى في الصلاة الواجبة كالسجدة فمن نسي سجدة في الصلاة المستحبة لا يلزمها قضاها بعد الصلاة.

4- زيادة الركن سهواً لا تبطلها، ويتربّ على ذلك أن من نسي جزءاً وتذكره بعد الدخول في الركن اللاحق أتى به وأعاد الركن كما لو نسي القراءة وتذكرها بعد الدخول في الركوع فإذاً بها ويعيد الركن كما لو تذكرها قبل الدخول في الركوع، وتلك الزيادة في الركوع لا تضر.

لا يجوز - على الأحوط وجوباً - قطع الصلاة الواجبة اختياراً ومن دون سبب، ويجوز قطعها في موردين:

1- يجوز قطع الصلاة الواجبة واستئنافها إذا شك في ركعاتها، ولا يلزم علاج الشكوك القابلة للعلاج إلا في حالة واحدة وهي: ما إذا خافت من قطع الصلاة واعادتها أن يفوت وقتها، ففي هذه الحالة يجب عليه علاج الشك ولا يجوز له قطع الصلاة - كما تقدم -.

2- يجوز قطعها لأي غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة جاز القطع وإزالة النجاسة كما تقدم.

س 1- وهل يوجد مورد يجب فيه قطع الصلاة؟

ج- نعم يوجد بعض الموارد يجب فيها قطع الصلاة فيجب القطع لدفع الضرر، ويجب القطع لإنقاذ النفس المحترمة أو غير ذلك.

س 2- إذا وجب قطع الصلاة فتركه واشتغل بها فهل تصح أو تبطل؟

ج- تصح ويكون آثماً.

س3- هل يجوز قطع الصلاة المستحبة؟

ج- يجوز قطعها وإن كان الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير المورد السابقين لجواز قطع الفريضة.

س4- هل يجوز قطع الصلاة المستحبة إذا صارت واجبة بالنذر؟

ج- إذا كان النذر معيناً فلا يجوز كما لو نذر أن يصلى صلاة الليل في هذه الليل قبل الفجر بربع ساعة فإذا شرع فيها لا يجوز قطعها لاستلزمها مخالفة النذر.

وأما إذا لم يكن النذر معيناً فيجوز قطعها كما لو نذر أن يصلى صلاة الليل ولم يحدد ليلة معينة فإذا شرع في صلاة الليل هذه الليلة مثلاً لوفاء نذره جاز له قطعها، لكن الأحوط استحباباً ترك ذلك.

ص: 481

إشارة

صلاة الاحتياط هي ما يؤتى بها بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها بسبب الشك الحال في الركعات، كما إذا شك في أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعه فيبني على الأربعة وتجب عليه صلاة الاحتياط ركعة واحدة من قيام لاحتمال أنه في الواقع صلى ثلاثة وهو بنى على الأربع، فإذا كان في الواقع قد صلى ثلاثة فهذه الركعة تسد مسد تلك الركعة الناقصة، وإذا كان في الواقع صلى أربعة كما بنى وهذه الصلاة تقع مستحبة.

ثم إن صلاة الاحتياط مرة تكون ركعة واحدة من قيام وذلك فيما إذا كان النقص المحتمل ركعة واحدة كما في المثال السابق، وأخرى تكون ركعتين من قيام فيما إذا كان النقص المحتمل ركعتين كما لو شك بين الاثنين والاربع فيبني على الأربع ويأتي بركعتين من قيام، وثالثة يكون مخيرياً بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما لو شك بين الثلاث والاربع وبنى على الأربع، ورابعة غير ذلك - كما تقدم في الشك في الركعات.-

كيفية صلاة الاحتياط:

تنوي صلاة الاحتياط من دون التلفظ بالنية، فإن التلفظ بالنية في صلاة الاحتياط يبطل الصلاة على الأحوط وجوباً، ثم تكبر للاحرام وتقرأ الفاتحة

ثم ترکع وتسجد السجدين وتشهد وتسليم.

وإذا كانت ركعتين فتکبر وتقرأ الفاتحة وترکع وتسجد ثم تقوم للركعة الثانية تقرأ الفاتحة وترکع وتسجد وتشهد وتسليم.

### ويعتبر في صلاة الاحتياط أمور:

1- أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الإتيان بشيء من منافياتها، وأما إذا أتى بها بعد المنافي - كما لو أتى بها بعد التكلم أو بعد استدبار القبلة أو غير ذلك فلا تصح على الأحوط لزوماً، ويلزم إعاده أصل الصلاة على الأحوط لزوماً ولا يأتي بصلاحة الاحتياط بعد إعادة الصلاة.

2- أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشروط على النحو المعتبر في أصل الصلاة فيجب أن تكون على وضوء، وطهارة الثياب والبدن من النجاسة وإباحة الساتر على الأحوط وجوباً وغير ذلك مما يعتبر في الصلاة الأصلية، كما يلزم أن تكون تامة الأجزاء من النية والتکبير وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والتشهد والتسليم.

ولا تختلف عن الصلاة الأصلية إلا في أمور ثلاثة:

أ- إن صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا إقامة.

ب- ليس فيها سورة بعد الفاتحة.

ج- ليس فيها قنوت.

3- أن يخفت في قراءتها على الأحوط لزوماً وإن كانت الصلاة الأصلية

ص: 483

جهرية، والأحوط الأولى الاحفاف في البسمة أيضاً.

س-1- إذا علم قبل أن يأتي بصلة الاحتياط أنّ صلاته كانت تامة وليس فيها نقص فهل يلزم الإتيان بصلة الاحتياط؟

ج- لا يلزم ويسقط وجوبها.

س-2- إذا علم قبل أن يأتي بصلة الاحتياط أنّ صلاته كانت ناقصة وعلم مقدار النقص فماذا يجب عليه؟

ج- يلزم تدارك ما نقص، ولو علم أنها ناقصة ركعة أتى بها وبعد الفراغ من الصلاة يأتي بسجدة السهو لزيادة السلام على الأحوط لزوماً.

س-3- ما حكم من علم بعد صلاة الاحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه؟

ج- صحت صلاته ولا تجب عليه الإعادة، فإنه قد قامت صلاة الاحتياط مقام النقص، مثلاً إذا شُكَّ بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وأتم صلاته، ثم تبيّن له بعد صلاة الاحتياط أنّ صلاته كانت ثلاثة صحت صلاته وكانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلاً عن الركعة الناقصة.

س-4- ما حكم من شك في الإتيان بصلة الاحتياط؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا كان شكه بعد خروج الوقت لم يعتن بشكه.

2- إذا كان بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً - كالحدث فإنه يبطل الصلاة حتى لو صدر سهوأً - فالاحوط لزوماً إعادة الصلاة الأصلية.

3- إذا كان شكه في الوقت قبل الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً - وهو الحدث او ما يوجب محو صورة الصلاة - وجب الاتيان بها.

4- إذا كان شكه في الوقت وبعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً - كالتكلم فإنه يبطل الصلاة إذا صدر عمداً دون ما إذا صدر سهوأً - وجب الاتيان بها.

س5- ما حكم من شك في عدد الركعات من صلاة الاحتياط؟

ج- يبني على الأكثر إلا إذا استلزم البناء على الأكثر بطلانها فيبني حينئذ على الأقل، مثلاً: إذا كانت وظيفة الشاك الإتيان بركتعتين احتياطاً فشك فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الاشترين، وإذا كانت وظيفته الإتيان برکعة واحدة، وشك فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الواحدة.

س6- ما حكم من شك في شيء من أفعال صلاة الاحتياط؟

ج- يجري عليه حكم الشك في أفعال الصلاة الأصلية، فمثلاً إذا شك في أنه قرأ الفاتحة أو لا فإن كان بعد الهوى إلى الركوع أو بعد الدخول في الركوع يعتني بشكه وإن كان قبل الهوى إلى الركوع أتى بالقراءة، وهكذا.

س6- لو تحقق ما يوجب سجود السهو كالتكلم سهوأً في صلاة الاحتياط او السلام في غير محله او نسيان التشهد فهل يجب الاتيان بسجديتي السهو؟

ج- لا يجب، وبهذا تختلف صلاة الاحتياط عن الصلاة الأصلية.

س 7- لو زاد جزءاً غير ركني في صلاة الاحتياط سهواً - كما لو زاد سجدة او تشهدأً - فهل يجب عليه الاتيان بسجدةي السهو؟

ج- لا يجب، وبهذا تختلف صلاة الاحتياط عن الصلاة الاصلية.

تبيهان:

التبيه الأول: حكم النقيصة والزيادة في الأركان في صلاة الاحتياط نفس حكم الصلاة الاصلية، فإذا نقص ركناً من صلاة الاحتياط عمداً أو سهواً أو زاد فيها عمداً بطلت كما في الصلاة الأصلية، وهكذا تبطل فيما إذا زاد ركناً فيها سهواً على الأحوط لزوماً - كما لو زاد ركعة او سجدتين من ركعة.-

وإذا بطلت صلاة الاحتياط فيكفي اعادة أصل الصلاة.

التبيه الثاني: لا سجود للسهوف في صلاة الاحتياط، عندما يتحقق أحد اسبابه كالتكلم سهواً او السلام في غير محله او نسيان التشهد او غير ذلك -كما اتضح مما تقدم.-

ص: 486

**إشارة**

وفيه امور:

**الأمر الأول: كيفية سجود السهو**

هما سجدةتان وجبتا في موارد النسيان الآتية لإرغام أنف الشيطان - كما في بعض النصوص باعتبار أن النسيان من الشيطان - وهما ليستا جزءاً من الصلاة ولا هما صلاة مستقلة، ولذا لا يعتبر فيهما الطهارة - كما تقدم في بحث الوضوء - وكيفيتها:

أن ينوي الاتيان بسجدي السهو ثم يسجد ولا حاجة إلى تكبيرة الاحرام قبل السجود - وإن كانت أحوط استحباباً - ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة، ثم يقول (السلام عليكم) والأولى أن يضيف إليه جملة (ورحمة الله وبركاته).

س1- هل يجب الاتيان بالذكر في سجدي السهو؟

ج- لا يجب وإنما الواجب وضع الجبهة، والاحوط لزوماً وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، نعم الا هو استحباباً الاتيان بالذكر في كل من السجدين.

2- هل تشرط صيغة خاصة للذكر؟

ج- لا تشرط فيصح كل ذكر - كأن يقول: سبحان رب الأعلى وبحمده- ولكن الأولى أن تكون صيغة الذكر هكذا: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

### الأمر الثاني: ما يعتبر في سجود السهو

ماذا يعتبر في سجدي السهو؟

ج- لا يعتبر في سجدي السهو إلا شيء واحد وهو: أن يكون السجود على ما يصح السجود عليه على الأحوط وجوباً.

ولا تعتبر فيه بقية شروط السجود أو الصلاة وإن كان الأحوط استحباباً رعايتها، كالطهارة ووضع المساجد الستة والاستقبال والستر وطهارة موضع السجود وغير ذلك مما تقدم في واجبات السجود.

### الأمر الثالث: موارد وجوب سجود السهو

تجب سجدتان للسهو في موارد، ولكن لا تتوقف صحة الصلاة على الإتيان بهما، وهذه الموارد هي:

1- ما إذا تكلم في الصلاة سهواً على الأحوط لزوماً.

2- ما إذا سلم في غير موضعه على الأحوط لزوماً كما إذا اعتقد أنّ ما بيده هي الركعة الرابعة فسلم ثم انكشف أنها كانت الثانية.

والمراد بالسلام هو جملة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أو جملة

(السلام عليكم) مع إضافة (ورحمة الله وبركاته) أو بدونها.

وأمّا جملة (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فليست من السلام وإنّما هي مستحبة قبله، وبالتالي زيادتها سهواً لا توجب سجدي السهو، فلو نسي المصلي وقال في غير موضع السلام - كما لو قالها في الركعة الأولى - : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم تذكر، فلا يجب عليه الاتيان بسجدي السهو، وإن كان الاتيان بهما أحوط استحباباً.

3- ما إذا نسي التشهد في الصلاة.

4- ما إذا شك بين الأربع والخمس أو ما يحكمه - وهو كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشّك بين الأربع والست - كما تقدم - .

5- ما إذا علم إجمالاً بعد الصلاة أنه زاد فيها أو نقص، مع كون صلاته محكومة بالصحة - كما لو كانت الزيادة في غير الأركان - فإنه يسجد سجدي السهو على الأحوط لزوماً.

والأحوط الأولى [\(1\)](#) أن يأتي بسجدي السهو في الموارد التالية:

1- ما لو نسي سجدة واحدة.

2- ما إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهواً.

3- بل الأحوط الأولى أن يسجد لكل زيادة ونقصها، كما لو زاد تشهداً

ص: 489

---

1- الأحوط الأولى والاحتياط الاستحبابي لا فرق بينهما، وكلاهما لا يجب العمل به ولكن العمل هو الموافق لل الاحتياط.

سهو، او ترك القراءة سهواً او غير ذلك.

س-1- إذا تعدد ما يوجب سجدي السهو بأن تكلم سهواً مثلاً ونسى التشهد فهل يتعدد سجود السهود او لا؟

ج- نعم يتعدد بتنوع أسبابه، نعم إذا سلم في غير موضعه بكلتا الجملتين المتقدمتين ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) وجملة ((السلام عليكم)) لم يجب الإتيان بسجدي السهو إلا مرة واحدة.

وهكذا لو تكلّم سهواً بكلام طويل لم يجب الإتيان بسجدي السهو إلا مرة واحدة.

س-2- هل تجب المبادرة إلى سجدي السهو بعد الصلاة او يجوز تأخيرهما؟

ج- نعم تجب المبادرة اليهما بعد الصلاة مباشرة، والاحوط لزوماً عدم الفصل بين السجدين والصلاحة بالمنافي.

س-3- ما حكم من فصل بين سجدي السهو والصلاحة بالمنافي كالتكلّم او الحديث؟

ج- لا تبطل صلاته ولا يسقط عنه وجوب سجدي السهو على الأحوط لزوماً فيأتي بهما فوراً ففورة.

س-4- إذا لم يبادر إلى السجدين بعد الصلاة وأخرهما عمداً فهل تسقطان او لا؟

ج- لا تسقطان على الأحوط وجوباً فيأتي بهما فوراً ففورة.

ص: 490

س5- لو أخرهما نسياناً فما حكمه؟

ج- يأتي بهما متى تذكر.

س6- لو لم يأتِ بسجدي السهو أصلاً متعمداً فهل تبطل صلاتة الأصلية؟

ج- يكون آثماً ولكن لا تبطل صلاته، ولا يسقطان عنه.

س7- لو وجب على المصلي صلاة الاحتياط وسجدتا السهو فأيهما يقدم؟

ج- يقدم صلاة الاحتياط.

س8- لو وجب على المصلي صلاة الاحتياط وقضاء السجدة المنسية وسجدتا السهو فأيهما يقدم؟

ج- الاحتياط لزوماً أن يقدم صلاة الاحتياط ثم يقضى السجدة ثم يأتي بسجدي السهو.

س9- ما حكم من نسي سجدة واحدة من سجدي السهو؟

ج- إن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقق فصل طويل لزمه التدارك، وأما إذا ذكرها بعد حصول فصل طويلاً فيجب أن يأتي بسجدي السهو من جديد.

#### الأمر الرابع: أحكام الشك في سجدي السهو

##### الحكم الأول:

من شك في تتحقق ما يوجب سجدي السهو لم يعن به، ولو شك في أنه

ص: 491

تكلم سهوا في الصلاة حتى تجب عليه سجدة السهو او لم يتكلم فلا تجبان عليه، لا يعني بشكه ولا يجبر عليه الاتيان بهما.

### الحكم الثاني:

من علم بتحقق سبب السجدتين كما لو علم إنّه تكلم في الصلاة سهواً او نسي التشهد او سلم في غير محله ولكن شك في الإتيان بهما وجب عليه الإتيان بهما مع عدم فوات المبادرة بل الأحوط لزوماً الإتيان بهما حتى مع فوات المبادرة أيضاً.

### الحكم الثالث:

إذا علم بتحقق ما يوجب سجدي السهو وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل، مثلاً: إذا علم أنه سلم في غير موضعه ولم يدر أنه كان مرة واحدة أو مرتين، أو احتمل أنه تكلم أيضاً لم يجب عليه إلا الإتيان بسجدي السهو مرة واحدة.

### الحكم الرابع:

إذا شك في الإتيان بشيء من أجزاء سجدي السهو وجب الإتيان به إن كان شكه قبل تجاوز محله، فلو شك هل أتى بالتشهد او لا قبل الدخول في التسليم وجب عليه الإتيان به، وأيّضاً إذا كان شكه بعد الدخول في التسليم فلا يعني به.

## **الحكم الخامس:**

إذا فرغ من سجدة السهو وشك هل أتى بجزء منها - كالتشهد او السجدة او لا - لا يعتني بشكه.

## **الحكم السادس:**

إذا شك في صحة سجدة السهو بعد الفراغ منها لا يعتني بشكه.

## **الحكم السابع:**

إذا شك في صحة جزء من أجزاء سجدة السهو بعد الاتيان بذلك الجزء فلا يعتني بشكه، مثلاً: لو شك بعد ما سجد في صحة السجدة او شك بعد ما اتي بالتشهد في صحته فلا يعتني بشكه.

## **الحكم الثامن:**

إذا شك ولم يدر أنه أتى بسجدتين أو ثلاث لم يعن به، سواء شك قبل دخوله في التشهد أم شك بعد دخوله في التشهد، وإذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدة السهو.

ص: 493

إشارة

تقدّم ان من نسي ركناً في صلاته - كالركوع - حتى دخل في ركن غيره - كما لو دخل في السجدة الثانية - بطلت صلاته، وأما من نسي جزءاً غير ركني من أجزاء الصلاة - كما لو نسي السجدة او التشهد او القراءة او غير ذلك - فلا تبطل صلاته، ولكن إذا لم يتمكن من تداركه في الصلاة لكونه قد تذكرة بعد فوات محلّها كما لو ذكره بعد الدخول في الركن اللاحق، فهل يجب عليه قضاوته بعد الفراغ من الصلاة؟

ج- لا يجب قضاء أي جزء منسي في الصلاة سوى السجدة. نعم، الأحوط الأولى أن يأتي بسجديتي السهو أيضاً - كما تقدّم.

واما من نسي غيرها كالقراءة او التشهد او غير ذلك فلا يجب عليه قضاوته.

نعم تقدّم أنّ من نسي التشهد في الصلاة أتى بسجديتي السهو، والأحوط الأولى قضاوته أيضاً.

س- لو كان المنسى سجدة واحدة في أكثر من ركعة، فهل يجب قضاوتها جميعاً؟

ج- نعم يجب أن يقضى كل سجدة نسها.

يعتبر في قضاء السجدة امور:

1- يعتبر في قضاء السجدة ما يعتبر في السجدة الادائية التي يأتي بها في الصلاة من الطهارة والاستقبال والذكر والطمأنينة وطهارة المسجد وأن يكون مما يصح السجود عليه وطهارة البدن واللباس وغير ذلك مما تقدم اعتباره في السجود وفي الصلاة.

2- الأحوط وجوباً في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافي الصلاة، ولو صدر المنافي كما لو تكلم أو استدبر القبلة أو غير ذلك - جاز الاكتفاء بقضاءها وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أيضاً.

3- الأحوط لزوماً تقديم قضاء السجدة على الإتيان بسجدة لشهو لاي سبب كان.

3- الأحوط لزوماً تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السجدة لو وجبا جميعاً على المكلف.

س1- ما حكم من شك في الإتيان بقضاء السجدة؟

ج- إذا كان قبل خروج وقت الصلاة وجب الإتيان بها، وهكذا إذا كان الشك بعد خروج الوقت على الأحوط لزوماً.

س2- إذا نسي قضاء السجدة وتذكر بعد الدخول في صلاة واجبة أخرى

ج- تخيّر بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضائهما إلى ما بعد الصلاة.

س-3- إذا نسي قضاء السجدة وتذكر بعد الدخول في صلاة مستحبة فما تكليفه؟

ح- يقضيها في أثناء الصلاة المستحبة، ويحق له أن يكمل صلاته المستحبة ولا يضر بها تخلل قضاء السجدة.

## بعض الصلوات المستحبة

### الأولى: صلاة العيد

#### إشارة

وهي وإن كانت واجبة بأصل التشريع في زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع الشرائط إلا أنها مستحبة في زمن غيبة الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

س1- وهل يلزم الاتيان بها جماعة؟

ج - مادامت مستحبة فيجوز الاتيان بها جماعة وفرادي.

س2- لو صليت صلاة العيد جماعة في زماننا فهل يعتبر فيها نفس ما يعتبر في صلاة الجمعة من العدد وهو خمسة أشخاص أحدهم الإمام، وتبعاد الجماعتين وغير ذلك من شرائط صلاة الجمعة؟

ج- لا يعتبر كل ذلك.

#### كيفية صلاة العيد

#### إشارة

صلاة العيد ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ فيها هكذا:

#### الكيفية الأولى:

الركعة الأولى: يقرأ الحمد + (والشمس).

الركعة الثانية: الحمد + (الغاشية).

الركعة الأولى: يقرأ الحمد + (الأعلى).

الركعة الثانية: يقرأ الحمد + (والشمس).

وعلى الكيفيتين يكبر بعد القراءة في الركعة الأولى خمس تكبيرات ويقنت بين كل تكبيرتين، فيكون مجموع القنوتات في الركعة الأولى أربعة.

وفي الركعة الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين، فيكون مجموع القنوتات في الركعة الثانية ثلاثة، ومجموعها في الصلاة سبعة، ويجوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات في كل ركعة عدا تكبيرتي الإحرام والركوع.

وهل هناك ذكر مخصوص في القنوت؟

ج- يجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعوا بالماثور، فيقول في كل واحد من القنوتات: (اللّهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أَسألك في [\(1\)](#) هذا اليوم الذي جعلته للMuslimين عيدها، ولمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللّهم إني أَسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذه بك منه عبادك المخلصون).

ص: 498

---

1- في بعض المصادر (بحق) بدل (في)، منه - دام ظله - .

الخطبتان:

إذا صليت صلاة العيد فرادى فلا يجب الاتيان فيها بالخطبتين، وأما إذا صليت جماعة - في زمن الغيبة - فالاحوط لزوماً الاتيان بخطبتيـن بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسـة خفيفـة.

سـ1ـ وهـل يـجب الحـضور فـي الخطـبـتين والـاصـغـاء او يـجوز للـمـأـمـوم تـرـكـهـما؟

جـ لا يـجب الحـضور عـنـهـمـا، وـلا الإـصـغـاءـ.

سـ2ـ ماـذـا يـتـحـمـل الـامـام عـنـ الـمـأـمـوم فـي صـلاـةـ الـعـيـدـ؟

جـ يـتـحـمـل الـقـرـاءـةـ فـقـطـ، وـأـمـا الـأـذـكـارـ وـالـتـكـبـيرـاتـ وـالـقـنـوـنـاتـ فـلا يـتـحـمـلـهاـ عـنـ الـمـأـمـومـ.

سـ3ـ إـذـا لمـ تـجـبـ صـلاـةـ الـعـيـدـينـ بلـ كـانـتـ مـسـتـحـبـةـ كـمـاـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـبةـ فـهـلـ تـجـرـيـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الـنـافـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ اوـ أـحـكـامـ الـصـلاـةـ الـواـجـبـةـ؟ـ

جـ الـاحـوطـ وـجـوـباـ جـريـانـ اـحـكـامـ الـصـلاـةـ الـواـجـبـةـ عـلـيـهـاـ.

نعمـ هـيـ تـبـطـلـ بـالـشـكـ فـيـ رـكـعـاتـهـ، وـيـلـزـمـ قـضـاءـ السـجـدـةـ الـواـحـدـةـ إـذـاـ نـسـيـتـ، وـيـجـبـ سـجـودـ السـهـوـ عـنـ تـحـقـقـ أـحـدـ أـسـبـابـهـ.

تنبيهـانـ:

الـتـنـبـيـهـ الـأـوـلـ: إـذـاـ شـكـ فـيـ جـزـءـ مـنـ صـلاـةـ الـعـيـدـ وـهـوـ فـيـ المـحـلـ أـتـىـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ تـجاـوزـ المـحـلـ مـضـىـ، وـإـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ صـحـتـهـ فـيـنـيـ عـلـىـ الصـحـةـ، كـمـاـ

صـ: 499

في سائر الصلوات.

التبني الثاني: ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: (الصلاة) ثلثاً.

### وقت صلاة العيد

وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال.

س- لو مضى ذلك الوقت ولم يصلها بعذر أو بدون عذر، فهل يجوز قضاوها؟

ج- لوفات وقتها لا تقضى.

### آداب صلاة العيد

1. يستحب العسل قبلها.

2. يستحب الجهر فيها بالقراءة إماماً كان أو منفرداً.

3. رفع اليدين حال التكبيرات.

4. يستحب السجود على الأرض.

5. يستحب الإصحار بها إلا في مكة المتعظمة فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل.

6. يستحب أن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه.

ص: 500

7. يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في عيد الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان.

## الثانية: صلاة ليلة الدفن

### إشارة

وتسمى صلاة الوحشة، وقد روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: لا يأتي على الميت أشدّ من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين له، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فيقول بعد السلام: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وابعث ثوابها إلى قبر فلان، ويسمى الميت ورويت لهذه الصلاة كيفية أخرى أيضاً - كما سيأتي -

## كيفية صلاة الوحشة

### إشارة

صلاة الوحشة ركعتان، ولها كيفيتان:

### الكيفية الأولى:

الرکعة الأولى: يقرأ الحمد + آية الكرسي، والأحوط لزوماً قراءتها إلى (هم فيها خالدون).

الرکعة الثانية: يقرأ الحمد + سورة القدر (عشر مرات).

وبعد السلام يقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمى الميت.

ص: 501

الركعة الأولى: يقرأ الحمد + التوحيد (مرتين).

الركعة الثانية: يقرأ الحمد + سورة التكاثر (عشر).

وبعد السلام يقول: (اللّهُم صل علی محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلی قبر فلان) ويسمى الميت.

والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

**س1- هل يجوز استئجار شخص لصلاة الورثة؟**

ج- يجوز وإن كان الأحوط الأولى ترك الاستئجار، والاحوط الأولى دفع المال إلى المصلي على نحو الإباحة المشروطة أي لا يؤذن له بالتصرف فيه إلا إذا صل.

**س2- إذا صل ونسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهل تجزئ عن صلاة ليلة الدفن؟**

ج- لا تجزي، وإذا كان مستأجراً فلا تحل له الأجرة، وإذا دفع له المال على نحو الإباحة المشروطة فلا يحل له المال ذلك المال.

**س3- إذا أخذ المال ليصلي فنسى الصلاة في ليلة الدفن، فما حكم ذلك المال؟**

ج- لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكنه الوصول إليه جرى عليه حكم مجهول المالك.

نعم لو علم من القرائن رضاه بالتصرف فيه إذا صلى هدية أو عمل عملاً آخر جاز له التصرف فيه بمثل الأكل والشرب وأداء الدين، بل يجوز له التصرف بمثل البيع ونحوه لأن يشتري به شيئاً لنفسه.

### وقت صلاة الوحشة

وقت صلاة ليلة الدفن بالكيفية الأولى الليلة الأولى من الدفن، فإذا يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن.

وأمّا على الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة فيها استحبابها في أول ليلة بعد الموت، أي حتى لو لم يدفن الميت.

س- اتضح على الكيفيتين يؤتى بها في الليل، ولكن في أي وقت من الليل؟

ج- يجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

### الثالثة: صلاة أول الشهر

وهي ركعتان يجوز الاتيان بهما في أي ساعة من نهار أول الشهر.

وصفتها كالتالي:

الركعة الأولى: يقرأ الحمد + سورة (التوحيد) ثلاثين مرة.

الركعة الثانية: يقرأ الحمد + سورة (القدر) ثلاثين مرة.

ثم يتصدق بما تيسر، فإنه يشتري بذلك سلامـة الشـهر كما في الرواية -

ص: 503

ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي:

- 1- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ).
- 2- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).
- 3- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا).
- 4- (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).
- 5- (حَسْبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ).
- 6- (وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ).
- 7- (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِمِينَ).
- 8- (رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ)
- 9- (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ).

تنبيه:

من لم يصل صلاة اول الشهر في اول يوم ولو كان متعمداً يستحب له أن يقضيها في أي وقت آخر.

#### الرابعة: صلاة الغفيلة

وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، بالكيفية التالية:

ص: 504

الركعة الاولى: يقرأ الحمد + (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُسْجِي الْمُؤْمِنِينَ)

الركعة الثانية: يقرأ الحمد + (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْعِيْنِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)

ثم يرفع يديه ويقول في القنوت: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا)

ويذكر حاجته.

ثم يقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلِيهِم السَّلَامُ لِمَا (1) قُضِيَّتِهَا لِي)، ثم يسأل حاجته فإنّها تقضى إن شاء الله تعالى.

وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

س 1- هل يجوز ذكر البسمة بعد الحمد وقبل (وذَا النُّونِ) في الركعة الاولى وقبل (وعنده مفاتيح الغيب) في الركعة الثانية؟

ج- يجوز.

ص: 505

---

1- وفي نسخة أخرى (إلا قضيتها) بدلاً عن (لما قضيتها).

س2- هل ينتهي وقت صلاة الغفيلة بدخول صلاة العشاء؟

ج- ينتهي وقتها بذهاب الحمرة المغربية - وهي الحمرة التي تكون في جهة المغرب.-

س3- هل يجوز أداء صلاة الغفيلة بعد الانتهاء من صلاة العشاء وهل تسمى بعد ذلك بصلاة الغفيلة؟

ج- نعم يجوز.

س4- إذا انتهى وقت صلاة الغفيلة هل يستحب قضاوها؟

ج- نعم يستحب قضاوها في الليل او النهار.

س5- لو قرأت سهواً سورة الإخلاص بدلاً عن آية (وعنده مفاتح الغيب) وتذكرت قبل الفراغ من سورة الإخلاص، فهل يجوز لي قطعها وقراءة آية (وعنده مفاتح الغيب)؟

ج- لا يجوز قطع سورة الإخلاص على الأحوط وجوباً، ويجوز بعد إكمالها قراءة آية (وعنده مفاتح الغيب).

تنبيه:

يجوز الإتيان بصلوة الغفيلة بقصد ركعتين من نافلة المغرب فيكون ذلك من تداخل المستحبين، بمعنى أن يأتي بركتتين بالكيفية السابقة ويقصدهما صلاة الغفيلة ونافلة المغرب.

ص: 506

## الخامسة: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة

وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: (الفلق ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر).

## السادسة: صلاة الليل

### إشارة

وهي (11) ركعة كالتالي:

1- ثمان ركعات بعنوان (صلاة الليل) كل ركعتين بتشهد وتسليم، ويقرأ في كل ركعة سورة بعد الحمد.

2- ركعتان بعدها تسميان بـ(الشفع).

يقرأ في الركعة الأولى: الحمد + سورة الناس، ثم يركع ويسجد.

ويقرأ في الركعة الثانية: الحمد + سورة الفلق، ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم.

ولا قنوت في صلاة الشفع، وإن كان يجوز الاتيان به برجاء المطلوبية - كما تقدم في بحث القنوت-.

3- ركعة الوتر «رکعة واحده» بعد صلاة الشفع

يقرأ فيها: الحمد + سورة الاخلاص (ثلاث مرات) + المعوذتين (كل واحدة مرة) ثم يقنت، ويرکع ويسجد ويتشهد ويسلم.

ص: 507

ووقتها من أول الليل إلى الفجر، فيجوز الاتيان بها بعد صلاة المغرب والعشاء مباشرة وإن كان الا حوط استحباباً والأفضل أن يصليها بعد منتصف الليل، وأفضل أوقاتها وقت السحر وهو الثالث الأخر من الليل.

تنبيهات:

التنبيه الأول: هل يجوز الاقتصار في صلاة الليل على بعض ركعاتها او يلزم لمن أراد أن يصليها أن يأتي بجميع ركعاتها؟  
جـ- يجوز الاقتصار على بعضها، فيجوز الاقتصار على الشفع والوتر بل يجوز الاقتصار على الوتر خاصة.

التنبيه الثاني: جميع النوافل تصلى كل ركعتين بتشهد وتسليم، ويستثنى من ذلك موردان:

1. صلاة الوتر فإنّها ركعة واحدة بتشهد وتسليم.
2. صلاة الشفع والوتر عند الاتيان بهما متصلتين فيصيران ثلاث ركعات بتشهد وتسليم، حيث يوجد طريقتان لصلاة الشفع والوتر:  
الطريقة الاولى: أن تصليهما منفصلتين، فتكبر للشفع وتقرأ وترکع وتسجد ثم تقوم للركعة الثانية وتقرأ فيها ولا نفخ ثم ترکع وتسجد وتشهد وتسليم، ثم تقوم وتصلي الوتر بتكبیر وقراءة وقنوت وركوع وسجود وتشهد وتسليم.

ص: 508

الطريقة الثانية: أن تصليهما معاً بتشهد وتسليم وكالتالي: تكبر وتقرأ وترکع وتسجد ثم تقوم للركعة الثانية فتقرأ ولا تقنن وترکع وتسجد وتنشأ ولا تسلم، ثم تقوم لصلاة الوتر ولا تكبر فيها فتقرأ وتنقذ وترکع وتسجد وتنشأ وتسليم.

التبية الثالث: ليس هناك دعاء معين في قنوت الوتر، وإن كان يستحب قراءة دعاء الفرج: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سَبَحَنَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ، وَمَا يَنْهَانَ وَمَا يَنْهَنَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

كما يستحب أن يدعى بعد القنوت بما دعا به الإمام أبو الحسن موسى (عليه السلام) وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكراً ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل (صلى الله عليه وآله وسلم) (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِي لَمْ يَهْجُّوْنَ \* وَبِالْأَسَّهَ حَارَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) طال والله هجوعي، وقل قيامي وهذا السحر، وأنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا حياة ولا نشوراً)، ويستحب أن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً.

وأن يقول سبعين مرة: (أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه) ثم يقول: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرائمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه)، سبع مرات، ويقول سبع مرات: (هذا مقام العاذ بك من النار) ثم يقول: (رب أساء وظلمت نفسي، وبئس

ما صنعت، وهذى يدي جزاء بما كسبت، وهذى رقبتي خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى،  
لكل العتبى لا أعود)

ثم يقول: (العفو) ثلاثة مرات.

ويقول: (رب اغفر لي وارحمني وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم).

هذا تمام الكلام في بعض الصلوات المستحبة، والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسينا ونعم الوكيل.

ص: 510

## المحتويات

- مقدمة المعهد... 5
- مقدمة المؤلف... 9
- كتاب الصلاة... 15
- كتاب الصلاة... 17
- الأمر الأول: فضل الصلاة... 17
- الأمر الثاني: عقوبة تارك الصلاة... 19
- الأمر الثالث: الاستخفاف بالصلاه... 20
- المقصد الأول عدد الصلوات... 25
- الفصل الأول أعداد الصلوات الواجبة... 27
- الفصل الثاني أعداد الصلوات المستحبة... 29
- المقصد الثاني مقدمات الصلاة... 35
- المقدمة الأولى الطهارة... 37
- القسم الأول: الطهارة من الحدث... 37
- النحو الأول: الحدث الأصغر... 37
- النحو الثاني: الحدث الأكبر... 37
- القسم الثاني: الطهارة من الخبر... 38
- المقدمة الثانية أوقات الصلاة... 40
- الفصل الأول أوقات الفرائض اليومية... 40
- أولاً: صلاة الصبح: ووقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.... 40
- ثانياً: صلاة الظهرين (الظهر والعصر): ووقتهما من.... 40

ثالثاً: صلاة العشائين (المغرب والعشاء): ... 42

رابعاً: صلاة الجمعة: ... 44

ص: 511

الفصل الثاني وقت فضيلة الصلوات اليومية...47

الفصل الثالث أوقات النوافل...49

المقدمة الثالثة قبلة...52

المقدمة الرابعة الستر والساتر واللباس...56

الفصل الأول في الستر...56

الفصل الثاني الساتر الصلاحي...61

الفصل الثالث لباس المصلي...64

يشترط في لباس المصلي عدة شروط: ...64

الأول: أن يكون ظاهراً...64

الثاني: أن يكون مباحاً على الأحوط لزوماً...65

تشتمل...67

الثالث: أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميادة النجسة التي تحلها الحياة. ...68

الرابع: أن لا يكون من أجزاء السباع أو ما لا يؤكل....73

الخامس: أن لا يكون من الذهب بالنسبة إلى الرجال...76

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال...77

المقدمة الخامسة مكان المصلي...80

الفصل الأول شروط مكان المصلي...80

تشتمل حكم استدبار قبر المعصوم...89

الفصل الثاني مسجد الجبهة...90

الأمر الأول: السجود على الأرض...91

تشتمل...93

الأمر الثاني: السجود على النبات... 94

الفصل الثالث مسائل متفرقة... 97

ص: 512

**المسألة الاولى: حكم فقدان ما يصح السجود عليه...97**

**المسألة الثانية: حكم السجود على ما لا يصح السجود عليه سهوا...97**

**المسألة الثالثة: حكم السجود مع التقىة...98**

**المسألة الرابعة: الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها...99**

**المسألة الخامسة: حكم الصلاة في الدار قبل العمل بالوصية...100**

**المسألة السادسة: حكم الصلاة في الدار الموروثة...100**

**المسألة السابعة حكم الصلاة في الدار إذا كانت ذمة...101**

**المسألة الثامنة: حكم الصلاة في الدار المتعلقة للخمس...102**

**المسألة التاسعة: حكم صلاة غير المالك في الدار المتعلقة للخمس...102**

**المسألة العاشرة: الصلاة في المساجد...102**

**المسألة الحادية عشر: التردد على المساجد...103**

**المسألة الثانية عشر: تعطيل المساجد...103**

**المسألة الثالثة عشر: الصلاة في مشاهد الأئمة...104**

**المسألة الرابعة عشر: يستحب للمصلي أن يجعل أمامه حائلاً...104**

**المسألة الخامسة عشر: أماكن يكره فيها الصلاة...104**

**المقصد الثالث الأذان والإقامة...107**

**الفصل الأول استحباب الأذان والإقامة وكيفيتها...109**

**كيفية الأذان: ...109**

**كيفية الإقامة: ...109**

**الفصل الثاني شرائط الأذان والإقامة...112**

**الأول: النية...112**

الثاني: العقل... 112

الثالث: الإيمان... 112

ص: 513

الرابع: البلوغ في الإقامة على الأحوط لزوماً... 112

الخامس: الذكورة للذكر... 113

السادس: الطهارة في الإقامة... 113

السابع: القيام في الإقامة... 113

الثامن: الترتيب... 113

التاسع: العربية... 114

العاشر: أن يكونوا على النهج العربي... 114

الحادي عشر: دخول الوقت... 114

الثاني عشر: الموالة... 115

الفصل الثالث مسقطات الأذان... 116

الفصل الرابع مسقطات الأذان والإقامة... 119

الفصل الخامس ما يستحب وما يكره في الأذان والإقامة... 122

يستحب في الأذان: ... 122

يستحب في الإقامة: ... 122

ما يكره في الأذان والإقامة: ... 123

الفصل السادس حكم من ترك الأذان والإقامة... 124

الصورة الأولى: أن يتركهما عمداً... 124

الصورة الثانية: أن يتركهما سهواً... 124

إيقاظ وتذكير الإقبال على الله عز وجل... 125

المقصد الرابع أفعال الصلاة وواجباتها... 129

أفعال الصلاة وواجباتها... 131

الفصل الأول النية...133

الفصل الثاني تكبيرة الاحرام...141

ص: 514

شروط تكبيرة الاحرام: ... 141

الأول: أن تكون باللغة العربية. ... 141

الثاني: أن تكون وفق النهج العربي - مادةً وهيئة - 142 ...

الثالث: أن تكون في حال القيام... 142

الرابع: الاستقرار حال التكبير مقابل المشي والتمايل... 143

الخامس: التريث قبل التكبير... 143

السادس: الاستقلال على الاخطوت وجوباً... 144

الفصل الثالث القراءة... 148

الأمر الأول ما يجب قراءته في الركعة الأولى والثانية... 148

الأمر الثاني ما يجب في الركعة الثالثة والرابعة... 156

الأمر الثالث ما يعتبر في القراءة والتسبيحات... 159

الأول: أن يكوننا بالعربية - وسيأتي حكم العاجز عن التعلم.-. 159 ...

الثاني: أن يكوننا عن قيام ... 159

الثالث: الاستقرار بمعنى عدم المشي والجري... 159

الرابع: الطمأنينة بمعنى عدم الاضطراب وحركة البدن... 159

الخامس: الموالة... 160

السادس: أداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو... 160

الأمر الرابع الجهر والإخفات... 164

حكم الرجل: 164 ...

موارد وجوب الجهر على الاخطوت وجوباً: ... 164

موارد وجوب الاخفات على الاخطوت وجوباً: ... 165

موارد التخيير: ... 165

حكم المرأة: ... 166

ص: 515

موارد وجوب الاحفاف على الاحوط وجوياً... 166

موارد التخيير: ... 167

الأمر الخامس حكم من يلحن في القراءة... 171

حكم سورة الفاتحة: ... 171

حالتان: ... 172

حكم السورة: ... 173

الأمر السادس آداب القراءة... 173

ما يستحب في القراءة: ... 173

ما يكره في القراءة: ... 175

الفصل الرابع الركوع... 176

المقام الأول واجبات الركوع... 177

الأمر الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله عز وجل. ... 177

الأمر الثاني: القيام قبل الركوع... 179

الأمر الثالث: الذكر... 181

الأمر الرابع: المكث بمقدار الذكر الواجب... 182

الأمر الخامس: استقرار البدن حال الركوع... 182

الأمر السادس: القيام بعد الركوع... 183

المقام الثاني آداب الركوع... 184

يستحب في الركوع... 184

ما يكره في الركوع: ... 185

تتميم القيام... 186

القيام الركني: ... 186

الأول: حال تكبيرة الاحرام... 186

ص: 516

الثاني: قبل الركوع...186

القيام غير الركني: 186....

الأول: القيام حال القراءة في الركعة الأولى والثانية. ...187

الثاني: القيام حال التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة. ...187

الثالث: القيام بعد الركوع. ...187

الأمر الأول ما يعتبر في القيام...187

الأول: الانتصار...187

الثاني: عدم افراج الرجلين بشكل فاحش...188

الثالث: الاستقرار...188

الرابع: الطمأنينة على الاخط لزوماً...188

الخامس: الاخط وجوهاً الوقوف حال القيام على القدمين جميعاً...188

السادس: الاستقلال على الاخط وجوهاً...189

الأمر الثاني صلاة العاجز عن القيام...189

الأمر الثالث حكم من لم يتمكن من الركوع او السجود...191

الأمر الرابع الصلاة على الكرسي...192

الأمر الخامس آداب القيام...195

الفصل الخامس السجود...197

لفت نظر: حقيقة السجود...197

الأمر الاول واجبات السجود...198

الأول: وضع المساجد السبعة على الأرض: وهي الجبهة...198

الثاني: الذكر...199

الثالث: المكث بمقدار الذكر الواجب...200

الرابع: استقرار البدن حال السجود...200

ص: 517

الخامس: استقرار المساجد...202

ال السادس: وضع المساجد في محالها حال الذكر...202

السابع: الجلوس بين السجدين...203

الثامن: أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من...203

التاسع: يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون من...205

العاشر: طهارة مسجد الجبهة...205

الحادي عشر: إباحة مسجد الجبهة على الأحوط لزوماً...206

الأمر الثاني المقدار الواجب وضعه من المساجد على الأرض...206

المسجد الأول: الجبهة...207

المسجد الثاني والثالث: الكفان...209

المسجد الرابع والخامس: الركبتان...210

المسجد السادس والسابع: إيهاماً القدمين...210

الأمر الثالث حكم من لم يتمكن من السجود الشرعي...211

الأمر الرابع حكم نسيان السجدة والسبعين...212

الأمر الخامس آداب السجود...214

يستحب في السجود: ...214

ما يكره في السجود: ...217

الأمر السادس سجود التلاوة...217

ويستحب السجود في أحد عشر موضعًا: ...218

الأمر السابع ما يعتبر في سجود التلاوة...219

الأمر الثامن سجود الشكر...220

ويستحب في سجود الشكر أمور: 221...

الفصل السادس التشهد... 223

ص: 518

الأمر الأول كيفية التشهد...223

الأمر الثاني ما يعتبر في التشهد...224

الأمر الثالث حكم نسيان التشهد...225

الأمر الرابع حكم الشك في التشهد...226

للشك في التشهد صورتان: ...226

الأمر الخامس آداب التشهد...228

يستحب في التشهد: ...228

الفصل السابع التسليم...230

الأمر الأول كيفية التسليم...230

الأمر الثاني ما يعتبر في التسليم...231

الأمر الثالث حكم نسيان التسليم...231

الأمر الرابع حكم الشك في التسليم...232

تنبيهان...233

تتميم...234

الأمر الأول الترتيب...234

الأمر الثاني الموالاة...235

الأمر الثالث القنوت...236

حكم من ترك القنوت...239

آداب القنوت...240

الأمر الرابع التعقيب...240

الفصل الثامن مكروهات الصلاة...242

المقصد الخامس مبطلات الصلاة...245

مبطلات الصلاة...247

ص: 519

الأول: أن تفقد الصلاة شيئاً من أجزائها... 247

الثاني: الحدث أثناء الصلاة... 247

الثالث: التكبير على الأحوط لزوماً... 248

الرابع: الالتفات عن القبلة من دون عذر... 248

الخامس: القهقهة... 251

السادس: تعمد البكاء على الأحوط لزوماً... 251

السابع: ما كان ما حياً لصورة الصلاة عند المتشرعة... 252

حكم إدخال صلاة في صلاة... 253

الثامن: الأكل والشرب... 254

حكم شرب الماء أثناء النافلة... 255

التاسع: التأمين... 256

العاشر: الشك في عدد الركعات على... 257

الحادي عشر: الزيادة العمدية بل والسلبية في بعض الموارد... 257

الثاني عشر: التكلّم في الصلاة متعمداً... 257

فوائد ثلث: ... 260

تميم... 262

أحكام السلام والتحيات في الصلاة وغيرها... 262

ختام... 269

أحكام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة وغيرها... 269

المقصد السادس صلاة الآيات... 271

صلاة الآيات... 273

الفصل الأول موارد وجوب صلاة الآيات...273

الفصل الثاني وقت صلاة الآيات...275

ص: 520

الصورة الاولى: صلاة الآيات للخسوف والكسوف...:...276

الصورة الثانية: صلاة الآيات للزلزلة والهزة، وغيرها...276

الفصل الثالث كيفية صلاة الآيات...279

الفصل الرابع أحكام صلاة الآيات...282

الحكم الأول:...282

الحكم الثاني:...282

الحكم الثالث:...282

الحكم الرابع:...283

الحكم الخامس:...283

الحكم السادس:...284

الحكم السابع:...284

الفصل الخامس ما يستحب في صلاة الآيات...285

المقصد السابع صلاة القضا...287

صلاة القضاء...289

الفصل الأول ما يجب قصاؤه وما لا يجب...289

الفصل الثاني قضاء المعدور...300

الفصل الثالث قضاء الصلوات المستحبة...302

الفصل الرابع قضاء الولد الذكر الأكبر ما فات أباه...304

الأمر الأول شروط قضاء الولد الأكبر ما فات أباه...304

الأمر الثاني موارد سقوط القضاء عن الولد الأكبر...310

تميم...312

وظيفة من عليه واجبات شرعية عند ظهور أمارات الموت...312

اولاًً: إذا كان عليه صلاة او صيام...312

ص: 521

ثانياً: أن يكون عليه دين مالي للناس... 313

ثالثاً: أن يكون عليه شيء من الحقوق الشرعية مثل الزكاة... 314

المقصود الثامن صلاة الاستئجار وما يلحقها من أحكام النيابة والاجارة... 315

صلاة الاستئجار وما يلحقها من أحكام النيابة والاجارة... 316

الأمر الأول النيابة عن الأحياء في الواجبات... 317

الأمر الثاني النيابة عن الأحياء في المستحبات... 317

التبية الأول: معنى رجاء المطلوبية... 318

التبية الثاني: الفارق بين النيابة واهداء الثواب... 319

الأمر الثالث النيابة عن الأموات... 320

الأمر الرابع الاستئجار عن الأحياء... 321

الأمر الخامس الاستئجار عن الأموات... 322

الأمر السادس ما يعتبر في الأجير... 323

الأمر السابع حكم الأجير لواستأجر غيره... 327

المقصود التاسع صلاة الجماعة... 331

الفصل الأول استحباب صلاة الجماعة... 333

الفصل الثاني موارد مشروعية الجماعة وعدم مشروعيتها... 335

الأمر الأول موارد مشروعية الجماعة... 335

الأمر الثاني الموارد التي تجب فيها الجماعة... 336

الأمر الثالث موارد عدم مشروعية الجماعة... 337

الفصل الثالث أحكام النيمة في الجماعة... 341

الحكم الأول: ... 341

الحكم الثاني: ... 342

الحكم الثالث: ... 342

ص: 522

الحكم الرابع:... 342

الحكم الخامس:... 343

الحكم السادس:... 344

الفصل الرابع كيفية إدراك صلاة الجمعة... 347

الفصل الخامس ما يعتبر في الجمعة... 351

حكم المأمور المرأة:... 352

الفصل السادس شروط إمام الجمعة... 359

الفصل السابع أحكام الجمعة... 366

الحكم الأول:... 366

الحكم الثاني:... 368

الحكم الثالث:... 369

الحكم الرابع:... 372

الحكم الخامس:... 373

الحكم السادس:... 374

الحكم السابع:... 374

الحكم الثامن:... 375

الحكم التاسع:... 376

الحكم العاشر:... 377

الحكم الحادي عشر:... 377

الحكم الثاني عشر:... 378

الحكم الثالث عشر:... 379

الحكم الرابع عشر: ... 379

الحكم الخامس عشر: ... 379

ص: 523

الفصل الثامن آداب صلاة الجماعة...380

ما يستحب في الجماعة: 380...

آداب الإمام: 380...

آداب المأمور: 381...

ما يكره للمأمور: 382...

المقصد العاشر صلاة المسافر...383

الفصل الأول...385

شروط قصر الصلاة...385

الشرط الأول: قصد المسافة...385

الشرط الثاني: استمرار القصد ولو حكماً...391

الشرط الثالث: أن يصل إلى حد الترخيص...393

الشرط الرابع: أن يعلم أو يطمئن بعدم تحقق شيء...396

الشرط الخامس: أن يكون سفره مباحاً...398

الشرط السادس: أن لا يكون سفره للصيد لهواً...401

الشرط السابع: أن لا يكون ممن لا مقر له...402

الشرط الثامن: أن لا يكون كثير السفر...402

العنوان الأول من كان السفر مقدمة لعمله...405

العنوان الثاني من كان السفر مهنة له...413

العنوان الثالث كثير السفر لغرض آخر...418

تتميم...419

الكثرة الفعلية والتقديرية...419

الفصل الثاني قواطع السفر...421

الأول: المرور بالوطن...421

ص: 524

الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام...427

ما يعتبر وما لا يعتبر في الإقامة...428

الثالث: بقاء المسافر في محل خاص ثلاثة ثلثين يوماً...435

الفصل الثالث احكام الصلاة في السفر...437

تميم...440

التخيير بين القصر والاتمام...440

المقصد الحادي عشر صلاة الجمعة...443

صلاة الجمعة...445

الأمر الأول كيفية صلاة الجمعة...445

الأمر الثاني ما يعتبر في وجوب صلاة الجمعة...446

الأمر الثالث ما يعتبر في صحة صلاة الجمعة...446

الأمر الرابع ما يعتبر في وجوب الحضور...448

الأمر الخامس الشروط المعتبرة في وجوب الحضور في الصورة الاولى...448

المقصد الثاني عشر الخلل الواقع في الصلاة...451

الخلل الواقع في الصلاة...453

الفصل الأول قواعد الخلل في الصلاة...453

القاعدة الأولى: 453...

القاعدة الثانية: 453...

القاعدة الثالثة: 454...

القاعدة الرابعة: 454...

القاعدة الخامسة: 454...

القاعدة السادسة: ... 455

القاعدة السابعة: ... 455

ص: 525

القاعدة الثامنة: ...455

المورد التي يفوت فيها محل التدارك...456

المورد الأول: الدخول في الركن اللاحق. ....456

المورد الثاني: الخروج من الصلاة. ....457

المورد الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي...458

الفصل الثاني الشك في الصلاة...461

الأمر الأول الشك في حدوث المبطل...461

الأمر الثاني الشك في إتيان الصلاة...462

الأمر الثالث الشكوك التي لا يُعنى بها...463

المورد الأول: الشك في الصحة بعد فراغ...463

المورد الثاني: الشك في وجود الشيء بعد الفراغ...464

المورد الثالث: الشك في وجود الجزء السابق بعد الدخول في غيره...465

أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء....465

أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء....466

أمثلة الشك في الجزء السابق بعد الدخول في مقدمة....466

المورد الرابع: شك كثير الشك والوسوسي...467

مثال الشك في شرط الصلاة: ...469

أمثلة الشك في الأفعال: ...469

أمثلة الشك في الركعات: ...470

المورد الخامس: شك الإمام والمأموم...472

المورد السادس: الشك بعد خروج الوقت...473

المورد السابع: الشك في عدد ركعات النافلة...473

الأمر الرابع الشك في عدد ركعات الفريضة...474

ص: 526

أحكام الشك في الركعات... 474

الحكم الأول: 474...

الحكم الثاني: 475...

الحكم الثالث: 475...

الحكم الرابع: 475...

الحكم الخامس: 478...

الأمر الخامس الشك في أجزاء النافلة... 478

الفصل الثالث قطع الفريضة... 480

الفصل الرابع صلاة الاحتياط... 482

كيفية صلاة الاحتياط: 482

ويعتبر في صلاة الاحتياط أمور: 483

الفصل الخامس سجود السهو... 487

الأمر الأول: كيفية سجود السهو... 487

الأمر الثاني: ما يعتبر في سجود السهو... 488

الأمر الثالث: موارد وجوب سجود السهو... 488

الأمر الرابع: أحكام الشك في سجدي السهو... 491

الحكم الأول: 491...

الحكم الثاني: 492...

الحكم الثالث: 492...

الحكم الرابع: 492...

الحكم الخامس: 493...

الحكم السادس: ... 493

الحكم السابع: ... 493

ص: 527

الحكم الثامن: ... 493

الفصل السادس قضاء الأجزاء المنسية... 494

ما يعتبر في قضاء السجدة: ... 495

خاتمة... 497

بعض الصلوات المستحبة... 497

الأولى: صلاة العيد... 497

كيفية صلاة العيد... 467

الكيفية الأولى: ... 497

الكيفية الثانية: ... 498

وقت صلاة العيد... 500

آداب صلاة العيد... 500

الثانية: صلاة ليلة الدفن... 501

كيفية صلاة الوحشة... 501

الكيفية الأولى: ... 501

الكيفية الثانية: ... 502

وقت صلاة الوحشة... 503

الثالثة: صلاة اول الشهر... 503

الرابعة: صلاة الغفيلة... 504

الخامسة: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة... 507

ال السادسة: صلاة الليل... 507

وقت صلاة الليل... 508



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

